



المؤسسة الوطنية للترجمة والتوثيق والدراسات  
بمكتب الحكمة

سلسلة احياء التراث الإسلامي

1

# كشف الغنّاء عن تضمين الصنّاع

لأبي علي الحسن بن رجال المدائني

المتوفى سنة 1140/1728 بمكناس

دراسة وتحقيق

محمد أبو الأحنان

أستاذ مساعد بالكلية الزيتونية  
قسم الفقه والشريعة الشرعية  
تونس

الدار التونسية للنشر

© جميع الحقوق محفوظة

1996

- نوتس -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن كتاب « كشف القناع عن تضمين الصانع » للحسن بن رحال المغربي من الكتب التي اختارها المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقق والدراسات ، ضمن سلسلة تحقيق التراث الإسلامي .

وهو يتناول موضوعاً فقهاً من مواضيع المعاملات الناجمة في الحياة الاجتماعية يبحث من الزاوية الفقهية ، ألا وهو موضوع ضمان الصانع بأنواعهم . فيما يتعاقدون على استصاعه ، والأجراء فيما يستأجرون على إنجازهم . ونظرية الضمان عامة ، من النظريات التي حظيت باجتهاد العلماء قديماً ، ودراسة الباحثين حديثاً ، وهي نظرية تشريعية منبئة على العدل والحق ، هادفة إلى حماية المال وتحديد حقوق أصناف من المتعاقدين . وهو بذلك يصور جانباً من الحياة الاجتماعية والعلمية في المغرب خلال القرن الثاني عشر الهجري ، وقد حظي بعناية بعض الدارسين للمجتمع المغربي ، خاصة المستشرقين المستقلين للوثائق الفقهية ... فسبق نشره مع ترجمته إلى الفرنسية بالجزائر سنة 1949 بعناية الأستاذ جاك باريك في طبعة أصبحت نادرة .

وقد رأينا في ثراء هذا النص الفقهي ما يدعو إلى إعادة تحقيقه مع التعليق عليه بتعليق صافية توثق نقوله ، وتوسع مجال الاستفادة منه ، وتوضح ما أشكل فيه ... مع التقديم المناسب للتحريف بالمؤلف ، ودراسة كتابه ، والتحريف بنظرية الضمان وأهميتها في مجال المعاملات وخاصة في مجال القضاء ، الذي مارسه الحسن بن رحال ، وحفره إلى بحث الموضوعات التي رأى بعض فضاء عصره ينحرفون فيها عن الصواب .

وقد تولى الباحث الدكتور محمد أبو الإيجان الأستاذ المساعد بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين - قسم الفقه والسياسة الشرعية - التقديم له وتحقيق نصه بطريقة علمية تتفق مع أهداف مؤسستنا .

المؤسسة الوطنية للترجمة  
والتحقق والدراسات  
« بيت الحكمة »



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله محمداً رحمة للعالمين ، وجعل  
أعلام الشريعة له وارثين ، وعن رب العزة مؤقنين .

وأزكى الصلاة والسلام على هذا الرسول الأكرم ، وعلى آله  
وصحبه الذين بلغوا الأمانة ، وأناروا طريق الخير ومنهج الرشاد .

وبعد ، فإن للمذاهب الفقهية أصولاً وفروعاً وضعت لتبهر طرائق  
الاستدلال التي تستبط بها الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية .

ولم يزل المجتهدون في نطاق كل مذهب يستخرجون  
المسائل ، وينظرون في كل عصر إلى ما يحقق المجانسة بين  
الأحكام الفقهية وبين المقاصات ، وإلى ما يوقر المصالح الشرعية  
المشودة .

وفي المذهب المالكي تكوّنت بإمامه طبقة من المجتهدين  
المقيدين بأصوله ، اتبعوا طريقته الاجتهادية ، واستبطوا الكبير من  
الفروع التي كان بعضها محل إجماعهم ، وبعضها الآخر مما  
اختلفت فيه أنظارهم ، رغم الاتفاق في الأصول والامتناد في منهج  
المذهب ، وما ذاك إلا مظهر من مظاهر الحرية في الاجتهاد الذي  
شجع الإسلام على بلوغ درجته العلمية ، وفرض على ذويه بيان  
أحكام الله والافتاء فيما يجهد من الأحداث والوقائع .

واستمر عزير العصور في المراكز المالكية ، اجتهاداً أعلام هذا  
المذهب تطبيقاً وتقييماً واختياراً ، حتى عرف الرصيد الفقهي إثراء  
عجيباً واستبحاراً في المسائل .

وكانت العلاقة وطيدة بين أعلام هذه المراكز : اتصال بين

الشيخ ، ورحلات علمية، وإجازات تُمنح في الحديث وسائر الفنون ، ومراسلات متبادلة ، وأسانيد تتكون حلقاتها من علماء مختلف البلدان ، وكتب ومصنفات متداولة أسهم في تأليفها أعلام من الأقطار المتعددة .

وعندما انطوى سباط العلم ، وأفل نجمُ الفقه بالأندلس ، إثر سقوط غرناطة وفقدان الفردوس ، كان للعلوَّة المغربية أوفر حظٍّ من الذخائر الأندلسية ، فازدهرت بها الثقافة الإسلامية ، وكان للفقهاء نشاطهم المتواصل في خدمة المذهب المالكي ، ودعوتهم لحركة التأليف ، وخاصة في مجال الترتيق والقضاء ، وفي ميدان القواعد الفقهية ، وفي نطاق الفتاوى والأحكام ، وظهر الاهتمام بالعمل القاسي الذي كان من مظاهر الحركة التطويرية التي سرت في المذهب المالكي ، عندما واجه علمائه بالمغرب أوضاعاً اجتماعية جديدة ، أحسوا مواجهتها بالاختيار من الأقوال الفقهية المأثورة ، وترجيح بعض الأحكام المهجورة ، تحقيقاً للمصالح العامة ، ولجكِّم المشروعية التي من أجلها شرعت الأحكام .

ولم تكن الهجمات الصليبيَّة المكررة على بلاد المغرب بعد سقوط الأندلس ، لتصرف علماء المغرب عن مواصلة العناية بعلوم الشريعة ، وبذلك لم تقطع أسانيدُهم العلمية وغزى الترابط بأحواضهم في البلاد التونسية وبلاد المشرق الإسلامي .

وكان مما ألهمت إليهم عانيتهم تخصيصَ موضوعاتٍ فقهيةٍ بمصنفاتٍ خاصة بها ، بحيث يُطرق الموضوع ، ويبحث في تأليف مستقل يشمل جزئياته ويلم أطرافه ويعرض الأحكام بناءً على ما أثر في الرصيد الفقهي ، وكثيراً ما تجلَّى فيه اختيارات وتوجيهات واهتمام بواقع العصر ، وقد يكون الحائز إلى التأليف حادَّةً نجمت واستدعت الاجتهاد في حكمها .

وهذا كتاب ، كشف القناع عن تضمين الصانع ، لمرّة من لمار هذه العناية بالموضوعات الفقهية التي تُخص بالتصنيف استقلالاً .

ألفه في القرن الهجري الثاني عشر أحدُ فقهاء المغرب ، وقضاة العدل فيه ، الشيخ أبو علي الحسن بن رجال المعداني د

1140 هـ .

وجدت في هذا الكتاب صورةً للتأليف الفقهي في هذا العصر ، وإشاراتٍ إلى بعض ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ولونا من الاهتمام بالواقع ، والجهد في حل مشكلاته القانونية ، بضبط الأحكام التي تحدد الحقوق ، وتكون مرجعا للقضاة في مجال المسؤولية المدنية الناجمة عن الإجارة والاستصناع .

دعاني كل ذلك إلى أن أعطو خطوة أخرى في نطاق الاهتمام بهذا الكتاب الذي سبق أن جذب اهتمام المستشرق الفرنسي الشهير « جاك بارك » ، فشره مع ترجمة إلى الفرنسية ومقدمة وتعليق على النص المترجم ، وكان ذلك ضمن اشطاله بالدراسات والحضارة المغربية (ط الجزائر سنة 1949) .

واعضادي أن هذه الخطوة — التي أقدمت عليها — ستوفر لرواد الثقافة الإسلامية النص الأصلي للكتاب محققًا ، موزعًا ، مع عناوين مناسبة لكل جزئية عرضها ابن رحال ، مقدمًا له بدراسة لا تظني بعض الآراء فيها بأراء الأستاذ « جاك بارك » .

وهذا النص الأصلي للكتاب أصبح محتاجًا إلى عناية يبرز بها سليما بعد أن تسربت إلى الطبعة المذكورة أعطاء ونقص في عدة مواطن ، مما جعل المعنى يتغير أحيانًا والحكم الشرعي يتبدل ، كما سيصبح في المبحث الذي عحصته بنقد هذه الطبعة ، وما كان تفادي ذلك ممكنًا إلا بالعودة إلى المدونات الفقهية ، وخاصة التي اعتمدها ابن رحال ونقل عنها .

وقد قسمت العمل إلى قسمين :

عصمت أولهما لدراسة تمهيدية ذات فصلين ، الأول : للتعريف بالمؤلف وتحديد مكانته العلمية ، والثاني : لبيان مفهوم الضمان والنظرية الإسلامية فيه ، ولدراسة رسالة ابن رحال في ضمان الصانع والأجراء ، ولوصف النسخ المحتمدة في التحقيق .

أما القسم الثاني فقد عحصته ليعر كشف القناع عن تضمين الصانع) مصحوبًا بالتعليق التي رأيت من المجدي إثراء النص بها . للتعريف بالمصطلحات والأعلام والكتب ، وتوضيح بعض الأحكام .

وذيلت هذا القسم بالمفاتيح المساعدة للقارىء المبررة لاستفادته ، وهي المنظمة في الفهارس المختلفة .

هذا ، ويسرني أن أتقدم بجزيل شكري إلى إخواني الكرام الأعراء علماء المغرب الشيوخ : عبد الله كون ، ومحمد المنوني ومحمد أبو خبزة على ما تفضلوا به من لدليل صعوبات اعترضتني في هذا العمل ، جزاهم الله عني وعن العلم غير الجزاء .

كما أعبّر عن خالص شكري وجزيل ثنائي للصادق الفاضل الدكتور عبد الرحمان الطيحين الذي يسر لي استخراج نسخة من مصورة ، تضمنين الصانع ، التي يحفظ بها مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . أبلغاه الله لخدمة ذخائره مخطوطاتنا النفيسة .

ولا أنسى فضل صديقي القاضي الأستاذ رشيد الصباغ الذي وجه إلي اختيار هذا الأثر المغربي وواكب عطاوات إنجاز مقدمة هذا التحقيق .

وإلى ربنا العلي الكريم أتوجه بخالص دعائي أن يحقق النفع بهذا الكتاب ، وأن يُلهمنا الرشاد والصواب ، وأن يدخر لنا أجر صالح العمل . إنه قريب مجيب .

تونس — الوردية 18 ذي القعدة 1405

5 أوت 1985

د . محمد أبو الأجناف التميمي  
أستاذ مساعد بالكلية الزيتونية  
للشريعة وأصول الدين  
(قسم الفقه والسياسة الشرعية)  
تونس



## رموز وإشارات

- ح : الطبعة الحجرية من ، كشف القناع في تضمين الصناع ، .
- س : نسخة دار الكتب الوطنية بتونس من هذا الكتاب .
- م : مصورة مركز البحث بجامعة أم القرى ، منه .
- د . ك . ت : دار الكتب الوطنية بتونس .
- مخط : مخطوط .
- ط : طبعة .
- ت : توفي أو متوفى .
- ص : صفحة .
- مل : ملزمة ، وتضمن في الطبعة الحجرية .
- ر : راجع .
- م ، ن : المصدر نفسه .

... / ... قبل الخط رقم الجزء من كتاب وبعده رقم الصفحة كلما ورد بالهامش . وإذا ورد بالأصل دل على بداية الصفحة التي يكون رقمها ونسخها بالطرة .

[ ... ] لخصر ما أضيف إلى النص من العناوين ، أو الزيادات المقترحة .

- أ : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير هذا الحرف إلى الوجه .
- ب : بعد رقم لوحة مخطوط ، ويشير إلى الظهر .
- وفي النسخ المحمّدة استُعملت هذه الإشارات :
- إلخ : إلى آخره .
- هـ أو اهـ : علامة انتهاء .
- ح : حينئذ .
- المص : المصنف .

والنسبة إلى الرمزين الأخيرين لم أجتهدا بالنص وعوضتهما بمدلولهما لعدم جريانها في الكتابة عندنا اليوم .



## القسم الأول دراسة تطهيدية

- الفصل الأول : ترجمة المؤلف : ابن رحال
- الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة « كشف القناع »



## الفصل الأول

### ترجمة المؤلف : ابن رحال

— اسمه ونسبه وأسرته — شيوخه ، تلاميذه — صفاته — مكانته العلمية —  
نزعه إلى الاجتهاد والإصلاح — بعض آرائه — مؤلفاته — شعره — ابن  
رحال القاضي — وفاته



## ترجمة المؤلف

### الحسن بن رحال (\*)

\* ترجم لآس رحال :

- 1 - الأزهرى ، محمد الشير طائر - الوثائق الثمينة : 135/1 .
- 2 - بروكلمان كارل - تاريخ الأدب ، الملحق ، 696/2 (بالألمانية) .
- 3 - الخفلاوي ، إسماعيل - هدية العارفين : 298/1 .
- 4 - النازي ، عبد الهادي - جامع القرويين : 69/3 .
- 5 - حاك يارك - مقدمة ترجمته لكتاب تحسين الصناع .
- 6 - الحموي ، محمد - الفكر السياسي : 276/2 .
- 7 - الزركني - الأعلام : 204/1 .
- 8 - ابن زبدان ، عبد الرحمان - إتحاف أعلام الناس : 7/3 .
- 9 - ابن سودة ، عبد السلام ، فضة فاس - رقم الترجمة 1140 . مخط . الحرة الحسنية بالرباط 1960 .
- 10 - ابن عبد الله عبد العزيز - مشقة الفقه المالكي : 71 .
- 11 - الموسوعة الأنثوية للأعلام البشرية والحضارية : 103/1 .
- 12 - العراقي محمد - المحلة العربية (1936-1935) .
- 13 - المصري أبو القاسم - فهرست شيوخه - اللوحة : 89 - مخط . الحرة الحسنية بالرباط 905 .
- 14 - القادري ، أبو عبد الله - نشر الثنائي : 134/2 .
- 15 - كحالة - معجم المؤلفين : 224/3 .
- 16 - كون ، عبد الله - النوع المغربي : 297/1 .
- 17 - لبني بروفسال - مؤرخو الحضارة : 212 .
- 18 - مخلوف محمد - شجرة النور : 334 - رقم 1313 .

## اسمه ونسبه وأسرته :

أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التداوي الملعاني<sup>(1)</sup> ،  
ولئن لم يتحدث مترجموه عن أجداده ، وأصله الذي ينحدر منه ، وتاريخ  
ولادته ومكانها ، فإن الباحث الفرنسي (جاك بارك) يعتبر أن طفولته بدوية ،  
وأنة ورت من قبيلته — التي تعيش إلى يومنا هذا بجهة تادلة<sup>(2)</sup> — بعض  
الصفات التي لا تتوفر عادة لدى الحضريين من المغاربة<sup>(3)</sup> .

وقد أنجب الحسن بن رحال كثيرا من الأولاد استأثر الموت ببعضهم ،  
أنجبهم من عدة زوجات ، إذ كان مزواجاً مطلقاً<sup>(4)</sup> .

## شيوخه :

أخذ ابن رحال عن كثير من الأعلام الذين كانت تزخر بهم بلاد المغرب  
الأقصى ، في عهد الدولة العلوية ، وكان لهم نشاط علمي في رحاب جامع  
القرويين وفي بعض الزوايا التي تقدم لروادها من الطلبة غذاءً روحياً ومعرفة  
بكثير من الفنون .

وعاصر ابن رحال من ملوك الدولة العلوية المولى إسماعيل<sup>(5)</sup> الذي  
دعم أركان هذه الدولة ، وأحسن تنظيمها ، وخلّص بعض مدنها من أيدي

---

(1) هكذا كتب ابن رحال نسبه بخطه — وعنه نقل ابن زيدان في (تحالف أعلام الناس 7/3)

(2) نكح ثائرة تادلة ، وثائرة تادلا .

قال المؤرخ عبد الوهاب بن منصور في تعريفها : (صنع شهر بوسط المغرب ، لاعدته  
قصة (تادلة) الواقعة على أم الربيع جنوبي حبيزة وشمال سي ملال ، لعب دورا كبيرا في تاريخ  
المغرب إذ به كانت تسر الطرقيق الرباطية بين قاس ومراكش . وبين الشمال والجنوب عبر جبال  
الأطلس المتوسط . بسبب إيه كثير من العناء والصلحاء والقادة) (جدة الانقاس : 21/1  
هامش 23) .

(3) مقدمة ترجمة تميم الصاع : 9

(4) الإنحاف : 8/3 طبع المغربي : 297/1 .

(5) تولى المولى إسماعيل سنة 1082 هـ بعد أخيه الرشيد . وكان قبل ذلك واليا على مكناسة  
الربون . ت سنة 1139 وعُيّن عليه الحسن ابن رحال .



الأعداء ، كما واجه فتناً داخليةً ، وقضى على ثورات ملتهبة داخل البلاد<sup>(6)</sup> .

ومن أشهر شيوخ الحسن بن رحال :

— أبو علي نور الدين الحسن بن مسعود اليوسي . كان مولعا بالأدب مشهورًا له بالصدارة في الفقه . ولد سنة 1040 بقبيلة آيات يوسي المنبئة في جنوب فاس ، ونشأ مترددًا على الزوايا التي يَبْتَ فيها العلم بسجلماسة وأحواز درعة ، وبمراكش ، ثم التحق بالزاوية الدلائية التي كان لها إشعاع فكري وروحي ، وقد جمع ثقافة واسعة ومعرفة غزيرة ، وتصدّر للتدريس بالقرويين ، وبمسجد الشرفاء في مراكش .

وله مؤلفات هامة منها « المحاضرات » و« ديوان شعر » .

ت سنة 1102 ودفن في تمزرت أرض أسلافه<sup>(7)</sup> .

— أبو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد الحسن القادري الحسني الفاسي . ولد سنة 1058 هـ بفاس ، وبها تضلّع في العلوم ، وقد تخصص في علم الأنساب ، وألف فيه « الدر السني في بعض ما بفاس من أهل النسب الحسني » . وله مؤلفات أخرى . وكان من الذين عملوا على إحياء السنة بالمغرب<sup>(8)</sup> . ت سنة 1110 .

وهذان الشيخان ذكرهما ابن زهدان في شيوخ مترجمنا<sup>(9)</sup> .

— أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي . ولد سنة 1042 وتفقّه بوالده وبغيره ، حتى أصبح من أعلام فاس ومحدثيها ورواتها ، له تأليف

(6) تاريخ هذا الأمير العنزي في (الاستقصاء : 45/7 وما بعدها) .

(7) شجرة النور : 328 وفيه وفاته سنة 1111 ، مؤرخو مشرقا : 1189 البوغ المغربي : 295/1 .

(8) سيرة الأعماس : 348/2 ؛ فهرس المهارس : 188/1 . مؤرخو مشرقا : 195 ؛ نشر الساني

162/2 .

(9) الإتحاف : 8/3 .

في اللغة والحديث والعقيدة وله تقايد في فنون مختلفة ، وفتاوى <sup>(10)</sup> .  
ت سنة 1116 .

— أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة الفاسي القاضي .  
ولد سنة 1003 كان عالما خطيبا مفتيا ، له تقايد وتقارير في فنون من  
العلم <sup>(11)</sup> . ت سنة 1076 .

وقد أشار ابن رحال إلى شيخه هذا في حاشيته على شرح التحفة  
لمبارة <sup>(12)</sup> .

— أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي القاضي الخطيب الذي زاول  
التدريس بالقرويين مدة طويلة ، وكان السلطان إسماعيل يدعو له لخدمته لتفسير  
القرآن في قصره بمحضر العلماء <sup>(13)</sup> . ت سنة 1103 .

وقد عده مخلوف من الثلاثة الأخيرين من شيوخ ابن رحال <sup>(14)</sup> .

وفي بعض مؤلفات مترجمنا نجده يشير إلى شيوخ آخرين ، ويحللهم  
بما عرف من صفاتهم ، ومن هؤلاء :

— علي المراكشي الذي حلاه به (العالم الأطهر والقاضي الأشهر) <sup>(15)</sup> .

— أبو مدين قاضي مكناسة الأزيتون ، الذي حلاه به (شيخنا  
العلامة) <sup>(16)</sup> .

— عبد القادر بن علي الفاسي ، الذي سراه في « تضمين الصناع » يحلوه  
به (شيخنا القدوة) <sup>(17)</sup> .

---

(10) الأعلام : 81/7 ؛ شجرة النور : 329 ؛ الصفوة : 215 ؛ الفكر الساسي : 284/2 . فهرس

الفهارس : 183/1 .

(11) جامع القرويين : 792/3 ؛ شجرة النور : 310 ؛ بشر السنن : 242/1 .

(12) 35/1 .

(13) جامع القرويين : 795/3 .

(14) شجرة النور : 334 .

(15) و (16) حاشية ابن رحال على شرح التحفة لمبارة : 35/1 .

(17) كشف القناع ، ص 112 فيما يأتي .

هؤلاء ونظرًا لهم من أعلام المغرب كانوا رافعي لواء العلوم الشرعية وورثي الثقافة الأندلسية ، بعد فقدان فردوسها .

وعنهم أخذ جيل مترجمنا ليؤدي أمانة تبليغ العلم ونشر الدين .

تلاميذه :

تولى أبو علي الحسن بن رحال التدريس بالمدرسة المتوكلية (18) من طالعة قاس ، وكان ينتصب للتعليم وإلقاء الدروس من الشروق إلى الزوال ، بنشاط متواصل دون أن يعتره ضجر أو ملل ، محللاً المسائل ، مجيباً عن الأسئلة حتى رَسَمُوهُ بِ (صاعقة العلوم والتدريس ، ونادرة الزمان في دفع الأوهام والتلبس) (19) .

والمعروفون من تلاميذه الكثيرين :

— أبو القاسم بن سعيد العميري الجابري المكناسي القاضي الشاعر المشغل بالتاريخ والسيرة النبوية ، ولد بفاس وانتقل به والده إلى مكناس فقدم فيها إلى أن ولي قضاءها (19) مكر . وتوفي بها سنة 1178 هـ — من كتبه : التنبيه والأعلام بفضيل العلم والأعلام ، وه الورد الندي في السيرة النبوية ، وه فهرست شيوخه ، ترجم فيه لشيخه ابن رحال ، وقال : (قيدت عليه تقايد جلييلة ، لا يكاد يحتر عليها إلا بمطالعة المطولات الحفيلة) (20) . وقد ترجم له الزركلي (20) مكر . وذكر أن ابن زيدان أورد نماذج من نثره وشعره الجيد .

---

(18) المدرسة المتوكلية من أئمة حنارس عباس ، ماها السلطان أبو علي العربي لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الطري شمساني المتوفى سنة 759 . وكان الأخير من أئمة مفرسها (أزهار الرياض : 5/1) .

(19) نشر الثاني : 134/2 .

(19) مكرر : تحاف أعلام الناس : 481-346/4 .

(20) فهرست العميري : 89 مخط الخزانة الحسينية بالرياض 905 .

(20) مكرر : 100-99/3 ط 4 . وأحفظاً الزركلي حيث سماه سعيد بن أبي القاسم .

— أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الجامعي الفاسي مولدا وقرارا ، وهو عالم أديب مؤرخ رحل إلى قسنطينة وتونس ، وانتفع الطلبة بدروسه .

ولد سنة 1087 ولا يعرف الشيخ مخلوف سنة وفاته (21) .

— أبو البقاء محمد بعيش الشاوي الراغوي القاضي الفقيه البارع في الأحكام والنوازل ، توفي قبلا بقراس سنة 1150 (22) .

— أبو عبد الله محمد بن المبارك الورديني الفقيه النوازي . ت سنة 1154 (23) .

— أحمد بن المبارك السجلماسي الذي وصفه ابن زيدان بـ (العلامة الصالح المتبحر) .

— أبو الحجاج يوسف المجيلدي .

— أبو عبد الله محمد بن محمد اليكري الشاذلي الدلامي .

— أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي المفتي المتوفى سنة 1175 .

— السرخيني الذي وصفه ابن زيدان بـ (المحدث الكبير الإمام القدوة) (24) .

هذا وقد أفادنا القادري تـ 1187 أن ابن رحال كن دؤوبا على تدريس « مختصر خليل » وأن مجلسه كان غاصا بالطلبة (25) الذين يدفعهم الشغف إلى مزيد الاستفادة من فيض علومه وواسع معرفته .

(21) شجرة النور : 351 رقم 1399 .

(22) م . ن : 351 رقم 1400 .

(23) م . ن : 353 رقم 1404 .

(24) المشيخ الحسن الأعيرون ذكرهم ابن زيدان في (تحاف أعلام الناس : 8/2) متابعاً في ذلك القادري في (نشر المثاني : 134/2) .

(25) نشر المثاني : 134/2 .

## صفاته :

بتمتع ابن رحال بأخلاق كريمة نبيلة ، تحدث عنها معاصره المؤرخ أبو عبد الله بن الطيب القادري ، فقال : ( كان كثير الإنصاف والتواضع ، سليم الصدر كريم الأخلاق حلو المداعبة ، بعيداً عن التصنع ، مصيباً في الكلام ، مفضلاً جواداً )<sup>(26)</sup>

وتحدث القادري أيضاً عن نشاطه العلمي ، ومواصلة القراءة والتعليم في أدب لا يعرف الوني وحرص لا يعرف الكلل ، وتمعج من ظاهرة عنده مخالفة للعادة الجارية في حياة الناس ، وهي شهوته المتفانسة إلى الطعام ، دون أن يؤثر ذلك في نشاطه البدني وقواه الذهنية . قال القادري : ( كان يعجبه التمتع بالأكل ، وكان له بذلك إغانة على المطالعة والتدريس ... وكان مع ذلك قليل النوم ، فكلما داوم الأكل زادت قواه في المطالعة ، وهذا أمر عجيب لمخالفته للعادة في ذلك . فقد اتفق الأطباء على أن كثرة الأكل تورث كثرة النوم ، وقلته تورث السهر ، فكان رحمه الله لا ينام إلا قليلاً ، ولا عجب من قدرة الله )<sup>(27)</sup> .

وقد ذكر ابن زبدان أن بعض ضيوف ابن رحال لاحظوا نهمه وشهوته المتزايدة إلى الأكل<sup>(28)</sup>

## مكانته العلمية :

بلغ الحسن بن رحال مكانة علمية سامية أهله أن يوصف بـ (حافظ مذهب مالك في زمانه) وصفة الحفظ لم تكن تمنح إلا لمن اشتهر باستيعاب الروايات وضبطها واستحضارها والتمييز بينها ، وحفظ الكثير من المتون المتضمنة للأحكام ، وعارضته كبيرة في الفقه .

(26) م ، ن : 134/2 .

ويذكر القادري أن ابن رحال كان كثير التردد لزيارة الولي أحمد بن عبد الله برلونه ، فكان الأشهر يبالغ في إركامه ويحس له أنواع الأطعمة المستحبة .

(27) م ، ن : 134/2 .

(28) إتحاف أعلام الناس : 8/3 .

وكانت له مهارة واقدار في كثير من الفنون العلمية ، (وعارضة كبيرة في الفقه واتساع في النوازل<sup>(29)</sup> وملكة في الفيا ، وملكة في الصبر في مجلس الإقراء ... لا يعجز عن جواب ، وكل ذلك بقول محبطة بالمرام)<sup>(30)</sup> كما قال القادري .

وقد حلاه تلميذه العميري بـ (العلامة النظار المشارك)<sup>(30)</sup> مكر:

وهذا ما جعل الناس يفرعون إليه مستفتين سائلين ، وما جعل الطلبة يقبلون على دروسه مستفيدين ، فيجدون فيها الأبحاث الرائقة ، والبحر والاستطرد ، وحسن العرض ، وسعة الصدر وجميل الصبر .

وهناك من يعتبر ذلك — مظهرا لتأييد إلهي ولفحات ربانية لا يفيضها تعالى إلا على من أخلص واتقى .

ومن هؤلاء ابن زيدان الذي يقول في ترجمته : (هذا — لا ريب — تأييد إلهي ، وكان لا يعجز عن الجواب — مع استحضار النصوص — بالمرام)<sup>(31)</sup>

نزعته إلى الاجتهاد والإصلاح :

ومع علمه الواسع واطلاعه الشامل على أقوال الفقهاء فقد كانت له نزعة إلى توظيف علم الفقه لخدمة المجتمع الإسلامي ، وقد بدت في بعض مؤلفاته ، كما سنرى وشيكا ، كما بدت في حرصه على الاجتهاد في أحداث نازلة وفتح باب الحوار فيها ، حتى يظهر الحق ويتبع ويهتدي القضاة إلى الصواب فيما يصدر من أحكام ، وقد ذكر بالمسؤولية الدينية للعلماء أمام

(29) الخصوصود : معرفة واسعة بما أصدره العلماء من الفتاوى الفقهية في النوازل الطارئة ، وكتب الفتاوى تشتمل صنفا من التأليف الفقهي ، رصده صميم في المذهب المالكي .

(30) نشر المطاني : 134/2 .

(30) مكر : فهرست العميري : 89 .

(31) إتحاف أعلام الناس : 7/3 .

ويقول تلميذه العميري في هذا الصدد : (انقرده رحمه الله في وقته بالروح إله في مسائل الفقه واستحضار نصوصه وحفظ مروعه وكثرة مطالعته واحكامه) (المعبر : 89) .

رب العزة ، وذلك في آخر بحثه موضوع الرد بالعيب ، وانتقد بعض الأوصاف المنحرفة وبني اجتهاده على الأصول والعرف والخبرة ، ثم قال داعيا إلى الحوار الفقهي ، ونبذ الفاسد من الأحكام :

(نحن نطلب ممن له خبرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر له من هذه الورقات من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، ونطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكلت بهذه الأمور المذكورة فسادها في هذه الورقات غاية ، ولنا موقف بين يديه تعالى مع من تكلم فيها بالنفس أو قدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححه ، أو على رد ذلك ولم يرده ، فإنه إن لم يفعل فإلله حسيبه ، فإن العلم اليوم متعين على من عرفه ، لا سيما ما وقع ونزل ، والقضاة في الوقت يحكمون كثيرا في هذه الأمور أو بعضها أو جلها بحكم فاسد. هذا ظننا بحسب بحثنا عنهم غاية ... ولا فرق عندنا بين الرد في الحق في هذه الورقات أو الموافقة على صحتها والله مطلع على السرائر)<sup>(32)</sup>

وهذا يدلنا على مدى تواضع ابن رحال وحرصه على الحوار الفقهي فيما ينجم من التوازل التي تقتضي اجتهاد أهل الفقه واستمدادهم من مصادر الشريعة ومرعاتهم لما يناسب من أعراف الناس وعاداتهم .

وكثيرا ما نرى ابن رحال ينتقد عادات وأعرافا جارية في عصره ويميل إلى مراعاتها عند الترجيح والاجتهاد ، ومن ذلك أنه رجح أن يكون القضاء برحاب المسجد الخارجة عنه ، معارضا لمن قال بأن القضاء يكون داخل المسجد وبأن القاضى ينهى عن المنكرات التي تحدث في المسجد إذا قضى به كرفع الصوت بالباطل ، قال ابن رحال يرد هذا القول ذاهبا إلى اختيار القضاء في الرحاب :

(في ذلك ضعف لا سيما آخر الزمان لقلّة نصرة الدين ، وقلّة من يخبر ... فالصواب هو القضاء برحاب المسجد ، لأن ما عللوا به القضاء في المسجد

(32) آخر فصل الرد بالعيب السوفى لرسولة ، نفس الصاع .

يوجد في رحابه ، وتزيد الرحاب بوصول من لا يدخل المسجد من حائض ونحوها ، وبزاهة المسجد مما أشير إليه ، وهذا أمر لا ينكره إلا من لم ينصف أو من لم يرزقه الله فهما ، ومن راقب الله تعالى وفهم واطلع على ما يقع في المسجد في هذه الأزمان التي في حدود الثلاثين بعد مائة وألف ، جزم بما أشرنا إليه ، ولم يبق ريب لديه وأن القضاء الآن في المسجد منهى عنه بلا ريب ولا توقف ... والله حسيب من لم ينصف وسائله ، وقد قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ (الآية) (33) .

لقد دلت كثير من مواقف ابن رحال واختياراته الفقهية أنه كان مهتما جدا بواقع بيته ميالا إلى إصلاح انحرافات عصره ، بانبا إجماع القضاء على مراعاتها ، ومن ذلك أننا نراه يخالف أبا بكر بن عاصم في نظمه تحفة الحكام ، عندما ذهب إلى القول بحكم القاضي بما يعلم من عدالة الشهود وجرحتهم ، فيستند في ذلك على علمه وبحكم بشهادة من علم عداله دون أن يحتاج إلى تعديله ، لئلا يحتاج إلى تعديل من عدل ... إلى ما لا نهاية له ، وهو في الأصل قول سحنون . يخالف ابن رحال ابن عاصم في ذلك مستندا إلى ما ذهب إليه ابن هشام وابن سلمون من أن العمل على خلاف ذلك ، وإلى قول ابن سهل :

(لو أدرك سحنون زماننا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه بما أقر به الخصم بين يديه) ثم يقول ابن رحال : (لو أدرك ابن سهل زماننا الذي هو في حدود الثلاثين بعد مائة وألف لقال قولا أبلغ مما قاله عن سحنون ؟ وهذا أمر يجزم به اللبيب المنصف ، وأنه لا يحل في زماننا الحكم بما قاله سحنون ، لأن كلام ابن سهل يدل على أن الزمان إنما تغير في وقته لا في وقت سحنون ، وتغير وقت ابن سهل بالنسبة لزماننا كلا تغير ، اللهم استر عورتنا وأمن روعاتنا ، والحاصل أن قول ابن القاسم هو

(33) حاشية ابن رحال على شرح النخبة لسليمان : 14/1 .

والآية من سورة البور : 36 — ونسأها : (ويذكر فيها اسمه) .



الذي ندين الله تعالى به وهو المنجي مع الله لا نتقلد غيره أصلا ، وإن كنا  
لسنا أهلا لهذا الكلام<sup>(34)</sup> .

بعض آرائه :

ولابن رحال مواقف وآراء متناثرة في مؤلفاته الفقهية ، يقدمها في الغالب  
عند مناقشة بعض الاجتهادات الفقهية السائورة عن بعض الأعلام .

من ذلك أنه يبرز في سر تشريع الإجارة أهمية التعاون بين أصحاب رأس  
المال وذوي الأيدي العاملة والمهارة المهنية ، فيقول : (الفقير القوي في  
يده ما ليس في يد بعض الأغنياء من القوة والمعرفة والصبر على الأعمال  
الشاقة ، فالغني محتاج أيضا لما في يد الفقير كالعكس ، ولذلك تجد الغني  
يبحث ويسأل عمن يستأجره كثيرا بحثا حثيثا ، وكذلك الفقير وانظر  
الاحتياج للأطباء وللعدول والفواصين في الماء ، والمعلمين للخير ، وغير  
ذلك ...

ولأجل احتياج الغني لمن يقوم عنه أبيحت المساقاة والقراض ونحوهما) .

ولهذه الأهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ولأنه لا يمكن  
الاستغناء عن التعامل بعقد الإجارة ، استنكر ابن رحال الخلاف في جوازها ،  
وانتقد ناقله ، قائلا : (والخلاف في جواز الإجارة مما يتعجب منه ، وأغرب  
من كل غريب في الخلافات عند الفقهاء ، فإن إجازتها معلومة بالضرورة  
عند الخاص والعام ، وربما يخاف الكفر من أنكر جوازها ، ولعل هذا القول  
نقل عن لم يتثبت)<sup>(35)</sup> .

وهكذا كان مترجمنا يرفض من مسائل الخلاف الفقهي ما كان غريبا ،  
مناقضا للجماع ، معطلا لأحكام فيها مصالح الناس ومنافعهم . أما غير

(34) المصدر عنه : 29/1 .

وفي المصدر نفسه : 54/1 يلاحظ فساد زمانه أيضا عند الكلام على مسألة تركية الشهود  
وتحريمهم .

(35) ابن رحال على المختصر التحليلي : 2 أ . مطب د . ك ت 1284 .

ذلك من الخلاف فلا يرفضه ، لأنه مشروع أقره الأصوليون ، وكثيرا ما يقف منه موقف المختار المرجح الباحث عما يلائم بيته

ومن آراء ابن رحال الطريقة ما جاء في تعليقه على ما ذهب إليه الأجهوري من القول بجواز نظر الخاطب أسنان مخطوبته وحملها على فتح فهمها ليتحقق له هذا النظر ، فقد قال ابن رحال معارضا لهذا الحكم : (هذا من العجب . كيف تفتح المخطوبة فيها لخاطبها ؟ إنما يُفعل هذا بالدواب!)<sup>(366)</sup>.

هذا وكان ابن رحال من المقدمين لأهمية المنطق الأرسطي وإعائه للقوة الناطقة لدى الإنسان ، ومن القائلين بأن العقل يكبر ويقوى على فهم الأمور بحسب تعاطي فن المنطق وغيره من فنون العلم<sup>(37)</sup>

وهذه طريقة كثير من فقهاء المدرسة المالكية مثل السطفي والآبلي والمقري وابن عرفة الذين اهتموا بالمنطق ، وألقوا فيه واستعملوه في أبحاثهم الفقهية ، باعتباره وسيلة فهم وتحليل وبيان واستدلال .

مؤلفاته :

لابن رحال تأليف هامة وصفها علامة المغرب شيخنا عبد الله كتون بأنها (كلها في غاية التحرير والاتفان والجمع والتحصيل)<sup>(38)</sup> .

وأشهرها شرحه<sup>(39)</sup> على مختصر خليل بن إسحاق الجندي ، وهو المختصر الذائع الذي أقبل عليه كثير من أعلام المذهب المالكي بشرحونه ويقيدون عليه نسيرا لدراسته وفهمه ، مقدّرين أنه جامع لآلاف المسائل

(366) ن : 3 ص مخط د . ك . ت 12377 .

(37) الاتقان في مسائل الاستحقاق 153 مخط د . ك . ت . 1694 .

(38) السوع المغربي : 297/1 .

(39) الأعلام 204/2 ، كتابات 224/3 ، البشر 1134/2 ، حدة العارض : 298 .

وفي المصدرين الأخيرين عر عن هذا الشرح حسانية .

الفقهية على مذهبهم السالكي ، وأنه لا يخرج عن منهج المعتد في هذا المذهب من الأقوال ، غالباً .

وهذا الشرح موسوم بـ « فتح الفتح » ويبدأ من الشكاح إلى آخر المختصر الخليلي ، وذكر ابن زيدان أنه وقف على نسخة منه في نحو خمسة عشر جزءاً ضخماً تحفظ بها الخزانة السلطانية (40) .

وبدلنا حديث ابن رحال — في أحد أجزاء هذا الكتاب (41) عن رؤيا منامية، سَجَل تاريخها — على أنه كان في رمضان سنة 1122 بصدد إنجاز هذا التأليف .

ويمتاز هذا الشرح باحتوائه على الكثير من القول من أمهات كتب المذهب التي اتدثر بعضها بعبء مثل كتاب ؟ ، فقد نقل ابن رحال آراء الفقهاء واجتهادهم في المسائل التي شغلتهم وأدلتهم التي كانوا يدعون بها آراءهم ومناقشاتهم وحوارهم وتعليقهم لبعض الأحكام .

ولهذا قال العميري عن هذا الشرح : (كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب) (41) مكرر .

(40) الإنحاف : 8/3 .

وأقنادي العلامة الشيخ محمد المنوفي السبزي أنه توجد منه نسخ بالخزانة الملكية بالرياض في تحريات مختلفة : 14-16-20 سراً ، وأنه أشار على بعض طلبة دار الحديث الحسينية بدراسة قصد استخراج المسائل التي عالج فيها المؤلف وقص الشرح في عصره ونوازلها ، واجتهد فيها .

كما أقنادي العلامة الشيخ محمد أبو حمزة الطولي أنه توجد من هذا الشرح بخزانة الجامع الكبير بطولون نسخة في خمسة عشر مجلداً ضخماً . وتوجد بالمكتبة العامة بطولون نسخة أخرى .

وفي د . ك . ت أجزاء من هذا الشرح اعتدنا بعضها في هذا البحث . وأشار إلى مخطوطات منه الباحث عبد العزيز بن عبد الله في (معلقة المقه السالكي : 71 )

السوسعة السبزية : 103/1 .

(41) 138 أ مخط . د . ك . ت 12384 .

(41) مكرر : المهرست : 89 .

كما يتدخل ابن رحال بقوله : (قال كاتبه) ويكون ذلك لمزيد بيان وتفصيل أو لتصويب رأي ونقد آخر أو لترجيح قول على آخر من الأقوال الخلافية الكثيرة .

وقد اختصر ابن رحال شرح مختصر خليل للخرشي<sup>(42)</sup> . قال ابن زيدان : (وقف عليها في أربع مجلدات ضخام بالخزانة المذكورة)<sup>(43)</sup> . وهذا يدلنا على مدى اهتمامه بالمختصر الخليلي .

كما أن ولوع ابن رحال بمسائل الأفضية والأحكام حدا به إلى تأليف حاشية<sup>(43)</sup> على شرح « تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام » الذي ألفه محمد بن أحمد ميارة المتوفى سنة 1072 .

وهو في هذه الحاشية يتعقب الشارح ميارة والناتزم أبا بكر بن عاصم ، ويناقشهما ، ويبدى آراءه التي يدعنها بالحجة والنقل ، ويفصل بعض المسائل ويشرحها ، ولكنه يتقيد بنوع من الاختصار ، وكلمة أحسن أنه لم يتعمق في البحث والبيان أحال على شرحه علو. مختصر خليل<sup>(44)</sup> ، وهذا قد يدل على إتمامه تأليف هذا الشرح قبل بداية تأليف الحاشية التي صرح في أكثر من موطن منها أنه كان سنة 1130 بصدد تأليفها .

وكانت بعض الموضوعات الفقهية تستهوي ابن رحال فيخصها برسائل ويوسعها بحثا شافيا ، والمعروف من هذه الرسائل :

— « الارتفاق في مسائل الاستحقاق »<sup>(45)</sup>

(42) فهرست المسري : 89 .

وفي (الإتحاف : 8/3) يسي ابن زيدان هذا الاختصار بالحاشية .

(43) تناولت هذه الحاشية بعد طبعها على حاشر الشرح بمصر ثم أعادت طبعها بالصويرة دار الفكر . وأخبرني شفي الخوجي المحرم محمد الخوجي أن هذه الحاشية كانت متصلة لدى شيوخ جامع الزيتونة ، وعند الطلبة المؤطرين لاجتياز امتحان الفرس في مادة الفقه .

(44) ر . حاشية ابن رحال على شرح الصحفة : 19/1 و29 و34 و40-50 و51 .

(45) توجد نسخ خطية منه بخران المغرب وتونس منها نسخة د . ك . ت . 1694 و12301 . ونسخ أشار إليها وإلى أماكنها وأرقامها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في (مسئلة الفقه : 71) ، الموسوعة المغربية (103/1) .

— رفع الالتباس عن شركة الخماس في المزارعة (46).

وهو موضوع رسالة ماجستير في الفقه يعدها الطالب محمد بن سليمان المنيعي بإشراف الدكتور نزيه حماد (كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

— رسالة تضمين الصناع التي تقدم لتحقيقها .

— وقد أتبعها برسالة في مسألة الرد بالعيب .

وله من المؤلفات خارج هذا النطاق الفقهي الذي كان فارس ميدانه :

— الروض اليباع الفالح في مناقب الشيخ أبي عبد الله الصالح (47) .

وقد عرف ابن رحوال في هذا الكتاب بأحد شيوخ زاوية أبي الجعد ، وهي المؤسسة التي كانت مركزاً دينياً يأوي أهل العلم والمنفعة . وشيخها هذا هو محمد الصالح بن محمد المعطي الشرقي وهو الذي آوى إليه المؤرخ أبو عبد الله محمد الأفراني حوالي سنة 1151 ، أيام محنته .

وزاوية أبي الجعد من تأسيس أسرة مرابطة مشهورة بناحية نادلا ، هي الأسرة المشرقاوية التي كان السلطان العلوي إسماعيل يحيطها بالاحترام بعد تأكده من انتفاء الطمع في النفوذ السياسي والدنيوي لديها ، الأمر الذي أتاح لهذه الزاوية إشعاعاً روحياً وعلمياً .

---

(46) طبع على الحجر بناس في ملتين مرتين (معلمة الفقه : 71) وتقدر أن حجمه سبوا لحمم

تضمن الصناع ، الذي استغرق ملتين أيضاً في طبعته الحجرية .

وقد ترجم الأستاذ جاك باريك ، هذا الكتاب إلى الفرنسية في نطاق دراسته لتاريخ الريفي

الشمالي . (مقدمة ترجمة تضمنين الصناع (بالفرنسية) ص : 25 هامش 2) .

(47) بروكسلان : وصفا . الاستقصاء ، للسلاوي : 1117 .

وكان أبو علي بن رجال - بكتابه الملمع إليه أول من اعتنى بتاريخ هذه الزاوية ونوه بمناقب أعلامها (48) .

- « بنبذة العقدين في منافع اليدى » .

- « تأليف فى الأدعية » (49) .

شعره :

كان شعره من قبل نظم الفقهاء ، وغالبا ما كان يهدف إلى ضبط مسائل فقهية وتيسير حفظها ، وساق الأزهرى نماذج من نظمه الضابط لبعض القروع أو النظائر ، استقاها من « حاشيته على شرح التحفة لمبارة » ، نوردها فيما يلي ، لأنها تصور نزعة التي يشاركه فيها كثير من فقهاء المغرب (50) والتي تسهل حصر المسائل وحفظها .

نظم من يُمنعُ الشاهد من الشهادة لهم للثمة القائمة التي تجلب الشك في انتفاعه بالشهادة في قوله :

شهادة قد منعت من شاهد لمن ترى خذ وصفه واعتمد  
أصوله فروعه من زوجهم بلا تقييد لدى من قد فهم  
وزوجة والولد لزوجيه أو ولد له فخذ واتبه

ونظم عيوب الزوج التي يراعيها القاضي عند التداعي ، في قوله :

مطلق عيب قبل عقد معتبر أو بعده إن كان في زوج ذكر  
إلا فيما خفي من الجذام وبصرى خفى بلا ملام  
وراجع لنفسى وطئه ذُفِعَ بوطأة منه على ما قد سُم

(48) مؤرخو الشرفاء : 212 .

(49) نسب النادلي تلميذ ابن رجال في (فهرست : 89) فكانين الأخيرين إلى شجعه ونقل ذلك الأزهرى في (البرهانيت : 135/1) .

(50) ممن اشتهر بذلك من فقهاء المغرب قبل ابن رجال ، أبو عبد الله محمد بن غازي الكناسي

ونظم ما يتفق فيه العبد مع الحر من الأحكام ، وما يختلفان فيه ، في قوله :

العبد كالحر بلا تقييد	وفي كل ما يرجع للتعبيد
وعدد في زوجة بلا اقيات	وساقط عنه كعج وزكاة
ونصف حر له في الحدود	ونحوها كأجل المحدود
في عنة والفقء والايلاء	في راجع خذء بلا امءراء
وكل ذاء لءكمة يعلمها	لئنا سبحانء بلا اءها

وله في بعض بيوع الأجال :

وكل ما يبعه قد حرموا	بنيره لأجل قد حكموا
بينهما يمنع أخذه قضي	عن ثمن لصاحب كن مرءضي
ومثل ذاك أخذ لحم البقر	عن ثمن لغنم فاعءبر <sup>(51)</sup>

وقد نظم شروط الدعوى التي يلزم الخصم بالجواب عنها في قوله :

علم بها لزومها من صدقا	ولا مكذب وقد تعلقا
حكيم بها ثم صحيح قصد	تحقيقها شروط دعوى الرءد <sup>(52)</sup>

وهو بعد أن يفصل صور الاجهاض ومنع الحمل وأحكامها وآراء الفقهاء في كل حالة من الحالات ، يقول : (قد لفقنا هذا التحصيل) بما نصه :

إفساء ماءً يُغذَّ ويُحَمَّ في رحم	محرم من غير (قيل) بما فهم
ودفعه عن رحم قبل الوصول	مجوز في نفسه بلا فضول
إبطال قوَّة لنسل مُتَبَعًا	من مرءأة وذكرء تعمعا <sup>(53)</sup>

(51) الموهبت الغنمية : 136/1-137 .

(52) حاشية ابن رءال على شرح الحفة : 18/1 .

(53) ابن رءال على المشعر الخليلي : 175 أ سخط د . ك . ت 12377 .

وبعد أن يفصل القول في حريم أثير والحمى<sup>(54)</sup> يقول ناظما :

فكل ما ترك للمرعى جنسى      والفحص ما استغنى عنه فاعلنا  
كلاهما يقبل حرثا سهلا      والمرج والعفاء ما قد قبلا  
فهذه من وقعت في ملكه      ينظرها في المتن ، غد واتته<sup>(55)</sup>

وهو قد يعتمد إلى نظم معنى فقهي عبر عنه غيره نثرا ، كما فعل بالنسبة  
إلى قول الغرافي في شرح معنى الدعوى (طلب معين أو في ذمة معين أو  
ادعاء ما يترتب عليه أحدهما) فقد نظمه في قوله :

الشرح للدعوى بما لا يشبهه      قصد معين وما في ذمته  
أو ادعاء ما عليه يتنسى      أحد هذين لدى من يُعنى<sup>(56)</sup>

ومن نظمه :

إسك والتفريط في الأقوات      فهي قوام الدّين والحياة  
مع فنة ومحنة قد عظمت      في ظاهر وباطن كما ثبت  
سيما في مغربنا وشبهه      فاجهد لما ذكرته واتّبه  
فالقوت روح الجسم والحياة      وفقدته طبعاً هو الممات<sup>(57)</sup>  
ويروي تلميذه التادلي أنه أنشد :

سيحان من لو سجدنا بالجفون له      فوق القناد أو المحمي من الإسر  
لم نبلغ العُثر من يعنثار نعمته      ولا العشير ولا عُثرًا من العشر

(54) حريم الحر : ما كان من الأرض حولها ولا ضرر معه عليها وعلى ما فيها ولا يضيق عند الورود

سها ويمنع من أراد سفر بئر أخرى فيه . (فتاح والإكليل : 3/6) .

والحمى ما كان محظورا من الأرض لا يلبس (النهاية لأبن الأثير : حسي 447/1 ط . دار

إحياء التراث العربي - بيروت) .

(55) ابن رحال على المختصر الخليلي 223 ب مخط د . ك . ت 10672 .

(56) حاشية ابن رحال على شرح الصفحة 19/1 .

(57) الإنصاف : 9/3 .



وأنه أنشد أيضا :

الناس مثل حباب      والدَّهْر لجة ماء  
فعالم فسي طفو      وعالم فسي انطفاء<sup>(58)</sup>

ابن رحال القاضي :

أسندت خطة القضاء إلى ابن رحال مرتين ، في الأولى تولى القضاء بفاس ، وفي الثانية تولاه بكناسة الزيتون للسلطان إسماعيل .

وذكر كحالة أن ولايته الأولى كانت بالدار البيضاء<sup>(59)</sup> وهو وهم لعله ناتج عن قول مترجمين آخرين إنه (تولى القضاء بالمدينة البيضاء فاس الجديد)<sup>(60)</sup> .

وابن رحال نفسه يشير إلى ذلك بقوله : ( كنت زمن ولايتي القضاء بالمدينة البيضاء)<sup>(61)</sup> .

ولا نعرف تاريخ الولايتين ، وإنما يفيدنا مترجموه أنه أبعد عن قضاء فاس ، فانصرف إلى التدريس والتعليم ، دون إشارة إلى سبب الإبعاد ، وأنه في آخر أمره ولي قضاء مكناسة واستمر على قضائها إلى وفاته<sup>(62)</sup> .

ونستنتج من إعادته إلى منصب القضاء أنه أصبح يتمتع لدى السلطان بتقدير لمكانته العلمية والأخلاقية ، كما نستنتج ذلك من تقديمه للصلاة على الأمير العلوي إسماعيل ابن الشريف<sup>(63)</sup> الذي اخترته المنية في أواخر رجب سنة 1139 .

ولابن رحال إشارات إلى صعوبة ممارسة القضاء الذي يتطلب فطنة لحيل

(58) فهرست العمري : 89 . هجرات النية : 136-135/1 .

(59) معجم المؤلفين : 224/3 .

(60) هجرات : 136/1 ، النبوغ : 297/1 .

(61) الحاشية على شرح النخبة : 21/1 .

(62) الإتحاف : 8-7/3 .

(63) الاستضاء : 100/7 .

الخصوم ودراية واسعة بالأحكام والأعراف الجارية ، ونفسيات الناس وخاصة الذين تسوء أخلاقهم ويضعف عندهم جانب التقوى .

ومن ذلك أنه ذكر في مسألة طلب الخصم رسماً عند خصمه فيه نفع وتأييده ، بعد أقوال الفقهاء وموافقهم من ذلك ... ذكر أن الأحسن أن يحلف الطالب أنه ما قصد حيلة بطلية ، أو يدفع الرسم لمعدل دون أن يدفع إليه ، ثم قال : ( تأمل هذا فإنه أمر صعب ، ومن ابتلي بالقضاء وراقب الله تعالى علم صعوبته في التمكين والمنع ، فافهم )<sup>(64)</sup> .

ومن ذلك أنه كشف حيلة لبعض المسلمين يتزود بها ما لأهل الذمة ، كشفها زمن قضائه بغاس فقال :

( يأتي الفقير من المسلمين — وليس عنده دهانة زائدة على مجرد الإسلام — بأكابر من أهل الذمة ، ويدعي عليهم بيع ما لا يبيعه أمثاله ، ويطلب البمين بالسفر ( يعني كتابهم المقدس ) حيث ينكره الواحد من أكابر الذمة ، وهم يخافون من الحلف بالسفر فيصالحون المدعي بأقل شيء ، فيظهر لي أن هذه الدعوى كاذبة من جهات شتى ، وكنت أجتهد في ذلك ، والله المطلع ، فافهم هذا المشار إليه إن كنت تريد القضاء بالحق ، والله المعين )<sup>(65)</sup> .

وهكذا كان ابن رجال يترصدهم الانحراف من بعض معاصريه — وخاصة من الخصوم — باختيار الأحكام المناسبة لذلك ، وهذا ما يجعل لمؤلفاته الفقهية صبغة الطرافة والمطغ على الواقع ، ويميز فيها ضرباً من الاجتهاد حرصاً على التحري في إسناد الحقوق إلى ذوبها .

وفاته :

تواصل النشاط العلمي للحسن بن رجال إلى آخر لحظة من حياته ، ففي مرض موته ابتداءً قراءة كتاب « الشفا في التعريف بحق المصطفى » للقاضي أبي الفضل عياض ، وكان طلبه يحضرون قراءته بداره بمكناس .

(64) الحاشية على شرح هفنة : 36/1 .

(65) م ، ن ، 21/1 .

وفي الثالث من رجب سنة أربعين ومائة وألف<sup>(66)</sup> (14 فبراير 1728) وافته المنية وهو يقرأ الشفاء .

ودفن بضرع أبي عثمان سعيد المشتري خارج باب وجه العروس من مكناس .

ورمز أبو العباس أحمد المنصوري إلى تاريخ وفاته بعبارة (كل مشكل) في بيته المنوه بابن رحال :

وإن ابن رحال تفرد بالعلى

وأوضح في فتح لدى (كل مشكل)<sup>(67)</sup>

رحم الله علامة المغرب وفقهه اللامع وقاضيه العادل أبا علي الحسن بن رحال ،  
وجزاه عما قدم في خدمة الإسلام وتحقيق مبادئه السامية ومثله العليا وأحكامه  
الإلهية . وحشره مع الأبرار الصالحين ، وألهنا الاستفادة من تراثه وتراث أمثاله من  
أعلام مذاهبنا الشرعية ، الذين تركوا عصارة عقول نيرة مهتدية بالوحي مستتيرة  
بمقاصد الشريعة السمحة ، شريعة الحق والخلود .

---

(66) أنسطأ الحمري فأرخ لوفاته بـ 1040 وبذلك يحتملها سابقة بفرز (الفكر السلي : 110-109/4)

(67) الاتصاف : 9/3 .

وبعبارة (فتح) في البيت تشير إلى كتاب .. حال في شرح المختصر الحلبي : فتح الفناح .



## الفصل الثاني

### الضمان في الفقه ، ورسالة « كشف القناع »

مدخل — الضمان لغة — الضمان شرعا — مشروعية الضمان — نظرية الضمان — تضمين الصانع — رسالة « كشف القناع » — موضوع هذه الرسالة — مصادر الرسالة — أهمية الرسالة — أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي — الاهتمام برسالة « كشف القناع » — النسخ المتتمدة في التحقيق — ملاحظات وماخذ على طبعة الجزائر — منهج التحقيق .



مدخل :

يعيش الإنسان المدني بطبعه في مجتمع تشده إلى أفرادهِ دواعي الترابط المتنوعة ، فتحقق مصالحه ، وتكفل حاجاته ، وتتوفر أسباب بقاء نوعه على الأرض بشيدٍ ويعمر ويخلف الله فيها .

وقد شاعت العناية الالهية أن لا يترك الناس سُدى ، وأن يسود حياتهم الاجتماعية نظام سماوي يسند الحقوق إلى أصحابها ، وتكون أحكامه المرجع عندما تتعارض المصالح وتتصادم الرغبات والشهوات ، ويحتد النزاع .

هذا النظام يتمثل في قسم المعاملات من الشريعة الإسلامية ، التي أتمت كلمة ربنا صدقاً وعدلاً ، ونظمت علاقة الإنسان بخالفه بما اشتملت من أحكام العبادات المزكية للروح .

وبذلك أعطت الشريعة الإسلامية أوصافاً لكل ما يصدر عن المكلف من أعمال ، وضبطت أحكاماً لكل تصرفاته على جميع المستويات وحددت ما ينتج عن هذه الأعمال والتصرفات في الدنيا والآخرة .

ومما ينتج عن تصرف الشخص في نطاق تعامله مع غيره الضمان .

فما هو تعريف الضمان لغة وشرعا :

## الضمان لغة :

الضمان : مصدر ضمن الشيء ضمانًا : إذا كفل به .

والضامن والضمين : هو الكفيل .

قال ابن سيده : ضمن الشيء ضمنا وضمانا ، وضمته إياه : كلفه إياه .

والضمان : مشتق من التضامن ، على ما قال القاضي أبو يعلى ، لأن ذمة الضامن تتضمن (1) .

وضمان المال : يراد به التزامه — يقال : ضمنت المال ، وبه ضمانا ، فأنا ضامن وضمين : أي التزمته .

ويتعدى إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف ، فيقال : ضمنتُ المالَ : أترتُه إياه (2) .

ومن معاني الضمان : الحفظ والرعاية (3) ، وبهذا المعنى جاء قوله ﷺ : (الإمام ضامنٌ فإن أحسنَ فله ولهم) (4) .

## الضمان شرعا :

أُثرت عن الفقهاء تعريفات للضمان ترجع إلى معنى عام مأثور عن الإمام الغزالي وهو : واجب رد الشيء ، أو بدله بالمثل أو بالقيمة (5) .

( 1 ) المطلع على أبواب المنع : 248 .

( 2 ) المساح التنوير : حسن .

( 3 ) إنبهات لابن الأثير (ضمن) : 102/3 .

( 4 ) أخرجه ابن ماجة عن سهل بن سعد الساعدي : 314/1 ، كتاب إقامة الصلاة . باب ما يجب على الإمام .

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ) (المستد : 232/2) .

( 5 ) نظرية الضمان ، لوهبة الزحيلي : 145 . الضمان في الفقه الإسلامي ، لعلي الحقيص : 6 .



وعرفت « مجلة الأحكام العدلية » الضمان في مادتها 416 بـ (إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمه إن كان من القيميات) <sup>(6)</sup> .

وللباحث الدكتور مصطفى الزرقاء تعريف اصطلاحى واضح للضمان ساقه عند شرحه للقاعدة الفقهية : (الجواز الشرعى بناهى الضمان) <sup>(7)</sup> ونصه : (الضمان : هو التزام بتعميض مالى عن ضرر للغير) <sup>(8)</sup> .

وفي الضمان شغل ذمة بما يجب الوفاء به بعد ثبوته ، سواء كان مالاً أو عملاً : فقد يكون ضمان كفيل ما يكفله من مال أو إحضار مدين ، وقد يكون ضمان تسليم عين من الأعيان ، وقد يكون ضمان أداء قيمة ما أتلف أو قيمة أرش عيب ، وقد يكون ضمان دية ... إلى غير ذلك من الصور العديدة التي يكون فيها التزام وشغل ذمة بما يتحتم الوفاء به للغير ، ولكن هذه الصور ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل كان منها ما هو محل لاختلافهم المشروع <sup>(9)</sup> .

وكلما توفر عنصر الاعتداء والضرر كان الحق في التضمين ، ونجم عن ذلك وجوب الضمان <sup>(10)</sup> تلاقياً لذلك .

#### مشروعية الضمان :

إن لشريعتنا الإسلامية مقاصد في الخلق تحفظها بتكاليها ، وأهمُّ هذه المقاصد وأعلامها الضرورية ، التي يذكر الإمام الشاطبي أنها (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة

(6) قاموس الفقهاء لغة واصطلاحاً : 225 ، نظرية الضمان ، لزوجيني : 15 ، مجلة الأحكام العدلية : 71 .

(7) المسمى : أن الفعل العائر شرعاً لا يرتب عليه ضمان . لأن تسويق الشارع برغ السؤولية عن العاقل .

(8) المدخل الفقهي العام : 1032/2 ف 648 .

(9) الضمان في الفقه الإسلامي لعلى الحنيف : 6-5 .

(10) نظرية الضمان ، لوجهة الزوجيني : 18 وما بعدها .

بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والتعمير ،  
والرجوع بالخسران المبين<sup>(11)</sup>

والضروريات هي حفظ الدين والنفس والسل والمال والعقل .

ومن التكاليف المشروعة لحفظ النفس وصيانة المال التضمين ، فهو مبدأ  
مقرر لجبر ما يحصل من ضرر ، وزجر بعض المعتدين .

وأصل هذا المبدأ من القرآن الكريم الآيات الرادعة عن العدوان الشاذبة  
للظلم ، مثل قوله تعالى : ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا )<sup>(12)</sup> ، ( فمن اعتدى  
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم )<sup>(13)</sup> .

وكذلك الآيات التي توجب أداء الأمانة على من احتازها كقوله تعالى  
: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا )<sup>(14)</sup> ووجوب أدائها يستلزم  
شغل الذممة بها ، وهو معنى الضمان<sup>(15)</sup> .

وأصله من السنة النبوية الأحاديث الكثيرة التي نفت بصفة عامة أنواع  
الضرر مثل قوله ﷺ : ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ )<sup>(16)</sup> والأحاديث التي أشارت  
إلى حرمة الدماء والأموال : مثل قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع : ( إن دماءكم  
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في  
شهركم هذا )<sup>(17)</sup> ، ( لَا يَجْلُ مَالُ أُسْرِيٍّ إِلَّا بِطَيْبٍ نَفْسِيٍّ )<sup>(18)</sup> .

(11) السورافات : 5-4/2 .

(12) الشورى : 40 .

(13) البقرة : 194 .

(14) النساء : 58 .

(15) الضمان في الفقه الإسلامي : 7 .

وفي هذا الموطأ يستشهد الأستاذ علي الخليل أيضا بقوله تعالى :

(وَلَسْ جَاءَ بِهِ جِنْدٌ مَعَهُ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف : 72) زعيم : أي ضامن .

(16) مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه (745/2) كتاب الأضحية باب القضاء في  
الضرر - ط . اسطنبول .

(17) من حديث أخرجه البخاري عن ابن عباس ، كتاب الحج ، باب الخطبة أهدم مني . ر (ضع  
بخاري : 573/3) .

(18) نيل الأوطار للشوكاني : 316/3 عن ابن سيرين ، وقال : أخرجه البخاري . كتاب الفتن  
والضمانات ، باب النهي عن جده وهزله .

وكذلك الأحداث الموجبة لأداء ما أبعد على وجه الغصب والإعارة  
والوديعة ونحوها ، كقوله **عَلَى الْيَدِ مَا أُخَذَتْ حَتَّى تُؤَدَّهُ** (19) .  
نظرية الضمان :

انطلاقاً من الأصول الواردة في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وتطبيقاً  
لبعداً العدالة في الإسلام ، اجتهد الفقهاء في القضايا المتعلقة بالضمان ،  
وفصلوا أحكامها في الأبواب الفقهية الراجعة للمعاملات مثل الكفالة ،  
والبيع ، والإجارة ، والغصب ، والتعدي ... وبينوا موجبات الضمان (20)  
وما ينشأ منها عن عقد ، كما في تضمين البائع عند كتمان العيب ، وما  
لم ينشأ منها عن عقد كما في تضمين السارق ، والمحتدي . وفرقوا بين  
التعدي الحاصل بصفة مباشرة والحاصل بالنسب ، وأصلوا القواعد الكلية ،  
ووضع أعلام كل مذهب الضوابط لمسائل مذهبيهم في التضمين .

فمن القواعد الكلية الشاملة لبعض فروع الضمان :

— الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِسْكَانِ (21) .

— وَالضَّرَرُ يُزَالُ (22) .

ومن القواعد الفقهية الخاصة بالضمان :

— الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ (23) .

(19) أخرجه الإمام أحمد عن سرة بن جندب في مسنده (5/ 12) .

(20) ر . فوائد الأحكام الشرعية لأن حري : 364 .

(21) نظرية الضمان : 17 .

وهي من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 31 من 27) .

(22) المدخل الفقهي العام : 982/2 ف 588 .

وهي من قواعد مجلة الأحكام العدلية (المادة : 20 من 26) .

وتطبيقاً لها في مجال الحقوق الخاصة بضمن المتلف عوض ما أتلفه جزئاً للضرر الذي  
أحدثه .

(23) المدخل الفقهي العام : 1036/2 ف 652 .

وبلاحظ أستاذنا مصطفى الزرقاء أن هذه القاعدة حقة النسب ، لا يتناها جمهور المذاهب  
الفقهية الأخرى .

- الخَوَازِ الشَّرْعِيُّ يُتَافَى الضَّمَانُ (24) .  
 — الخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ (25) .  
 -- المباشر ضامن وإن لم يتعمد<sup>(26)</sup> .  
 — العَسْبُ لَأَ يَضُنُّنُ إِلَّا بِالتَّعَمُّدِ (27) .

وهكذا أقيم هيكل نظرية الضمان في الشريعة الإسلامي ، وأُست على مبدأ المسؤولية عن الضرر ، وهو من المبادئ الأساسية في الإسلام . والمسؤولية إذا نشأت عن جريمة تضر بالمجتمع فهي جنائية ، وخطرها شديد لما تجره من آثار سيئة على أمن المجتمع وسلامته ، ولذا تُعتبر العقوبة فيها غالباً من حق الله تعالى ، أما إذا نشأت عن مخالفة لا تمس إلا فرداً متضرراً فهي مسؤولية مدنية (28) ، والعقاب فيها من حق العبد ، فهو قابل للصلح والإسقاط والمعاوضة عليه والتوارث ، بخلاف حق الله الذي لا يقبل شيئاً من ذلك (29) .

#### لتضمين الصناع :

كان مما تناوله العلماء بالبحث مسألة تضمين الصناع ، وهم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يُستودع لديه قميصاً

(24) ر . شرحها وتعليقها والمسائل المستحقة سها في (شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء : 381 وما بعدها) .

(25) شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء : 361 .

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء : هذه القاعدة من حديث نوي رواه عن عائشة أحمد في سننه وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في مستدرکه وصححه الترمذي .  
 (المدخل الفقهى العام : 1033/2 ف 649) .

(26) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء : 383 ، المدخل الفقهى العام : 1044/2 ف 657 .

(27) شرح القواعد الفقهية : 1387 ، المدخل الفقهى العام : 1045/2 ف 658 .

(28) نظرية الضمان ، للرحبلى : 7 .

(29) ر . السواطات : 277/2 وما بعدها .

ليصنع منه ثوبا ، فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن ، لما قرره الفقهاء من أن بذ المودع بد أمانة ، إلا أن من الفقهاء من استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس ، المراعية لمصالحهم ، فذهب إلى تضمينهم (36) استثناءً من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره (31) .

وهذه المسألة كانت من مسائل الاجتهاد منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بُني القول بالتضمن فيها على المصلحة المرسلة (32) وسد ذريعة الفساد .

قال الإمام الشاطبي (33) : (إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمن الصناع ، قال علي رضي الله عنه : (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ) (34) ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفریط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما إلى ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فضيع الأموال ، ويقبل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمن . هذا معنى قوله : (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ) (35) .

والملاحظ أن اهتمام فقهاء المذهب المالكي ببيان حكم ضمان الصناع ،

(36) تاريخ الفقه الإسلامي ، فقه الصحابة وتابعين ، ل محمد يوسف موسى : 91 وما بعدها .

(31) قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي : 364 .

(32) من التي لم يشهد لها دليل شرعي بالاختيار ولا بالإلقاء ، والمصالح منها ما اعتبره الشارع ، ومنها ما ألقاه ، ومنها المرسلة . (شرح تلخيص الفصول : 401) .

(33) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي من أعلام المالكية بمرحلة اشتهر بأعماله الحادة في مقاصد الشريعة وأصولها ومقولاته للدع 790 . ر . ترجمته ومصادرها في مقدمات التحقيق فطويه ط 1 تونس 1985 .

(34) ر . السنن الكبرى للبيهقي : 122/6 .

(35) الاختصاص ، للإمام الشاطبي : 102/2 .

وتمييز الحالات التي يحملون فيها المسؤولية المدنية عن غيرها من الحالات ، كان قديما مستدا عبر مراحل تاريخ التشريع وأطوار تدوين الفقه .

وفي « المدونة الكبرى » التي روى مسائلها الإمام سحنون (د 240) عن عبد الرحمان بن القاسم العتقي المصري (د 191) أشهر تلاميذ مؤسس المذهب مالك بن أنس ، نجد كتاباً بعنوان « تضمين الصناعات » تحته فصول<sup>(36)</sup> مع توزع مسائل الضمان في أبواب أخرى من « المدونة » .

وفي « أصول الفتناء » خصصَ ابن حارث الخشني (د حوالي 361) بابين متوالين لمسائل الضمان ، ورد في كل باب منهما فروع متعلقة بالصناعات والأجراء ، أولهما<sup>(37)</sup> : باب الضمان ، وثانيهما : باب الأمانة<sup>(38)</sup> . بالإضافة إلى تآثر فروع الضمان داخل أبواب أخرى مثل باب الوكيل<sup>(39)</sup> .

وفي « تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام » بمقد ابن عاصم الأندلسي (د 829) فصلاً في (العارية والوديعة والأمانة)<sup>(40)</sup> يتعرض فيه لقضية تضمين الصناعات .

وفي « بشرائر الفتوح والسعود في أحكام التعزيرات والحدود »<sup>(41)</sup> يخصص مؤلفه أبو زكرياء يحيى الغماري (د 910) باباً للضمان ، وهو الباب السابع من الكتاب .

وفي « تكميل التقييد » لأبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي (د 919) كتاب ترجم له به (تضمين الصناعات)<sup>(42)</sup> .

(36) المدونة : 387/11 وما بعدها .

(37) أصول الفتناء : 384 .

(38) م ، ن : 391 .

(39) م ، ن : 394 .

(40) حلي السامع : 258/2 ، شرح النخبة لسيارة .

(41) محط الخزانة السلطنة بالرباط : 103 .

(42) التكميل : 229/3 أ ، أو ما بعدها مخط د . ك . ت 15159 .

## رسالة • كشف القناع • :

إن فقيه المغرب الكبير أبا علي الحسن بن رحال الذي كان موسوعياً في شرحه على • المختصر الخليلي • - مال إلى طرق بعض الموضوعات الفقهية وبحثها في رسائل مستقلة ، منها رسالته التي تقدم لتحقيقها ، وهي الموسومة بـ • كشف القناع عن تضمن الصناع • (43) .

وقد جعل ابنُ رحال هذه الرسالة مذمّلةً لرسالة أخرى أطول وهي الموسومة بـ • الارتفاق في مسائل الاستحقاق • ويبدو أنه لم يفصل بينهما بما يدل على استقلال الثانية ، وإنما جاء الفصل من النسخ ، واتضح لدى المترجمين عندما ذكروا مؤلفاته ، واعتبروا الارتفاق غير • الكشف • ، ويررُّ ذلك انعدام وحدة الموضوع في المصنفين .

ولكن يؤيد ما ذهبُ إليه أمور :

أولها : عدم الاتفاق على عنوان رسالة • التضمن • (44) .

وثانيها : أن المؤلف لم يضع لهذه الرسالة مقدمة خاصة بها .

وثالثها : كون المؤلف يحيل في حاشيته على • شرح ميارة للتحفة • على • الارتفاق • في مسألة راعي الغنم (45) التي بحثها في رسالة • التضمن • .

فهو نفسه يعتبر الرسالتين تأليفاً واحداً يشير إليه بعبارة • الارتفاق • .

(43) هكذا ورد العنوان في الطبعة الحجرية للرسالة .

(44) سميت الرسالة بالإضافة إلى ما تقدم : كشف القناع عن بيان السبب الموجب لتضمن الصناع ، وسميت أيضاً : كشف القناع عن مسائل في ضمان الصناع (رسالة الفقه المالكي : 71) .

وذكر حاك بارك أنه لم يجد لها عنواناً في المخطوطتين اللتين اصطنعهما في الترجمة ، صاغ لها عنوان • تضمن الصناع • .

(45) الحاشية : 192/2 .

وفي هذا الموطأ يشير إلى مسألة ضياع الدابة أو الأمة عند الطبيب ويقول : (وقد ذكرنا العرس في ذلك في تأليفنا السمي بالارتفاق) وهي المسألة نفسها التي سألها في تضمن الصناع مما يدل على أنه يعتبر بحثه في تضمنين ضمن كتابه • الارتفاق • .

## موضوع هذه الرسالة :

يتعلق موضوع هذه الرسالة الفقهية بتضمين الصناع والأجراء ، الذين تنتوع المنافع التي يقدمونها لمستأجريهم ، وتختلف أسماؤهم باختلاف ما يمتنعون . وتتناول الرسالة موضوع مسؤوليتهم فيما تعاقدوا على صنعه أو إصلاحه أو نقله أو حراسته أو حفظه أو الوساطة في بيعه ، أو رعيه من الدواب ، أو مداواته ومعالجته من الآدميين ... ونحو ذلك مما تتم الإجارة عليه بين الناس .

وكان انطلاق المؤلف من نص لابن رشد في « مقدماته » كثيرا ما يستشهد به الفقهاء عند التعرض لمسألة تضمين الصناع ، وخلاصة ما تضمنه هذا النص : أن الذين يقبضون على وجه الأمانة لا يتحملون مسؤولية الضمان ، ومنهم الأجراء ، إلا أن الاجتهاد المبني على المصلحة ومراعاة الواقع اقتضى تضمين من كان مشتركا ناصيا نفسه للناس ، دون الخاص الذي يعمل في منزل رب المتاع ، ولا يعرض نفسه للعمل لعامة الناس .

ولئن كان هذا الحكم بمثابة القاعدة الكلية التي تشمل كثيرا من الجزئيات ، فإن الأنظار اختلفت في إلحاق بعض أصناف الأجراء بالصانع المشترك المحكوم بضمانه ، حيث تجاوزتهم أنظار واجتهادات تبني على توجيه وتعليل واستدلال ، ولم يجمعوا على كل الأحكام المتعلقة بجميع أصناف الأجراء ، حتى قال ابن رحال ، وهو يعرض هذه المسائل في « حاشيته على شرح ميارة » : (هذه أمور كثيرة ترددت فيها الفحول الكبار) (46)

وقد ذُهِلت الرسالة بفصل قدم تحته ابن رحال موضوعا آخر قد تبدو لبعض القراء صلته بالموضوع الأصلي للرسالة منعدمة (47) وهو موضوع ردّ

(46) ابن رحال على شرح ميارة : 194/2 .

(47) لم ير الباحث الأستاذ جاك باريك صلة بين الموضوعين ، فقال : إن الموضوعين لا يربط بينهما رابط ، ولو كان اصطفايا ، اللهم إلا حالة السمسار السهنية .  
(مقدمة ترجمة تضمين الصناع : 11) .



الدواب بما يظهر بها من عيب بعد البيع . وعندني أن الصلة تتمثل في بناء الأحكام على مراعاة المصلحة العامة. وقد ذكر ابن رحال في آخر كلامه على التضمن أن من الفقهاء من بنى على ذلك إناطة الضمان بمسؤولية الراعي ، ومنهم من بنى على ذلك إناطته بالحائمي مراعاة لما ظهر في زمن هؤلاء الفقهاء وبلدانهم ... فدعته نزعة الاستطراد إلى بسط الكلام على قضية رد الدابة التي يظهر بها عيب بعد البيع ، فقد أفتى الشيخ العدوسي بأن لا تُرد بعيب بعد شهر معتمداً المصلحة في فتواه التي تبناها بعده بعضُ الفقهاء كالفُورِي ... ولكنْ ابنُ رحال كان له وجهة نظر أخرى تميل إلى التفصيل حسب أنواع العيوب ، وهو أيضا ينزع إلى مراعاة واقع الناس ، كما سنرى في ذلك الفصل .

#### مصادر الرسالة :

لئن كانت هذه الرسالة صغيرة الحجم ، فإن المصادر التي استقت منها عديدة ، وهي من أمهات المدونات الفقهية في المذهب المالكي السائد في ربوع المغرب العربي ، وقد كان مصنفو هذه المدونات من أعلام المراكز المالكية بالشرق والمغرب والأندلس ، وبعضها يرجع إلى طور التفريع الذي لمعت فيه أسماء تلاميذ الإمام مالك وطبقة الآخذين عنهم ، وهو الطور الذي ظهرت فيه « المدونة » بإفريقية و« الواضحة » و« العتبية » بالأندلس ، وثلاثتها من مصادر ابن رحال ... وبعضها يرجع إلى طور التطبيق والتفيح في تاريخ التشريع ، وهو الذي ظهر فيه ابنُ شاسر بمصر ، وابنُ أبي زُهد القيرواني وابن بشير المهدي وأبو الحسن اللخمي القيرواني نزهل صفاس بإفريقية ، والقاضي عياض بالمغرب ، وابن أبي زنين وأبو عمر يوسف بن عبد البر ، وأبو الوليد الباجي وابن رشد بالأندلس ، وكتبهم كانت من مصادر ابن رحال أيضا ... وبعضها مما ظهر بعد هذين الطورين من العصور المتأخرة التي شاعت فيها مختصرات ومنظومات فقهية ذات شروح ، ومصنفات في الأحكام القضائية ، وأخرى في الفتاوى والنوازل وأخرى في القواعد وأخرى في العمل ، وقد اعتمد ابن رحال الكثير منها : كـ « تبصرة الحكام » لابن

فروحون ، وه العقد المتظم للحكام • لابن سلمون ، ومختصرات : ابن الحجاب وخلييل وابن عرفة وشرح ابن عبد السلام على الأول ، وشرح الحطاب والثاني على الثاني ، وه مجالس القاضي المكناسي ، وه تكميل • ابن غازي ، وفتاوي • المعيار المغرب • للونشريسي وه نوازل عبد القادر الفاسي • ومن شروح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني نقل ابن رحال عن الفلشاني والفاكهاني وبوسف بن عمر ، ومن شروح • تحفة الحكام • لابن عاصم اعتمد شروح ابن ناظمها واليزناسني ومبارة • ومن كتب القواعد الفقهية نقل ابن رحال عن • فروق • القراني وه فواعد الإمام المقرئ • (الجد) ، وه شرح المنهج المنتخب • للمنجور ، ومن كتب ما جرى به العمل • لامية • الزقاق .

وهكذا تنوعت مصادر رسالة • تضمين الصناع • حيث أودعها مؤلفها من النقول المتصلة بالموضوع ما صدر عن أعلام المذهب المتقدمين والمتأخرين .

#### أهمية الرسالة :

تبدو أهمية رسالة • تضمين الصناع • في تناولها لبعض مشكلات مجال المعاملات في عصر المؤلف ، وفي محاولة تحديد الحقوق عند النزاع بين الأطراف المتعاقدة على شغل واستصناع ، والمؤلف كان مشتهرا بنزعه إلى معالجة واقعه وتطبيق الأحكام<sup>(48)</sup> الشرعية على ما فيه من صور التعامل .

وبذلك تصور الرسالة بعض الملامح الاجتماعية ، والجوانب الاقتصادية والفلاحية ، وتشير إلى بعض أنواع العلاقات بين الأجراء ومستأجرهم<sup>(49)</sup> .

(48) يصف المستشرق • جاك بارك • هذه الفرقة التي أشرنا إليها بالواقعية المدعنة وقد لاحظها في رسالته • دفع الأقباس عن شركة الحساس • التي أكلها عن نظام العرض للعمامة في العمل الفلاحي بيته المغربية (م) • ن : 9) .

(49) لاحظ المستشرق • جاك بارك • أن رسالة التضمين لا تفتح منافذ كثيرة ومباشرة على حياة المدن المغربية ، ولذا فإن من انظر ذلك من الفراء يجب أمه (م) • ن : 11) .

كما تصور مواجهة الجهاز القضائي لبعض حالات النزاع اعتمادا على الأحكام الشرعية .

وترتبا هذه الرسالة نوع الاجتهاد الفقهي ، الذي ساد بعد أن طُوِّت مرحلة التأصيل التي تأسست فيها المذاهب ، وضُبط فيها منهج كل إمام من أصحاب المذاهب المشهورة ، وهذا النوع هو الذي يقوم أهله بتنقيح الأقوال وتقيد الروايات وشرح الأحكام والتوسع في بيانها وتطبيقها على الجزئيات الحادثة في واقع الحياة ، وتنزيل الفروع المعهودة على صور المعاملات الطارئة في المجتمع ، ومعالجة ما ظهر من الانحراف ، وربط الفروع بأصولها الواردة في الكتاب والسنة ، أو بقواعدها الكلية المستلزمة من روح التشريع ومبادئه العامة ، ومن مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، تحقيقاً لغاية الشريعة وهدفها إلى إسعاد من اتبع منهجها الرشيد .

وإذا ذكرنا أن الفقه كان في عهد المؤلف القانونَ المنظم للمعاملات ، والمرجع الذي يستمد منه القضاة الأحكامَ للفصل بين المتنازعين ، كما يرجع إليه المحتسبون في مقاومتهم المنكرات وسائر أصحاب الخطط الشرعية ... إذا ذكرنا ذلك اتضحت مدى أهمية الرسالة الفقهية المتناولة لتضمين الصانع ولعيوب الدواب التي تظهر بعد بيعها ، فُتبيح حق الرد أحيانا ، ولا تبيحه في أحيان أخرى .

وتبدو أهمية الرسالة أيضا فيما أثمره جهد المؤلف الذي كان واسع الاطلاع والحفظ من جمع للمادة الغزيرة المتصلة بموضوعها ولمْ لشتات آراء الفقهاء القدامى منهم والمتأخرين ، ونقلها من مصادرها التي كان بعضها نادرا ، وستعرض قريبا لأهمية هذا النقل عند الكلام على الأسلوب .

#### أسلوب المؤلف ومنحاه الاجتهادي :

لم يختلف أسلوب ابن رحال في هذه الرسالة عنه في « شرحه للمختصر الخليلي » عند تناوله للموضوع نفسه ، وفي « حاشيته على ميارة » وهو يعلق على المسائل المتعلقة بالأمناء وبالصناع والأجراء ، فهو في جميعها

يشرح ويفصل ويحشر النقول في الموضوع ويقابل بينها ؛ إلا أنه في « شرح المختصر » يتوسع أكثر وبفيض في البيان والاستطراد جريئاً على طريفته في هذا الشرح المتعمق .

ويصح اعتبار هذه الرسالة أنموذجاً لتأليفه الفقهية التي تنسم بوفرة النقل الدالة على التبحر في التحصيل مع البراعة في تنسيق المسائل عند عرضها ، والتوجه إلى النقد تارةً وتأيد الحكم تارةً أخرى .

وظاهرة الاستشهاد بالنصوص المتقولة كانت سائدةً في عصر المؤلف وقبله ، وتلقى الاستحسان عند غير المبتدئين من الطلبة وعند العلماء في المجال الفقهي .

ولاحظنا عند ابن رحال أنه قد ينقل نصاً مشتملاً بدوره على نقل عن سبق ، ويكون الالتزام بوضع الرمز الدال على انتهاء الكلام شيئاً ضرورياً ، لتمييز قول كفلٍ قتيه عن قول غيره ، وهو ما حصل في « تضمين الصانع » وجبنا خطر تداخل الكلام مما يشوش الفهم وبهتته .

وظاهرة النقل والاستشهاد هذه يعتبرها الأستاذ « جاك بارك » نتيجة لتطور عصر الانحطاط الذي اتسمت فيه طريقة المعرفة بالحفظ وقد أدت — في نظره — إلى أن تصبح المؤلفات مجموعةً من الأقوال المأثورة<sup>(50)</sup>

كما نفى هذا المنشرق عن « رسالة التضمين » سلك الوحدة الرابطة بين المسائل لما لاحظته من استطرادات عديدة وتكرار وتداخل الصور المعروضة ، مما يجعل القوضى في العرض سائدة ، حسب رأيه<sup>(51)</sup> .

أما ظاهرة النقل والاستشهاد فإنها لم تكن من خصائص التأليف في عصر ابن رحال، بل كانت قديمة<sup>(52)</sup>، ويبررها — في نظري — الأمور التالية :

(50) م . ن . 12 :

وهو يصرح قبل هذا (ص 11) أن أسلوب ابن رحال هو أسلوب عصره : الضم والاستشهاد .

(51) م . ن . 12 :

(52) مكرر : من فوائد ظاهرة النقل أنها مكنت من الاحتفاظ بنصوص أصلها في كتب سائرة .

أ) : ما عهد من الدقة والضبط لدى الفقهاء القدامى الذين أخذ كل جيل منهم عن قبله ، وأثرت سماعتهم ورواياتهم عن الإمام مالك المؤسس للمذهب ، ثم عن تلاميذه وخاصة الذين أطلوا صحته ، والذين انتشروا بعد ذلك في المراكز المالكية ...

ب) : ما اقتصت به الثقافة الإسلامية من عناية بالسند وتوثيق المعلومات ، وهو ما ابتثق عن الاهتمام برواية الحديث والآثار ثم تأثرت به فنون علمية أخرى .

ج) : ما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات موافقاته \* من أن المتقدمين أقموا بالعلم من غيرهم من المتأخرين الذين لا يلبثون من الرسوخ ما بلغه المتقدمون . فقد قال عن المتقدمين : (علومهم في التحقيق أعمد ، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابيهم وهكذا إلى الآن . ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر المعجب في هذا المعنى ، وأما الخير ففي الحديث \* خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم \*<sup>(52)</sup> وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك ...

(فذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم ، على أي نوع كان . . . . . عن الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحصي)<sup>(53)</sup> .

ومما يجعل لمقدمي الفقهاء هذه القيمة قرينهم من أئمة المذاهب المتأخرين لها المنتفعين بعلم من سبقهم ممن استار بالهدي المحمدي ، ولكن يبقى للمتأخرين في كل عصر مجال الفهم والتأويل والاجتهاد وتنزيل

(52) أخرجه البخاري عن عمران بن حصين بهذه الصيغة : (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم . ثم الذين يلونهم) كتاب المناقب ، باب فضائل السوء **ب** (المصحح : 189/4 من دار الطائفة العلمية مصر 1315 هـ) .

(53) ز . الموافقات 1/99-97 ط . المكتبة المتخارية الكبرى - مصر .

الأحكام على الوقائع ، ولهذا قال رحمته : (فَلْيَلْفِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، قَرَّبَ مُبْلَغُ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) <sup>(54)</sup> .

وعلى كل فنحن نفي أن تكون ظاهرة التقليل والاستشهاد الطاغية على أسلوب ابن رحال في عامة مصنفاته دالة على مجرد الحفظ والتحجر ، لأنها ظاهرة أمييلة عُهدت في مراحل تاريخ التشريع الإسلامي قبل ابن رحال ، وحتى الأئمة المجتهدون اجتهاداً مطلقاً كانوا كثيراً ما يهتمون النقل عن سبقهم من أعلام الصحابة والتابعين ، ولأن ابن رحال يحاول الاجتهاد على مستوى الترجيح والاختيار والتعليل في إطار نصوص الوحي وأقوال الأئمة المتقدمين ، ومراعاة مصالح الناس .

وهذه سمة منحاه الاجتهادي ، وهي التي تخول له أن يخالف أحياناً بعض الفقهاء في المسائل الخلاقية التي تتعارض فيها الأدلة وتنبين وجهات النظر ، وتخول له حتى مخالفة القياس ، كما ستراه يقول في شأن تضمين الراعي : (القياس والنظر هو عدم ضمانه والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه ، وهذا هو الذي نختاره فيه) <sup>(55)</sup> .

وأما وحدة الموضوع في « رسالة التضمين » فإننا لا نجاري « جاك بارك » في نفيها لأننا نرى ابن رحال يصدر رسالته بنص ابن رشد المشير إلى تضمين الصانع المشترك استثناء من قاعدة إعفاء الأمين من مسؤولية الضمان لاختيارات مصلحية ، ثم يتدرج في عرض أنواع الأجراء لبيان من تتوفر فيه صفة الانتصاب للناس ليصنع لهم ، ومن يكون أجيراً خاصاً غير متحمل للضمان ؛ وهو خلال هذا العرض يهلل أحياناً بالحكم ، ويقابل أحياناً بين الآثار الواردة في هذا الموضوع ، عن فهم ودراية تجعله ينقد أحياناً بعض الآراء .

(54) من حديث أخرجه البخاري عن أبي بكره رضي الله عنه - كتاب الحج باب الخلعة لهم من .

ر . (فتح الباري : 574/3) .

(55) كشف القناع عن تضمين الصانع .

وبعد البيان المفصل يعود إلى التلخيص ، فيكرر المسائل بإيجاز وضبط وترتيب .

ثم يفضي به الكلام عن مبدأ مراعاة المصلحة في الاجتهاد ، وهو مبدأ نحسب له كبريا وكرر ذكره في هذه الرسالة وفي مؤلفاته الأخرى بفضي به ذلك إلى قضية أخرى رُوعي في حكمها المبدأ نفسه ، وهي رد المعيب من الدواب المبيعة .

فالأصو المعروضة كثيرة وبعضها مكرر ، ولكن بدون فوضى لأنها جميعا تدور حول قطب المسؤولية المدنية في تضمين أنواع الصناعات ، مع مراعاة المصلحة وحاجة المجتمع في ذلك .

ثم إن ابن رحال ينصح الفضاة بالاجتهاد المبني على غلبة الظن عند الحكم بتضمين أحد الأجزاء ، لأن اليقين لا يتوفر غالبا ، ولأن الاقتصاد على تنفيذ أحكام الفقه بجمود ، دون إعمال الرأي وتقدير الملابسات ، يؤدي إلى إضاعة الحق ، وقد وجدنا نصاً له يتضمن هذا التوجيه ، ويدل على حرصه على الاجتهاد ومراعاة الواقع ، ونفهم منه أن ذلك هو الذي حفزه إلى الاهتمام بموضوع تضمين الأجزاء ، فهو يقول مستنجا في خاتمة تعاليقه على مسائل الأبناء والتضمين من حاشيته على شرح ميارة :

المدار بحسب ما فهمنا من كلام الناس (يعني آثار الفقهاء) بعد التأمل الطويل ، هو غلبة الظن ، فإذا وقع للقاضي واقعة من هذه الأمور فليدغ أهل العقول والمعرفة من الموضوع الذي وقعت فيه الواقعة ، وبسألهم ما ظهر لهم في النازلة : هل الأمين صادق في ما ادعاه من التلف أم لا ؟ ألا ترى أن البيات بالسوق إذا ثبت أن رب حانوت ترك بحانوته حاجة ونظرها من كان عنده من الذين تصح شهادتهم وأغلق البيات أبواب السوق بحضرتهم وجزموا أن رب الحانوت لا يمكنه الرجوع لأخذ الحاجة من حانوته ، وضحت الأبواب بحضرتهم صابحا فوجدوا باب الحانوت مكسورا ، ووجدوا ثقبا في الحانوت ، والسوق حصين غايبة ، بحيث يغلب على الظن أو يجرم بأن ذلك من البيات ، فإنه يضمن الحاجة قطعاً ، حيث لم توجد بالحانوت المذكورة على الوجه المذكور .

هذا الذي يُنجي مع الله تعالى في أموال الناس ، وهذا هو الذي تنقلده ، والله حسب من لم ينصف . ولكن إنما يظهر لك حقية هذا بعد نظرك الشرح (56) والتأليف الذي أشرنا إليه (57) والسلام (58) .

وهكذا يدعو ابن رجال القضاة والحكام إلى معرفة واقع حياة الناس والاستعانة بأهل البصر والخبرة والمعرفة بالبيئة واستشارتهم لتبني ملائمتها ، وقد يقضى النظر الدقيق المبني على ذلك إلى تضمين الأيمن الذي حكم الفقهاء بعدم ضمانه كما في الصورة التي عرضها ابن رجال لحارس السوق المعروف عندهم بالبيات .

### الاهتمام برسالة « كشف القناع » :

إن رسالة « كشف القناع عن تضمين الصانع » ثابتة النسبة إلى أبي علي الحسن بن رجال ، وقد رأينا — فيما سلف — أنه يحيل عليها معتبرا أنها جزء من كتابه « الارتفاق في مسائل الاستحقاق » .

وقد نقل من هذه الرسالة بعض المؤلفين ، نذكر منهم أبا الحسن علي ابن عبد السلام التسولي ، الذي قال في شأن الدلائل والنحاسين : (أقضى ابن المكي بضماتهم ما لا يُغاب عليه واختاره ابن رجال في تأليف له قائلا : الفلعة أمانة النحاسين) (59) .

وتجلى الاهتمام بهذه الرسالة في اختيارها للطبع تيسيرا لنشرها بين القراء .

كان ذلك في عهد الأمير عبد العزيز ابن السلطان العلوي أبي علي الحسن (60) الذي تربع على عرش المغرب من سنة 1311 إلى سنة 1325

(56) يعني شرحه على مختصر خليل .

(57) يعني كتابه « الارتفاق في مسائل الاستحقاق » .

(58) ابن رجال على شرح ميارة للحنفة : 194 .

(59) الهجعة : 263/2 .

(60) لفاندي يهده طبع الحسن بن علي الحاجر ، مشكورا ، فضيلة العالم الصديق الشيخ محمد أبو حمزة الطوسي حفظه الله .



حيث طبعت بفاس طبعة حجرية <sup>(61)</sup> ستحدث عنها عند الكلام على النسخ المحمّدة في التحقيق ، وبذلك كانت هذه الرسالة ضمن العديد من المؤلفات التي وفرتها المطبعة الحجرية بالمغرب للناس .

ثم تكرر طبع « تضمين الصناع » مع ترجمة إلى اللغة الفرنسية ومقدمة أعددها الباحث المستشرق الفرنسي « جاك بارك » صاحب الاهتمام بتاريخ المغرب والدراسات الاجتماعية المتعلقة به . طبعت بالجزائر سنة 1949 ضمن سلسلة « المكتبة العربية الفرنسية » رقم 13 — بإدارة السيد « هنري باراس » — نشر كاربونال (CARBONEL) — المقدمة في 27 ص والرسالة بنصها العربي وترجمتها الفرنسية وتعليق المترجم عليها في 84 ص) .

### النسخ المحمّدة في التحقيق :

توفرت لي من نسخ « تضمين الصناع » إضافة إلى الطبعين المشار إليهما ثلاث نسخ مخطوطة ، وبعد قراءتها والتأمل فيما اختصت به كل منها رأيت أن أعتد في التحقيق على الطبعة الحجرية وعلى نسختين خطيتين لأنها تتكامل وتؤلف نصا أقرب إلى أصل المؤلف ، وإن لم تسلم كل واحدة منها من الأخطاء ولم تتميز واحدة منها بما يؤهلها أن تكون أمّا ، ورأيت أن أستعين بالطبعة الجزائرية وبالمخطوطة الثالثة ، ولم أعتدهما اعتمادًا كليًا في تحقيق النص لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى إيقال الهوامش بالإشارة إلى أخطائهما ، وهو ما لا يفيد القارئ . وبعد وصف النسخ المختارة لاعتمادها في التحقيق سوف أعرض نماذج من الأخطاء في طبعة الجزائر ومن النقص المشتملة عليه ، تبريرا للزوف عن اعتمادها في التحقيق .

### 1 — الطبعة الحجرية :

تقع في ملزمتين في كل ملزمة ثماني صفحات ، وترقيم صفحات كل

(61) في هذا العهد ازدهرت حركة الطبع بالطبعة الحجرية في المغرب وكان دمرول هذه الطبعة إليه سنة 1281 هـ .

ر . (مظاهر بظفة المغرب الحديث للشخ محمد المنوني : 205/1 وما بعدها ط 1 مطبعة الأمانة — الرباط 1973)

ملزمة مستقل عن ترقيم الأخرى ، بحيث يكون لكل ملزمة ترقيتها الخاص  
من 1 إلى 8 — وعندما أشير إلى بداية الصفحة أرمز إلى الملزمة الأولى  
ب مل 1 وإلى الثانية ب مل 2 .

المسطرة تختلف من صفحة إلى أخرى ، وهي بين 25 و 31 رمزا إليها  
بالحر ح .

2 — مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس (رصيد المبدئية) سابعة  
مجموع رقمه 1694 من 127 ب إلى 134 ب .

ملكية المجموع كانت لمحمد المختار شويخة ثم آلت إلى محمد بن  
محمد المنستيري بالشراء في شوال سنة 1369 ، ثم اقتنه دار الكتب الوطنية  
بتونس في 1966/6/14 .

وكتابة هذا المجموع كانت بخطوط متغايرة ، تختلف من كتاب إلى  
آخر وهي في التضمين بخط تونسي مجوهر مليح .

المسطرة : 25 .

المقياس : 16 × 10,5 .

ولم يذكر اسم ناسخ « تضمين الصناع » وإنما ذكر اسم ناسخ الكتاب  
الموالي له وهو محمد بن خليفة بن أحمد النجار (164 ب) وخطه مغاير  
لخط التضمين .

أما تاريخ النسخ فلم يذكر في خاتمة « تضمين الصناع » ولكتنا نجد  
تاريخ نسخ الكتاب السادس من هذا المجموع سنة 1269 هـ وهو بنفس  
خط كتاب تضمين الصناع، ونجد تاريخ الكتاب الثامن 1256 هـ وهو بخط  
غير خط تضمين الصناع رمزا إليها بالحرف س .

3 — مصورة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم  
القرى (84 قه عام) ، وأصلها مخطوطة الخزانة العامة بالرباط (المغرب  
الأقصى) من مجموع (1418 د) تشتمل فيه من ص 441 إلى 454 .

الخط مقري واضح .

. نهامش عبارات تشير إلى بعض موضوعات النص .

المسطرة بين 23 و 24 .

اقصر الناخ على ذكر من كتب له المخطوطة وهو محمد الهاشمي  
الضاب دون أن يسجل اسمه .

تاريخ النسخ : 20 شعبان سنة 1081 .

رمزا إليها بالحرف م .

أما المخطوطة التي اكتفيت بالاستعانة بها في بعض مواطن التوقف ، فهي  
تقع آخر مجموع ب د . ك . ت رقمه 9291 — من 233 أ إلى 242 ب  
عطلها تونسي بمداد أسود .

ناسخها عثمان السنوسي سنة 1302 .

ملاحظات وما أخذ على طبعة الجزائر :

إن طبعة الجزائر قد اعتمدت مخطوطة واحدة<sup>(62)</sup> ويبدو أنها احتفظت  
بأخطائها ولم تكمل نقصها . وبين هذه الطبعة وبين النسخ التي اعتمدها  
بعض الاختلاف الذي لا يغير معنى . وقد قابلتها بهذه النسخ فاستنحت  
ذلك ، وكما ذكرت سابقا لم أثبت بالهوامش ما خالفت فيه هذه الطبعة  
غيرها تجنبا للإتقال الذي لا جدوى معه . وها أنا ذا أورد نماذج من أخطائها  
ونقصها واختلافها غير الهام عن النسخ المعتمدة .

---

(62) ر . (ترجمة ه تخس الصاع ه لحاك برك : الصفحة الأولى من المقدمة) .

الخطأ	صفحة	الصواب
— للسياة الشرعية القضاء بتضمين الصانع	10	السياة الشرعية ...
— ان سعيد بن المسيب ومكحول	10	... ومكحولا
— انه لم يقيد النقل في الراعي	12	لأنه لم يقيد ...
— القابض من له الأذن شرعا	14	القابض بإذن من له الأذن ...
— ضامن إلا في رعاية ما يغاب عليه	14	... إلا في عارية ...
— ثم وجدت البيزناسي في شرح التحفة	18	... للبيزناسي ...
— ينبغي ألا يعمل به في هذه الأزمنة	18	ينبغي أن يعمل به ...
— جرت العادة في عيائنه	20	... بعيائنه
— ان أصحاب الثياب إذا لم يات للثياب بحارس	20	ان صاحب الحمام ...
— وفي ابن الفاكهاني عن الرسالة	22	... على الرسالة (والمقصود شرحه عليها)
— العالم الحاذق بالبيع	24	... الحاذق بالبيع
— قال ابن الحاج : والحمامي أمين	26	... قال ابن الحاج ...
— لا يضمن صاحب الحمام بما تلف عند	26	... ما تلف عنده
— ففكر شاكيه	26	... شاكيه
— لما حدث به عمر بن يحيى عن الحارث ابن وهب	26	... يحيى بن عمر عن الحارث عن ابن وهب
— وسئل ابن الحاج عن نخاس دفع له رمكة فسوقها ثم ردها	28	... وسئل ابن الحاج ... فسرقتها ...
— عن ابن ردد	28	... عن ابن ردد
— قيل : مسألة النخاس أحق لأنه سمسار	30	... أخف ...
— واستحسن بعض الفقهاء الا من كان	30	واستحسن بعض الفقهاء

ان من كان منهم ...		منهم مبروراً
... تبعات الحق	32	— وان يؤدي عنا تبعاته الحق
ذكر ابن عمر على	34	— ذكر ابن عمر عن الرسالة
الرسالة (والمقصود		
شرحه عليها)		
... والطمار	34	— وان حامل الطعام يضمن بخلاف حارسه والطحان
... ما لا يغاب عليه	38	— والثاني مما لا يضمن ولا يغاب عليه
والذي تقتضيه ...	38	— والتي تقتضيه كثرة عيانة الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه
وباعتبار الأمتعة ...	40	— وبالأمتعة التي تطرح
... جرى العمل بتضمينه	42	— ان الطمار جرى العرف بتضمينه
(وعند الفقهاء هناك فرق		
بين العمل والعرف كما		
سيأتي في أحد تعاليفنا		
القادمة)		
... فيما وُكل على	42	— والسماز للدواب ونحوها مما لا صنعة فيها والكل على حفظه
حفظه		
... ضمان الحامل ...	44	— مع تعليمهم ضمن الحامل سرعة الأيدي
من المعيار في هذا كله	46	— من المعيار وهذا كله
... فلا يرفق بهم ...	48	— فلا يرفق بهم في حفظ ثيابهم
... جهلة قليلي الدين	48	— وكون البيطرة جهل وضلال الدين
وكذا لا يتهم أن البيطرة	56	— وكذا لا يتوهم البيطرة بجهلون هذا
ونحن نطلب ممن له	56	— ونحن نطلب من الله ومن له خبرة بالفقه
خبرة بالفقه ... أو يرد		أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه
ذلك بالفقه		الورقات من الفقه أن يرد ذلك بالفقه

والملاحظ أن أغلب هذه الأخطاء من الفداحة بمكان ، إذ تغير المعنى وتبدل الحكم الشرعي ، وإن كان بعضها من قبيل التصحيف الذي يهتدي إليه بعض القراء ويصلحونه .

وبعض الأخطاء جر إليها — في نظري — الاختصار على النسختين المخطوطين المحدثتين وإغفال الطبعة الحجرية التي كانت أقل أخطاء ؛ وكان بالإمكان تلافي الأخطاء الواردة ضمن النقول من كتب معروفة وبعضها مطبوع متداول ، على سبيل المثال نشير إلى أن الخطأ الذي سقناه أولاً هو ضمن عبارة ابن فرحون في كتابه المطبوع « تبصرة الحكام » وأن الخطأين اللذين سقناهما من ص 14 هما ضمن عبارة الإمام المقرئ في كتابه الشهير « القواعد الفقهية » .

أما النقص فهو تارة يتمثل في عبارة أو عبارات قليلة ، وتارة يتجاوز ذلك ، وفي الحالتين هو مؤثر في المعنى .

وفي الجدول التالي أذكر العبارات الناقصة إن كانت قليلة ، وأقتصر على الإشارة إلى مواقعها ومقدارها إن تجاوزت السطر .

#### تعيين النقص

مقدار النقص	الصواب	العبارة الموجودة	السطر	الصفحة من ط الحزائر
عشرة أسطر			7 بعد	16
	...فالأول كصاحب الحمام	وقسم لا تعلق لهم كصاحب الحمام	9	18
	... وإن كان عليها حارس ...	وإن كان عليها لأن السارق قد يتعلل	2	22
	... عدم الضمان	والمشهور فيهم الضمان	4	30
	... فقهاء فاس	من أضي من فقهاء	15	30

32	10	عندما تظهر لي كذب	... مخايل كذب
		الرعاة	الرعاة
32	14	ثم قال ابن منظور	ثم قال : ونقل ابن منظور
34	16	فلا إشكال في عدم ضمان	... في عدم ضمانه وكذا المشترك فلا إشكال في ضمانه
50	8	بعد	أربعة أسطر
	14		سطران

والملاحظ أن النقص شمل علامة انتهاء النص المنقول (اهـ) وذلك بدخول اضطرابا وتشويشا على القاريء ، نرى ذلك في ص 8 عند انتهاء نقل ابن عرفة عن محمد بن المواز ، وفي ص 50 عند انتهاء كلام عبد القادر الفاسي ، وقبل عبارة : قال صاحب المفيد .

ومما ينتقد على هذه الطبعة الجزائرية ما أقحم في النص من عبارات لا يمر لوجودها وذلك في ثلاثة أماكن ، وهي :

ص 32 عند قوله (انصرف به يحيى بن محمد السراج) — (به) زائدة .

ص 32 عند قوله (واختاره ابن عبد الرحيم) — صوابه : عبد الرحيم

بلون (ابن) .

ص 34 عند قوله (والمحمول فيه ضمان) — (فيه) زائدة لا يقتضيتها

السياق .

وأخيرا ، هذه نماذج من الفروق التي لم أسجلها عند المقابلة ، لأنها

لا تغير معنى ، فلا جدوى في إثباتها .

العبرة في ط الجزائر	صفحتها	نصها في النسخ المصححة
إذا انفرد بعمله دون صاحبه	16	... بحمله دون صاحبه
سيدي يحيى بن محمد السراج	32	يحيى بن محمد السراج
قال : ولا سيما في وقتنا هذا	32	تقال : ولا سيما في وقتنا هذا

## منهج التحقيق :

اتبعت طريقة النص المختار بعد تعذر الحصول على نسخةصالحة أن تكون أمًا ، فأثبت من النسخ المذكورة ما استقام به النص الصحيح الذي حرصت على سلامته وحسن توزيعه ، وقابلت بين النسخ المحتمدة مئبنا أهم الفروق بينها بالهامش ، وقد ساعدني على إصلاح بعض أعطاء النسخ الرجوع إلى المصادر التي نقل منها ابن رحال ، وقد توفر لي أغلبها مخطوطا أو مطبوعا ، وبذلك وثقت جل الآثار المنقولة محددًا بالهامش أصلها ، مكملًا به ما رأيت جدوى في إضافته من الأصل لإثراء المعنى ومزيد البيان .

وعرفت بما اشتمل عليه النص من الأعلام والكتب والعبارات الاصطلاحية واستفرت العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله كتون الأمين العام لرابطة علماء المغرب عن العبارات التي درجت في الاستعمال المغربي القديم واندثرت ، فتفضل ببيانها مشكورًا وأدرجت ذلك بمواطنه .

ورأيت من المجددي إضافة عناوين للمسائل التي اشتملت عليها الرسالة .











## القسم الثاني

كشف القناع عن تضمين الصناع  
لأبي علي الحسن بن رجال



م : [441] / بسم الله الرحمن الرحيم  
ر : [127] صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً  
ح : [1 مل 1]

### تضمين الصناع

تأليف الإمام العالم العلامة سيدي الحسن بن رحال  
المعداني أفاض الله علينا بركته (1)

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

[ الصناع المشترك يضمن والمخاص لا يضمن ] :

قال ابن رشد (2) في «مقدماته» :

الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم ، وأنهم مُؤْتَمَنُونَ ، لأنَّهُمْ

( 1 ) البداية في س م :

يقول عبد ربه سبحانه الحسن بن رحال المعداني رحمه الله آمين .

والبداية في ح م :

كنتف الصناع عن تضمين الصناع للعلامة الفقيه المحمّل المطلع البرزلي حافظ المذهب  
المالكي وحامل لوائه ، وأذكر الناس لسأله الشيخ أبي علي ابن رحال رضي الله عنه وشأ  
به آمين .

( 2 ) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (الجد) زعم فقهاء عصره بالمغرب  
والأندلس ، تصانيفه كثيرة ، منها : « البيان والتحصيل لما في المستخرجة من فتوحه  
والجليل » يتجاوز عشرين مجلداً .

وكتابه المذكور أعلاه : « المقدمات المسهلات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة » المطبوع  
منه لا يمثل كامل الكتاب . ومنه نسخة خطية كاملة بدار الكتب الوطنية بتونس : 12 100  
وأعزى بكنية القاضي الشيخ الطيب بسيس التونسي ، أطلقها عليها .

ولد ابن رشد سنة 445 وتوفي سنة 520 ودفن ببقرة العباس .

أزهار الرياض : 39/3 ، الأعلام : 210/6 ، بنية المناس : 40 ، الدياج : 248/2

الصلة : 546/2 ، الفنية : 122 ، القرية العليا : 98 ، Brock. S. 1) 662 .

أجزاء<sup>(3)</sup> ، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان على الأجزاء<sup>(4)</sup> .

وخصص العلماء من ذلك<sup>(5)</sup> الصناعات وضمنوهم نظراً واجتهاداً<sup>(6)</sup> وضرورة الناس ، لأن هذا من الأمور الغالبة التي تجب مراعاتها<sup>(7)</sup> .

وقول مالك : إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ، ولم يعلم ذلك إلا من قولهم ، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالينة<sup>(8)</sup> من غير توضيح .

( 3 ) أجزاء : جمع أجزء ، وهو الذي يُنقَضُ مَنقُضَةً بوجوهٍ بمقتضى عقد الإجارة ، والأجزاء في اصطلاح المالكية : (مثلك مبيع شيء ساحة مدة معلومة بوجوه) .  
(القاموس الفقهي : 13 - الموسوعة الفقهية : 1/252-253 ط . وزارة الأوقاف . الكويت) .

والصفة تدخل تحت عقد الإجارة ، وإن احتضت عرفاً باسمٍ عامٍ .

ر . (الرماع على حدود ابن عرفه : 401) .

( 4 ) الأجزاء لا يضمنون باعتبارهم أمثاله ، وإسقاط الضمان عن الأسماء مستفاد مما رواه عمر بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : ( لا ضمان على مؤتمنين) .

(السنن الكبرى ، للبيهقي : 289/6 ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمنين) .

من هنا نشأت القاعدة الفقهية : أن الشيء المسأجر لا يُضَمَّنُ إلا بِنَهْضٍ أو تَعْرِيطٍ (ابن رحال على المختصر الحلبي : 73/8 - مطب د . ك . ت 12384) .

( 5 ) من ذلك : سقطت من ح .

( 6 ) جاء في المصنوعة ، أن تضمن الصناعات أصلح للامة ، وأوضح للفلسفي هذا المعنى بقوله :

(إن الأصل في الصناعات عدم الضمان ، لأنهم مؤتمنون لأنهم أجزاء ، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجزاء عموماً ، والمسوم يحتل المحصور فيضمن أقل البقر في ذلك الصناعات وأخر حوتهم من حكم الأجزاء في الاتقان وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس إلى استعمالهم ، فلو جرى الحكم بعدم ضمانهم لاسرقوا إلى أخذ أموال الناس واسترقوا على أكلها ، فكان ذلك ذريعة إلى إبطال الأموال وإهلاكها ولحق الناس بذلك أعظم الضرر لأنهم

بين أن يضرها إليهم للاستصناع فيضرها للمهلك أو يُسكروها مع الحاجة إلى الصناعات فيها فيضرب ذلك بهم ... فكان من نظر المصلحي الحكم بضمانهم ، إلا ما قامت بهلاكه البينة

فحيث سقط الضمان عنهم إذا لم يكن منهم تصرف في الحفظ (مسالك الدلالة : 241) .

( 7 ) قال بتضمن الصناعات لما ادعوا هلاكه عندهم من الصلابة عمر وعلي ، ومن الفقهاء مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف على تفصيل في ذلك ، ودليلهم النظر في المصلحة وسد الذريعة .

ر . (بغاية السجدة : 191/2) .

( 8 ) ح : بالينات . والينة : هي الحمة الواضحة الثوبية (القاموس الفقهي : 17) .



وتابعه <sup>(9)</sup> على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب <sup>(10)</sup> ، فإنه ضمنهم وإن قامت <sup>(11)</sup> البيّنة على التلف <sup>(12)</sup> .  
ثم قال ابن رشد : وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس ، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه أسلمت إليه <sup>(13)</sup> «أو عمله في منزل ربّ المتاع» <sup>(14)</sup> .  
وقال ابن شاسر <sup>(15)</sup> وغيره ما تقدم ، إلى أن قال : وأما ما عملوه ببيت رب السلعة ، فلا ضمان عليهم فيه ، وكذا ما لازمه ربه <sup>(16)</sup> وهذا كأنه متفق عليه حتى <sup>(17)</sup> في «المختصر» <sup>(18)</sup> .

( 9 ) ح : وتبعه .

( 10 ) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري المصري ، قبه ملاكي ثبت ، خرّج عنه أصحاب السنن ، ولد حوالي سنة 145 ت 204 مصر .  
(الألقاب : 51 ، تهذيب التهذيب : 359/1 ، الدهاج : 307/1 ، طبقات الشيرازي : 150 ، المدارك : 262/3) .

( 11 ) ح : ولو قامت .

( 12 ) النقل من «مقدمات ابن رشد» باختصار . ر . (المقدمات : 149 ب)  
وقد نقل المواق هنا الصر لابن رشد في (الفتاح والإكليل : 430/5) وأوردته ابن رحال في (شرحها على المختصر الحلبي : 87/8 أسخط د . ك . ت : 12384) .  
ووصف ابن رشد الحنفية قول أشهب هنا بالتفوية . (بداية المجتهد : 191/2) .

( 13 ) م . أتى وسلم إليه ، وما أنشأه وأورد في م وفي «المقدمات» .

( 14 ) لابن رشد في المسألة تفصيل . ر . (المقدمات : 150 أ) .

( 15 ) أبو محمد نعم الدين الجلال عبد الله بن نعم بن شاس الحنفي السعدي المالكي المصري ، قبه فاضل عارف بقواعد مذهبه ، ألف فيه «عبد الحواري الحنيفة في ملعب عالم المدينة» .  
ت 610 بدمياط مجاهدًا في سبيل ربه سبحانه وتعالى .  
(حسن المحاضرة : 454/1 ، الدهاج : 443/1 ، شجرة النور : 1165 كماله : 158/6 ، مرآة الجنان : 35/4 ، وهبات الأيمان : 262/2) .

( 16 ) المقدمات : 150 أ .

( 17 ) ح : لأنه حتى .

( 18 ) المختصر الفقهي : للشيخ أبي التوّجّ عليل بن إسحاق الحنفي المصري ت 776 هـ على الراجح (النيل : 112) .  
جاء في المختصر عن الأجير : (وَهُوَ لِمَنْ فَلَا ضَمَانَ) وعن الصانع الضامن : (وَهُوَ صَانِعٌ فِي مَتَّوَجِّهِ) . ر . (مواهب الحلبي : 427/3-431) .

[ تَغْيِيلُ حَكْمِ تَضَمِينِ الصَّانِعِ الْمُشْتَرَكِ ] :

ونقل المَكْنَسِي (19) عن ابن رُشَيْدٍ : فلو علموا أنهم لا يضمنون ما تلف لسارعوا إلى أخذ أموال الناس . والضرورة داعية إليهم ، إذ لا يحسن كل أحد أن يَخِيطَ ثوبَهُ (20) مثلاً .

وهذا / ظاهر .

[442] : ٢

وَأَمَّا عُلْلٌ فِي « المعونة » (21) ضَمَانُ الصَّانِعِ بما ذكرناه .

[ الْحَمَالُ لَا يضمن إِلَّا الطَّعامَ ] :

وأما الحَمَالُونَ فقال ابن شاس : لا ضمان على الأجير على الحمل [ إن ] (22) عثر أو سقط ما حمله أو انقطعت حباله (23) ، وهو مصدَّقٌ فيما يدَّعيه من ذلك ، ما لم يَنْهَرْ من إعْطَائِهِ (24) أو ضعف حبله (25) وشبه ذلك (26) ، أو يكون منه تعدُّ أو تقربُّطٌ ، إلا في الطعام والإدام فإنه ضامنٌ على كل حال ، وإن لم يكن منه (27) غرر أو تقربُّطٌ (28) إذا لم تقم له يئنة

( 19 ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله البرقي المكنى بالخي الجساعة ، عارف بالأحكام وموزن .

ألف « مجالس القضاء والحكام » . ولد سنة 839 ت 917 .

(درة الحمال : 620/2 ، شجرة النور : 275 ، الفكر السامي : 265/2 ، السيل : 333).

( 20 ) إلى هنا ينتهي ما نقله المكناسي عن ابن رشد في (المجالس : 78 أ) .

( 21 ) المعونة لسدب عالم المدينة : من تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

البيهقي المالكي الفقيه الأديب ت 422 بمصر .

(الأعلام : 333/4 ، الديهاج : 26/2 ، كشف الظنون : 743/2 ، المرجة العليا : 40) .

( 22 ) إن : لم ترد في النسخ ، أضفنا من نص كلام ابن شاس الواردة في كتابه عقد الجواهر .

( 23 ) س : حباله .

( 24 ) ح : ما لم ينه بقر باخار .

( 25 ) م : أحميل .

( 26 ) هذا الفرع الذي قضى التضمين من نوع الفرع بالتمتع ، أما الفرع بالقول فلا أثر له ولا ضمان

فيه (ابن رحال على المختصر الخليلي : 75/8 أ) .

( 27 ) منه : سقطت من س .

( 28 ) ح : ولا تقربط .

على نلغه . وإنما أحصى الطعامُ بذلك لمسيب حاجة الناس إليه  
 وضرورتهم (29) ، ولو لم يضمنوا لتسارعوا إلى أخذه ، إذ لا بدلَ عليهم  
 فيه ، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم ، وتدخل المضرة على  
 مل [[ القريبين ] / فضمنوا دفعاً لها ، إلخ (30) ...

وعلى ما في « ابن شاس » (31) اقتصر القراني (32) في « فروقه » (33)  
 وكذا ابن بشير (34) .

وعبارة البيهقي في « شرح التحفة » (35) قوله :

- (29) س : وضرورتهم .  
 (30) هذا النص منقول من (عقد الجواهر النسيبة : 73/2 ب سخط . د . ك . ث (1348) .  
 ونسب النص : (وتضمنهم قال ربيعة والفهاء السبعة) .  
 (31) المصنوع كتابه : عقد الجواهر النسيبة .  
 (32) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصهامي القراني ، من علماء  
 المالكية بمصر ، علامة حافظ متفنن . ألف في العقائد والفقہ وأصوله ت 684 . وكتابه  
 المذكور أعلاه « آوار البروق في أنوار الفروق » من أصل كتب المالكية في الفوائد الفقهية .  
 (الأعلام : 1 90/1 حسن المحاضرة : 1 315/1 درة الجمال : 1 8/1 الدهاج : 1 236/1  
 شجرة النور : 188) .  
 (33) جاء في الفرق الحادي عشر والحادثة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن أن أسباب  
 الضمان ثلاثة : العنوان ، والنسب للإتلاف ، ووضع اليد التي ليست بمؤتمنة كما في الإحارة  
 التي استثنى منها الصانع المؤثر في الأعيان ، وحامل الطعام الذي تنوق النفس إلى تناوله .  
 (الفروق للقراني : 206-208) .  
 (34) أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، عالم مالكي حليل حافظ  
 للفقه ، من أصل المرجح والاختيار . من تأليفه « منبه » في الفقه . وذكر في بعض  
 تأليفه أنه أكمله سنة 526 ، ولا يعرف تاريخ وفاته .  
 (الدهاج : 1 265/1 شجرة النور : 126) .  
 (35) شرح نسخة ابن عاصم لأحمد بن عبد الله البيهقي العبد الروادي الخليلي ، موسوم بـ « وشي  
 المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم » من نسخة خطية أول مجموع بالخزانة العامة بالرياض  
 رقمه : 1393 د من الورقة 1 إلى 244 نسخ سنة 1192 . (فهرس مخطوطات الخزانة العامة  
 بالرياض لعنوش والإرجاسي ، الرباط : 1954) . من نسخة أخرى بدار الكتب الوطنية بتونس  
 151 - مستعملها في ترتيب الحقوق .

وَحَامِلٌ لِلثَّقْلِ بِالْأَطْلَاقِ (36) .

يريد : الحَمَالُ الذي يحمل كَلَّ ثَقْل ، فإنه ليس عليه ضمان إلا في الطعام فإن البلوى تعمُّ به ، وترسع الأيدي (37) إليه (38) إلخ ...

[ الصانع المنتصب بضمن ] :

وقال ابنُ عَرَفَةَ (39) :

س : [ 128 ] أ / الصانع المنتصب لبيع صنعه (40) بمحلِّه ضامن ما قبضه لذلك .

للخمي : (41) المنتصب : من أقام نفسه لعمل (42) الصنعة التي استعمل

---

( 36 ) هذا صدر بيت من « تحفة ابن عاصم » ورد فيه تحريف في النسخين فأصلهما ، وعجزه :

..... وَضُرِّي الطَّعَامُ بِالْمَالِ .

والخمي : أن الحامل مصدق فلا يضمن مهما كانت الطريقة التي يستعملها في العمل ،

إلا إذا كان يحمل الطعام ، ما لم تقم بنية على ثلثه ولم يكن ربه حاضراً ، فإنه يضمن ،

وهو قول الفقهاء السبعة (حلي المعاصم : 267/2-268) .

( 37 ) الأيدي : سقطت من س . وفي ح : الأيدي . وما التباه يوافق ما في شرح التحفة .

( 38 ) كما في (شرح التحفة للزناصي : 131 أ) .

( 39 ) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورعسي التونسي المالكي ، فقيه شهير ، تولى إمامة جامع الزيتونة

والأخاه ، ألف في الفقه وأصوله والمنطق وأصول الدين ، وأملى تفسيراً للقرآن . ولد سنة

716 هـ ، ت 803 ودفن بالجلاز معروف .

( أبناء الفخر : 192/2 ، الفهر الطالع : 255/2 ، ذرة الحجال : 280/2 ، شذرات :

38/7 ) ، الضوء اللامع : 240/9 ، الفكر السامي : 249/2 ، النيل : 274) .

( 40 ) في (تكميل المفيد : 229/3 أ) : (بيع منقعه) عوض (بيع صنعه) .

( 41 ) أبو الحسن علي بن محمد الرهبي القيرواني المعروف بالرخمي نزيل صفاقس ، فقيه مالكي

فاصل ، له تعليق كبير على « المدونة » فيه اختياراته الفقهية يسمى « بالمتصرة » ، ت سنة

478 هـ ، وما زال ضربحه معروفا بصفاقس .

( التعريف بابن حلدون : 32 ، الحلال السنفسية : 336/1 ، الدباج : 104/2 ، وفي وفاته

سنة 498 هـ شجرة البور : 117 ، معالم الإيمان : 246/3 ، وفيات ابن النفط : 258) .

( 42 ) ح : يحمل .

فيها كان يسوقها أو يداره ، وغير المنتصب : من لم يؤم<sup>(43)</sup> نفسه لها ولا منها معاشه .

قلت : ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة خاصة .

ونص عياض<sup>(44)</sup> : إن الخاص لجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ، ونحوه لابن رشد في « المقدمات »<sup>(45)</sup> .

ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى<sup>(46)</sup> : لا ضمان على الصانع حتى يكون تعصب نفسه للعمل<sup>(47)</sup> إلخ ...

ونص عياض الذي أشار إليه هو قوله في « تنبيهاته » : الصانع والأجراء الذين يضمنون هم المشتركون بين الناس ، إلى أن قال : بخلاف الأجير الخاص لرجل أو جماعة دون غيرهم . اهـ بلفظه .

---

( 43 ) م : من لا يؤم .

( 44 ) أبو الفضل عياض بن موسى الشعمسي السبيعي المالكي ، فيه متكلم أصولي ، محدث شهير ، له مؤلفات هامة في السيرة والحديث والفقه والتاريخ ، وبرنامج شيوخه الموسوم بالمنية مطبوع ، ولد سنة 476 هـ ، ت 544 بمراكش وضرهجه بها معروف .  
( 45 ) أزهار الرياض : 23/1 ، بنية المناسك : 425 ، التعريف بالخاص عياض ، لانه ط .  
المغرب ، شجرة النور : 140 ، شفرات الذهب : 138/4 ، مقدمة ترتيب المدارك ، ط .  
المغرب ) .

( 45 ) مقدمات ابن رشد : 150 أ .

( 46 ) أبو محمد عيسى بن دينار العائقي القرطبي ، رحل إلى المشرق فسبح من ابن القاسم وصحبه وحوّل عنه ، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه ، وكان ناشرًا للفقه المالكي بالأندلس . ت سنة 212 بطنجة .

( بنية المناسك : 389 ، تاريخ ابن القرضي : 331 ، جنوة المناسك : 279 ، شجرة النور : 64 ، المدارك : 105/4 ) .

( 47 ) نص كلام ابن عرفة في المختصر : 170 أ . مطبوع د . ك . ت 10846 ونقله الرصاع في شرح الحدود : 401 وابن غازي في (تكميل التقييد : 229/3) والمطاب في (سوانح الحلبي : 431/5) .

وابن غازي<sup>(48)</sup> في «تكميله» لم يزد على ما قاله ابن عرفة فيما نحن  
بعده<sup>(49)</sup>.

### [ الفرق بين الصناع والأجراء ] :

والذي في «التبهيات» هو الذي اقتصر عليه ابن بشر ، ونصه :  
يجب الضمان على الصانع لأنه قد قبض لفرض نفسه ، وجلس لجميع  
الناس ، ونصب نفسه للصناعة في مكانه الذي عُرف به . ومن هنا فرقنا بين  
الصناع والأجراء<sup>(50)</sup> فإن الأجير الخاص هو الذي يستعمله الرجل في بيته

---

( 48 ) أبو عبد الله محمد بن غازي الثماني فنكاسي ، شيخ الجماعة بفارس ، حافظ محقق ألف  
في عدة فنون ، وترجم لشيوخه في فهرسه الموسوم بالمثل برسوم الأئمة . ولد سنة 841 .  
ت 919 ، وقرء اليوم معروف بفارس وكتابه التكميل هو «تكميل التقييد وتحليل التقييد» ،  
كامل به تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة وحل به تقييد مشكلات مختصر ابن عرفة .  
(جدوة الأقباس : 320/1 ، درة الجمال : 147/2 ، سلوة الأقباس : 73/2 ، شجرة  
الور : 276 ، مقدمة أطروحتنا ، كلمات ابن غازي ، مرفوعة بسكينة الكلبة الزينوية للشريعة  
وأصول الدين ، تونس ، نيل الإنهاج : 333) .

( 49 ) ر . (تكميل التقييد : 229/3 أ) .  
( 50 ) الفرق إما هو بين الصانع المستصحب للعمل للناس ، وبين الأجير الخاص الذي هو صانع لم  
يخص لموسم الناس ، وإنما شأنه أن يعمل لنفسه فقط غير أجره بعض الناس على صنعة ما ،  
فهذا الأجير الخاص يكون من الأسماء ويصدق إذا ادعى الضمان ولا ضمان عليه ، سواء كان  
صانعاً خاصاً برحل أو جماعة ولو كثروا ، بينما يضمن الصانع الذي نصب نفسه لجميع  
الناس وجعل معاشه من صنعه ، يضمن ولو لم يقبض أجرًا إلا أن تقوم اليقينة على التلف  
بغير سه أو يتم العمل بحضرة ربه أو بسؤل ربه ، وهذا المعنى خصه ابن عاصم قوله في  
معرض ذكر الأسماء :

.....  
وإذا استصحب مثله فسي عمله  
وأصبح لسم يستصحب للتسبل  
بحضرة الطغالب أو بسؤلته

(البهجة : 266/2) .

( 51 ) م : إن .

من غير<sup>(52)</sup> أن يشاركه فيه غيره أو يكون لجماعة دون غيرهم . ولا ضمان عندنا<sup>(53)</sup> على هؤلاء إلخ ...

[ الحراس لا يضمنون ] :

وقال ابن عرفة ما نصه :

محمد<sup>(54)</sup> : لا يضمن جميع الحراس ، كان ما يحرسونه طعاما أو غيره<sup>(55)</sup> . اهـ بلغظه .

[ الأكرياء للطعام يضمنون ] :

وقال أيضا ابن عرفة :

وفيها<sup>(56)</sup> مع غيرها لزوم ضمان الأكرياء للطعام<sup>(57)</sup> والأدما إلا أن تقوم بئنة بهلاكيه أو يكون معه ربه<sup>(58)</sup> . والسفينة كالدابة ، وفي الموازية<sup>(59)</sup> : أو وكيل رب الطعام<sup>(60)</sup> .

---

( 52 ) غير : سقطت من م .

( 53 ) أي عند الفقهاء المالكية .

( 54 ) هو محمد بن إبراهيم بن المؤازر الإسكندر ت 281 (الاعلام : 1/183 حسن المحاضرة : 1/310 ، الدياح : 166/2 ، الشجرة : 68) .

( 55 ) المختصر : 173 ب سقط . د . ك . ت : 10846 بزيادة : لا ينعقد .

( 56 ) أي في العلوية : وهي الموسوعة الفقهية التي دروي مسائلها الإمام سحنون القيرواني عن ابن القاسم المصري ، وعليها المعول (معلمة الفقه المالكي : 305 ، مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصنف) .

( 57 ) أكرياء الطعام : جمع كروي : وهو بائع سفعة الفحل في عهد الكراء ، ر . (الرماع على الحمود : 399-400) والمقصود : التساخر لحمل الطعام وظله من مكان إلى آخر .

( 58 ) العلوية : 491-490/11 .

( 59 ) الموازية : كتاب كبير في الفقه من أجل كتب المالكية ، ألفه ابن المؤازر ، وكان القاسمي يرجعه على سائر الأبحاث . (شجرة النور : 68) .

( 60 ) فيها ... الطعام : ساقط من م . نص ابن عرفة في (المختصر : 173 أ) .

[ القرآن والطحان يضمنان ] :

وقال أيضا :

قال سحنون<sup>(61)</sup> وغيره : ولو تلف الخبز عند القرآن ضمنه<sup>(62)</sup> .

وقال ابن أبي زيمين<sup>(63)</sup> :

[443] الطحانُ ضامنٌ لِمَا دُفِعَ إليه من الطعام / لطحته ؛ ونقله عنه صاحب  
المفيد<sup>(64)</sup> وسلمته<sup>(65)</sup> .

---

( 61 ) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب الشوعي القرواني الحافظ الإمام ، القاضي العدل ، صاحب المدونة الكبرى وباشير الشعب المالكي في إربيلية ، ولد سنة 160 ، ت 240 وعرضه بالقيروان معروف .  
( الأعلام : 129/4 ، الدهاج : 130/2 ، المدارك : 43/4 ، مرآة الجنان : 131/2 ) .  
( المستنصر : 173 ) .

وقد سأل ابن عرفة في هذا المقام قولاً آخر لمالك في « الموازية » : لا يضمن القرآن ما احترق من الخبز لعلية النار إلا أن يفرط أو يفر من نفسه .

وقد لاحظ ابن رجال واليع ملاه فحكم بضمنان القرآن حيث قال :

وأما القرآن عندنا نفاً فإخبار لا تنبيه بالمستاعدة لأنه يراه (يعني الخبز) والظاهر يعرف احتراق الخبزة من تحت بقاها ، ولذلك لا نجد الخبز يحرق عندهم إلا من تفرط .

( ابن رجال على المستنصر : 90 ب مخط . د . ك . ت 10672 ) .

( 63 ) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زيمين القري القرظي ، قبه حافظ ألف في التفسير واللغة والمراثيق والزهد والمواعظ ، من أشهر كتبه « المتعب في الأحكام » ، ولد سنة 324 ، ت 399 .

( بعية المتنس : 77 ، حذوة المتنس : 53 ، الدهاج : 232/2 ، شجرة النور : 101 ، شلوات الذهب : 56/3 ، الفكر السياسي : 119/2 ، المدارك : 183/7 ) .

( 64 ) أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي من غرناطة ، من أهل العلم بالفقه والحديث والتوحيد والأصول ، مع السرعة بالشروط ، ولي قضاء غرناطة نحو ثلاثين سنة ت 530 ، وكتابه « مفيد الحكام » ، في القضاء والأحكام ، مستند .

( بعية المتنس : 470 ، الدهاج : 348/2 ، شجرة النور : 132 ، الفتنية : 278 ، رقم 94 ) .

( 65 ) لم نعر على النص في نسخة مفيد الحكام التي تحتفظ بها د . ك . ت .



وهما من الصناعات ، كما في ابن فرحون <sup>(66)</sup> وغيره .

[ خازن الزرع في داره لغيره لا يضمن ] :

وأجاب ابن أبي زيد <sup>(67)</sup> فيمن خزن عنده زرع في داره بإجارة وهو ساكن فيها : لا ضمان عليه ، وليس هو كالحَمَلِ لِنَفْعِهِ . هـ . جواب ابن أبي زيد <sup>(68)</sup> .

[ الصناع كالمرتئين فيما يقبضونه ] :

وقال ابن بشر :

جميع الأجراء أمناء <sup>(69)</sup> على ما عملوه إلا الصناع عندنا ، والذي عَوَّل عليه أهل المذهب أن تضمنهم / مصلحة لجميع الناس ، فإنهم نصبوا أنفسهم

(66) القاضي ربحان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد فرحون المالكي المدني ت 799 .

والمتفرد أعلاه كتابه ، نصرة الحكام في أصول الأئمة وسامع الأحكام .

هـ . فيه عن ضمان الضمان : إذ عاملوه على الضمان وأسند الضمان إليه في أوعيته بتظهير صاحبه ، أو كان ذلك منهم ، فهو ضامن للأربعة كيفما ضاعت بالطعام أو دون الطعام ، وضامن للطعام أيضا إن ضاع ، وإن كان أهله هم يتلون طحته معه فلا ضمان عليه . (343/2) .

(67) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني التلمذ لسالك الصغير ، اشتهر بالمدح عن المذهب ، وألف كثيرا من الكتب انشرت منها رسالته المفهومة

ولد سنة 310 بالقيروان وسأها . ت سنة 386 وصرهجه معروف بالقيروان .

(الأعلام : 230/4 ، دائرة المعارف الإسلامية : 205/1 ط . كتاب الشعب ، الدهاج : 427/1 ، كفاية : 73/6 ، المدارك : 215/6 ، مقدمة كتاب الجامع لابن أبي زيد أبي الأحقان محمد ط . مؤسسة الرسالة) .

(68) جواب ابن أبي زيد في (السيار : 282/8) .

(69) القاعدة أن كل أمين مصدق على ما في يده فلا ضمان عليه ، فما ادعى عليه من وجه يوجب عليه الضمان فإن القول يكون قوله بلا يمين .

وقد عدد ابن حارث الأسماء المصدقين وذكر منهم الأجير فيما استؤجر عليه وأصول الفها :

(392) .

لأخذ أموال المسلمين لأغراضهم فأشبهوا المُرتبئين<sup>(70)</sup> فيما يقضونه من الرهان<sup>(71)</sup> هـ . المقصود منه .

[ تعليل تضمن حامل الطعام ] :

وقال ابنُ بَشِيرٍ في تعليل ضمان الأَكْرَهَاءِ للطعام ، ما نصه :

لأن العلماء جعلوهم كالصنَّاع ، لأن الأيدي تُسرِع إلى الطعام ، إذا أُسْلِمَ إليهم . هـ .

[ لا يضمن السمسار والراعي ] :

وقال ابنُ فرحون في « تبصرته » : السَّيَأةُ الشرعيَّةُ<sup>(72)</sup> القضاء بتضمين الصنَّاع<sup>(73)</sup> . والمعروف من قول مالك وأصحابه في السمسارة : عدم الضمان<sup>(74)</sup> .

---

( 70 ) الرهن : هو التمسُّولُ الذي يُؤخَذُ توقُّفاً به في دين ، ودفعه المدين يُسَيِّئُ الرهنَ وأخذُه صاحب الدين يسيئُ الرهنَ . وبعضُ الرهنين الرهنُ إذا كان بيده وكان ما يُقَاب عليه كالخَلِي والقباب ، ولم تقم سبة على هلاكه بضمانه غير تفریط . ولا يُلغى الرهنُ اشتراطه فبرائة من الضمان ، فإذا أُلغِيَ تلفه أو ضياعه أو رده ضمن مثله إن كان الرهن مثلاً ، ولمنعه إن كان مَقْرَناً .

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : 336/3-337) .

( 71 ) هذا الصرح أُورده السُّؤلِف في (شرحہ علی المختصر : 87/8 ، أ ، مخطوطة د . ك . ت : 12384) .

( 72 ) السبأة الشرعية : هي التي تُتَوَصَّلُ بها إلى المقاصد الشرعية ، وبحسب المصير إليها والاعتناء في إظهار الحق عليها ، وهي سبأة عادلةٌ تدفع كثيراً من المظالم وتزدع أهل الفساد (تبصرة الحكام : 132/2) .

( 73 ) تمام كلام ابن فرحون ( ... وشبههم ، والصنَّاع ضامنون لما استُغْتَبوا فيه إذا نصروا أنفسهم لذلك ، عملوا ذلك بأجر أو بغير أجر ، إذا عملوه في حوائجهم أو دورهم . هذا إن عملوا ذلك في غيبة رب الصنَّاع ، واختلف إذا عملوه مع حضوره) .

ر . (تبصرة الحكام : 330/2-331) .

( 74 ) ر . (تبصرة الحكام : 336/2-337) .

وكذا في الراعي .

وقال في الواضحة<sup>(75)</sup> : فالذي عند مالك وأصحابه : عدم الضمان مطلقاً ، وأما سعيد بن المسيب<sup>(76)</sup> والحسن البصري<sup>(77)</sup> ومكحول<sup>(78)</sup> ، والأوزاعي<sup>(79)</sup> فقالوا بضمان الراعي المشترك .

وقال ابن حبيب<sup>(80)</sup> : والأخذ بهذا أحب إلي ، وكذا راعي الدواب الذي تجتمع إليه لحراستها<sup>(81)</sup> في رعيها على أن له في كل دابة شيئاً معلوماً<sup>(82)</sup>

( 75 ) الواضحة : في الفقه المالكي لابن حبيب الأندلسي الذي سترف به وشككاً - وليست في إخراج القرآن كما ذكر حاجي خليفة في (كشف الظنون : 1996/2) ر . (مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصنف - مصر) .

( 76 ) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي من سادات التابعين بالمدينة فقهاً وورعاً وفضلاً ، ولد لستين مضاً من خلافة عمر . ت سنة 93 .

(إسماعيل شمسيل : 12 ؛ تذكرة الحفاظ : 46/1 ؛ تهذيب التهذيب : 84/4 ؛ حلية الأولياء : 161/2 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 63 ، رقم 426) .

( 77 ) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بسار البصري ، مولى الأمصار ، كان فصيحاً جميلاً عالمياً فقيهاً بالمصرة . ولد لستين بقيناً من خلافة عمر . ت سنة 110 .

(تهذيب التهذيب : 289/2 ؛ طبقات الشيرازي : 75 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 114 ، رقم 870) .

( 78 ) أبو عبد الله مكحول الشامي فقيه دمشق من صالحى أهل الشام وجامعهم للعلم ، قبل عه : لم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه . ت سنة 112 .

(الأعلام : 212/8 ؛ تهذيب التهذيب : 289/10 ؛ مشاهير علماء الأمصار : 114 ؛ ميزان الاعتدال : 198/3) .

( 79 ) أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، إمام الشام في الفقه والرهدة . ألف كتاب السنن وكتاب المسائل ، ويعد من مؤسسي المذهب الشافعية .

ولد سنة 188 في بعلبك ونشأ في البقاع . ت 157 بيروت .

(الأعلام : 94/4 ؛ حية الأولياء : 135/6 ؛ شذرات الذهب : 241/1 ؛ وفيات الأعيان : 127/3) .

( 80 ) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الفقيه الأندلسي ، رحل فأخذ عن تلاميذ الإمام مالك ، ولما عاد اتفرغ برئاسة العلم بالأندلس ، ت سنة 238 ولف 239 .

(الأعلام : 302/4 ؛ بنية المناس : 364 ؛ تذكرة الحفاظ : 117/2 ؛ جلوة المناس : 263 ؛ الديهاج : 8/2 ؛ ميزان الاعتدال : 148/2) .

( 81 ) من : لحراسة .

( 82 ) النص هنا وورد باختصار ، وأمله في (تصرة الحكام : 340-339/2)

ثم حكى عن سحنون في زاعي الجزارين ما ظاهره عدم لضمان (83)  
س : [ 128 ] / ثم ذكر أن القرآن والطحان من الصناعات (84) .

واختار ابن عاتق (85) في طوره ، عدم تضمين السمسرة .

[ ضمان الحارس في الحمام والفتدق ] :

وذكر (86) ابن الناطم (87) في شرح تحفة أبيه ، عن ابن يونس (88)  
ما يقتضي أن سعيد بن المسيب ومكحولاً وغيرهما يضمنون حارس ثياب  
من يدخل الحمام وحارس الفتدق والراعي ، وسلمه (89) وذكر قبل هذا أن  
الراعي المشترك كالصانع ، ولم يذكر فيه خلافاً (90) .

( 83 ) قولى سحنون بعدم الضمان في (التبصرة : 341/2) وفي (السيار : 341/8) .

( 84 ) ح : أيها من الصانع .

وفي ضمان القرآن والطحان تفصيل . ر . (التبصرة : 342/2-343) .

( 85 ) أبو نصر أحمد بن عارون بن عاتق الشافعي القري ، عالم صالح نيه حافظ رحل من الأندلس  
إلى المشرق فأخذ عن أعلام مصر والحجاز والموصل . ت معاهدا في وفاة المطاب سنة

609 .

(الدهاج : 331/1 ، شجرة النور : 172 ، شذرات الذهب : 36/5) .

( 86 ) مَرُورُ ابن عاتق : 86 ب ، محظف د . ك . ت : 12875 .

( 87 ) أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم عليه محقق حافظ نظار ، من أعيان غرناطة  
كان حياً سنة 857 . شرح منظومة أبي الرسومة ، بتلخيص الحكام في نكت العقود  
والأحكام ، . والجزء الثاني لهذا الشرح منه نسخة خطية بيد الكتب الوطنية بتونس :

13733 .

(أزهار الرياض : 145/1 ، شجرة النور : 248 ، نيل الأبحاج : 313) .

( 88 ) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الشامي الصقلي ، أحد علماء المذهب المالكي بصقلية  
ومن مستهدي الترجيع أخذ عن شيوخ القيروان ، وألف في الفقه والقرآن ، ت 451 وقرره  
بالمستبر .

(الدهاج : 240/2 ، شجرة النور : 111) .

( 89 ) عبارة ابن الناطم : لا يضمن حارس الحمام في قول مالك رحمه الله ويضمن في قول ابن  
حبيب نظيرهما من علي ما نقل عن ابن المسيب ومكحول ...

وقال ابن يونس : رأيت في بعض التواريخ من علي بن عبد الحكم وزاد فيه : لا ضمان  
علي من بحرسها ، فإن سعيد بن المسيب ومكحولاً وغيرهما يضمنون ثياب من يدخل الحمام  
وحارس الفتدق والراعي . ولم ير ذلك مالك .

(ابن الناطم على تحفة أبيه : 90/2 أ - ب) .

( 90 ) كذا في (ابن الناطم على تحفة أبيه : 90/2 أ) .

ثم وقفت بعد (91) على كلام ابن يونس ، ونصه (92) : قال في « العتية » (93) وقد أمرت صاحب السوق (94) أن يُضَمَّن أصحاب الحمامات ثياب الناس أو يأثروا بمن يحرسها ، ورأيت في بعض الحواشي مثله عن ابن عبد الحكم (96) .

وزاد فيه : ولا ضمان على من يحرسها ، وأن سعيد بن المسيب ومكحولاً وغيرهما يضمنون حارس الحمام وحارس الفندق والراعي ... إلخ (97) ما ذكره ونقله غير واحد وسَمَّه .

والقاتل في « العتية » هو ابن القاسم (98) كما نقله غير واحد .

---

( 91 ) بعد : سقطت من م .

( 92 ) م : ما نصه .

( 93 ) « العتية » : كتاب ظهري كان أصل الأملس يحدونه وبسبب أيضا المستخرجة ، من تأليف الفقيه الحافظ العالم أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي . ت حوالي سنة 254 .

(شجرة النور : 75 ، المدارك : 252/4 ، مقدمة ابن خلدون : 321 ط . دار المصنف مصر ، كشف الظنون : 1124/2) .

( 94 ) صاحب السوق : هو المحتسب أو والي الحسبة ، المكلف بتجسس السكرات ومقاومتها في الأسواق وغيرها .

( 95 ) ان : سقطت من م .

( 96 ) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكيم بن أمين بن الثالث المملوكي المصري ، أفضت إليه رئاسة اللعب بعد أشهر ، من تأليفه : « المختصر الكبير » . ولد سنة 190 ، ت 210 ، ودفن بحاجب الإمام الشافعي .

(الأنفاه : 52 ، الدهاج : 419 ، شجرة النور : 59 ، طبقات الشيرازي : 151 ، وقته وقته سنة 214) .

( 97 ) في س : عوض إلخ ، تم .

( 98 ) س : هو قول ابن القاسم .

وهو أبو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جادة الشافعي المصري ، صاحب الإمام مالك ، كان عالماً زاهياً سعيًا شجاعاً غلب عليه الرأي ، روى الوسطاً عن الإمام مالك رواية صحيحة ، ولد سنة 128 ، ت 191 بمصر .

(الأنفاه : 50 ، تهذيب التهذيب : 252/6 ، حسن المحاضرة : 303/1 ، الدهاج : 465/1 ، المدارك : 244/3 ، وفیات الأعيان : 129/3) .

ولعل المكناسي أخذ بظاهر كلام ابن يونس هذا ، لأنه لم يُقَيّد النقل في الراعي بالمشترك عن ذكر ، ولكن غيره قيّده كما تراه ، والمقيد يقضي على المطلق .

[ الخلاف في ضمان الراعي ] :

وقال ابن سَلْمُون (99) : وروى عن (100) سعيد بن المسيب في الراعي الذي يُلقِي الناس أَغْنَامَهُمْ إليه أنه ضامنٌ لما تلف منها ، ورأه كالصانع ، وليس على ذلك العمل . هـ . بلفظه بعد أن ذكر أن الحكم في الراعي — ولو مشتركا — عدم الغرم (101) .

وقال المنجور (102) في شرح المنهج (103) ما نصه : وأما الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الضم وغيرها ، إذا لم يتعمد ولم يفرط (104) ، وإنما عليه (105) اليمين أنه ما فرط ولا تعدى (106)

---

(99) أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكندي الفرناطلي ، أجمع علماء عصره في معرفة الشروط والأحكام . ألف في الوثائق كتابه الهام «المدخل المنظم للحكام» . ولد سنة 688 ، ت 767 بقرطبة .

(المنهاج : 1/397 شجرة النور : 214 ، وفيها اسمه سلمون ، الصفة العليا : 167) .

(100) عن : سائقة من م ، س ، واردة في (المدخل المنظم للحكام لابن سلمون : 299/1) .

(101) المدخل المنظم للحكام : 299/1 .

(102) أبو عباس أحمد بن علي المنجور القاسي ، تقيه أصولي له مؤلفات في علم الكلام والفقه وظهره حافلة ، ولد سنة 926 ، ت 995 .

(سورة الأنفاس : 60/3 ، شجرة النور : 287 ، الفكر السامي : 270/2 ، البوغ السعدي :

1/260 ، نشر الثاني : 1/55 ، ط . الرباط ، البيل : 95) .

(103) في م ، س : السهاج ، والصواب ما أبتناه ، والمقصود منهج المنتخب للزغال .

(104) م ح : ولا فرط .

(105) ح : ونقصى ما عليه فيما ضل أو هلك .

(106) عمارة م : وعليه فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى .

: [51 من 11] وعن سعيد بن المسيب / في الراعي الذي يلقي الناس أغنامهم إليه ، وهو  
P : [444] الراعي المشترك : أنه ضامن لما تلف منها ، وراه كالصانع ، قيل : وليس  
عليه العمل . هـ . بلفظه .

وقال الشيخ ميارة (107) : المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم  
وغيرها إذا لم يتعمد ولم يفرط ، وإنما عليه اليمين أنه ما فرط ولا  
تعدي (108)

وعن مكحول وابن المسيب والحسن الصري أنه يضمن  
كالصانع ، وبه جرى العمل (109) على ما ذكره الناظم (110) .

ومراده بالناظم : الرقاق (111) في هـ لاميته هـ فإنه قال فيها :

---

(107) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي الفقيه المالكي المشارك في بعض العلوم ،  
معروف بالورع ، له تأليف فقهية من أهم كتب الفروسة المختارة ، ولد سنة 999 - ت 1072 .  
(الأعلام : 238/6 ؛ سلوة الأفاضل : 167/1 ؛ سلوة من انشر : 140 ؛ الفكر السامي :  
279/2 ؛ معجم المطبوعات : 1821 ؛ البوغ السري : 259/1) .

(108) وعن سعيد بن المسيب ... ولا تعدي : ساطق من م ، س .

(109) العمل : هو المدلول عن القول الراجع أو المشهور في بعض المسائل الفقهية إلى القول الضعيف  
فيها رعا لمصلحة أو لحالة اجتماعية .  
ر . (معلقة الفقه المالكي : 274) .

(110) شرح المنهج المنتخب : 82 ب .

(111) أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد الرقاق النجدي الفاسي ، متفنن في علوم شتى عظيم  
جامع الأندلس بناس له منظومة في القواعد الفقهية وتهدى على مختصر خليل ، ولأميته  
الذكورة أعلاه في القضاء والأحكام ، اشتهرت وعليها شروح . ت سنة 912 عن سن عالية .  
(الاستقصاء : 182/2 ؛ جنوة الأقباس : 476/2 ؛ فرة البحال : 252/3 ؛ دومة الناشر :  
43 ؛ سلوة الأفاضل : 84/2 ؛ شجرة النور : 274 ؛ الفكر السامي : 265/2 ؛ معلقة الفقه :  
148 ؛ نيل الأيتام : 211) .

كَذَا عَزَمَ الرَّاعِي قَدِ الشَّجَلِي (112)

مُشْتَبَهَا مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ بِقَاسٍ .

ثم قال الشيخ ميارة<sup>(113)</sup> ما نصه :

وفي شرح الشيخ المنجور لما تكلم على الذين لا يضمنون ونقل القول بضمائه — أي الراعي المشترك — قال : قيل : وليس على ذلك العمل فانظره<sup>(114)</sup> — هـ . بلفظه .

وانظر ما<sup>(115)</sup> بين كلامه اللامية<sup>(116)</sup> الفاتلة : جرى العمل بالضمان في الراعي ، ولم يقيد ، وبين الكلام<sup>(117)</sup> الذي فيه : قيل وليس إلخ<sup>(118)</sup> ...

وقال الشيخ ميارة أيضا في شرح التحفة : الراعي المشترك<sup>(119)</sup> لا

---

(112) مطلع الفصل الذي ذكر فيه الفرق المسائل التي جرى فيها عمل قاس من لامية ، هو :

وَيْسَى الْإِسْلَامُ الْفَرْقُ الْفَرْقُ ، وَرَيْسَى  
خَيْرِي مَسْئَلٌ بِاللَّيْسَى ثَابِتِي خَيْرِي  
بِأَسْمَلِسْ بِاللَّيْسَى مَبْنِي مَسْأَلًا

ومصدر البيت الذي ذكر المؤلف عبره أهلاء ، هو :

كُنْضُ زَوْقِي شَفْعَةَ نَسِي تُسْرِعُ .....

قال القانودي في الشرح : المشهور لا ضمان على الراعي المشترك لأنه أمين ، وعن الحسن وابن السبئ  
ومكحول : أنه يضمن كالصانع ، قال ابن حبيب : والأخذ به أحب إلي ، وحكم به الفريزاني وغيره ، وبه العمل .  
(القانودي على لامية الفرق : 178-179) .

(113) ميارة : سقطت من م .

(114) كذلك قال ميارة في شرح لامية الفرق : (140) .

(115) س ، ح ، وتظهره .

(116) ح : الأئمة ، وهو خطأ ، والصواب في س ، م .

(117) س ، ح : كلام .

(118) أي : قيل : وليس على ذلك العمل .

إن ابن رحال يبنينا إلى ما ذهب إليه منظومة الفرق (اللامية) من تضمن الرعاة ، وفي ما أشار إليه  
المنجور بقوله من ضمان الرعاة : (قيل : وليس على ذلك العمل) .  
(119) المشترك : لم ترد في شرح التحفة الذي نقل منه النص .



ضمان عليه فيما تلف من العثم وغيرها ، إذا لم يتعدَّ ولا فرط ، وعليه فيما ضلَّ أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدَّى ، ورؤي عن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك الذي يُلقي الناسُ إليه أغنامهم (120) أنه ضامنٌ لما تلف منها . ورآه كالصانع ، وليس العمل على ذلك (121) هـ . بلفظه (122) . وكلام المنجور والشيخ ميارة دائرٌ مع كلام ابن سَلْمُون (123) ، ولذلك نقلت كلامهما معه .

وتأمل كلام الشيخ ميارة في « شرح التحفة » (124) يظهر لك فيه إلهابُ : [ 129 ] أن العمل جرى بفاس بعدم التَّرم ، وليس كذلك / بدليل كلامه في شرح « لامته » ، وتنظيره فيه بين ما تقدم .

[ ضحانٌ من قبض بإذن ]

وقال أبو عبد الله المقرَّب (125) في « قواعده » ما نصه :

(120) في شرح التحفة : غنهم .

(121) ميارة على التحفة : 192/2 .

(122) كلام ميارة هنا يبدو كأنه مخالف لكلامه السابق في شرح الأمانة ، فهو يصرح هنا أن العمل ليس على ضمان الراعي ، وما ذهب إليه يسائر ما قاله ابن سلْمُون والمنجور ، بينما ثبت الرقاع أن العمل بضمانه ، ونقده الفتاوى .

(123) كلهم قالوا : وليس على ذلك العمل ، كما سلف .

(124) الراعي المشترك ... التحفة : ساقطة من م .

(125) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الفرشي المعروف بالمقرَّب الكثير العالم الجليل ، صاحب التأليف في الفقه والتصوف والأصول والفلسفة والمنطق ، ت 799 بفاس وكتابه المذكور أعلاه « القواعد الشفهية » يتضمن 1200 قاعدة وهو كتاب عام ، موضوع رسالة دكتوراه أعددها الطالب أحمد بن حميد بكلية الشريعة (جامعة أم القرى) .

(الإحاطة : 136/2 أزهار الرياض : 12/3 ؛ برنامج الشُّنَّاري : 119 ؛ البستان : 154 ؛ التعريف بابن سلْمُون : 99 ؛ مشكاة أطروحتنا : كلمات المقرَّب ، مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بالرباط) .

القباض بإذن من له الإذن شرعاً لحق نفسه ضامنٌ ، إلا في غارية (126) ما لا يُغاب عليه ، وما عُرف هلاكه على مشهور مذهب مالك ، ولحق غيره أمينٌ ، ولحق نفسه وغيره إن قويت شائبة الأمانة كاللقطعة والقباض والإجارة فأمين ، إلا خابِل الطَّعام عند المالكية للتهمة كما مر ، وإن قويت الشائبة الأخرى فضامن كالرهن ، فإنه عند المالكية كالعارية ، وإلا فتولان (127) هـ .

[ الخلاف في ضمان حارس الحمام وحارس الغنم ] :

وقال ابن سلوم أيضاً :

وحارس الحمام لا يضمن لأنه أجير ، وقيل : يضمن ، لأنه نصب نفسه لذلك كالصانع ، وكذا حارس الغنم المشتركة ، في ضمانه خلاف .

[ الخلاف في ضمان الصاحبة والسامرة ] :

وقال ابنُ عبد البر (128) : والصاحبة (129) والسامرة في ضمانهم أيضاً

(126) للعارية معيان عرفان، أحدهما باعتبارها مصفراً، وتابها باعتبارها اسماً، وقد عرفها ابن عرفة بالأخبارين، فقال عن الحسي المصغري: (تسليك منفعة موقوفة لا يجرى) وقال عن الحسي الاسمي: (مال ذو منفعة موقوفة تملك بغير عرض).

والحسي الثاني هو المقصود في نص المقرري أعلاه.

وأركان العارية: صبر ومستمر ومستغار وصيغة تدل على معنى العارية.

(الرصاع على حدود ابن عرفة: 344-349).

(127) هنا نص قاعدة من قواعد باب الضمان في كتاب (القواعد الفقهية للمفري: 122 ب) وقد جاء به تحريف في م وأمكن إصلاحه من الأصل ومن ح.

(128) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر السري الرطبي، كبير محدثي الأندلس في وقته تولي القضاء وألف عدة تأليف نفع الله بها، منها التمهيد في الحديث والكافي في الفقه، وولد سنة 368. ت 463 بشاطبة.

(الدهاج: 67/2، شجرة النور: 119، مقدمة التحقيق لكتاب التمهيد).

(129) الصاحبة: من أساء السامرة الذين يتلون على السلع في الأسواق، وسبب أن المرزلي في نوازل يطلق على السامرة الصاحبة في الأسواق.

ر. فرائد عن كتاب مسائل السامرة بسجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي، العدد الثاني - المجلد الأول.

اختلاف عن مالك وغيره ، وتحصيل مذهبه : لا ضمان عليهم إلا فيما تعذوا  
وضيموا ، والذي أذهب إليه أنهم ضامنون <sup>(130)</sup> إلا أن يتبين صدقهم .

وسئل عن <sup>(131)</sup> ذلك ابن رشد فقال : وأما الصاحبة فيخرج فيها  
61 من القولان اللذان في / الأجير المشترك لمالك وأصحابه ، فمرة أجراء مجرى  
الأجير فلم يُضمَّنه ، ومرة أجراء مجرى الصانع فضَّنه <sup>(132)</sup> ، وكذلك  
الصاحبة ، والذي استحسنته بعض الفقهاء هو أن من كان منهم موصوفا بالخير  
والثقة معلوما بهما فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو ادعى رده ، وإن كان  
على غير ذلك فضامن فيما ضاع عنده <sup>(133)</sup> . ولا يُقبل قوله فيما ادعى  
رده . ولا فرق بين ما أخذوه للبيع أو طلبوه من الطالب ، ومن قرَّح بينهما  
فليس يبين <sup>(134)</sup> . ه .

[ لا يضمن صاحب الحمام على الأشهر ويضمن حامل الطعام ] :

وقال ابن عبد البر في « كافي » ما نصه :

ولا ضمان على صاحب الحمام ويحلف <sup>(135)</sup> وقد قيل : عليه  
الضمان ، والأول أشهر عن مالك ، وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي  
الاجتهاد إليه .

ولا ضمان على أجير ولا مستأجر إلا ما جنت أيديهما أو ضيعا أو تعديا  
كسائر الأشياء .

---

(130) نفس ، أكملناه من العقد المنظم للحكام لابن سلون .

(131) س : في .

(132) ر . الصغار : 317/8 .

(133) الصبارة مضطربة في م ، س .

(134) هنا ينتهي النقل عن ابن سلون من كتابه (العقد المنظم للحكام : 300/1) وقد استمنا بالأصل  
في إصلاح التحرير وإكمال النقص الوارد بالنسخ المتقدمة .

(135) عبارة ابن عبد البر في الأصل : ويحلف في منقطع الحق : بألف فدي لا إله إلا هو أنه ما  
عان ولا دلس ولا قرط في الجزز ولا ضيع . (الكافي : 756/2) .

وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين من حمل القوت من الطعام وما  
 م : [445] جرى مجراه ، إذا انفرد / بحمله دون صاحبه ، ومن ذلك الطحان في الأرحى  
 يضمن ما انفرد بنقله إليها ، إذا لم يكن معه رب الطعام ، بمثل ما يضمن  
 به الصانع الذين قضى السلف — رحمهم الله تعالى — بتضمينهم لحاجة  
 الناس إلى استعمالهم وتسليم المتاع إليهم <sup>(136)</sup> هـ . بلفظه في جميع ما  
 تقدم .

[ ترجيح القول بتضمين السامرة وصاحبة السوق ] :

ثم قال :

والسمرار يجري مجرى الصانع ، وقد قيل : إنه كالأجير ، والذي أذهب  
 إليه في صاحبة السوق الضمان فيما قبضوه <sup>(137)</sup> من المتاع إلا أن يتبين  
 صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا عيانة منهم ، وقد اختلف في  
 ذلك عن مالك وغيره ؛ وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان على السامرة  
 والصاحبة إلا فيما تملأوا أو ضيؤوا <sup>(138)</sup> هـ . بلفظه .

ونقله ابن عات <sup>(139)</sup> في « طرده » وسلمه .

ثم وجدت لليزناسي في « شرح التحفة » ما نصه :

قلت <sup>(140)</sup> : وما ذهب إليه ابن عبد البر ينبغي أن يعمل به في هذه  
 الأزمنة التي قل فيها الصدق عند من يظن فيه الصدق <sup>(141)</sup> فضلا عن  
 غيره <sup>(142)</sup> . هـ . بلفظه <sup>(143)</sup> .

(136) كذا في الكافي : 757-756/2 باستاء ما لاحظناه في الهامش قبل هذا .

(137) في م ، س : فيه ، وما أتينا من الكافي من ح .

(138) كذا في الكافي : 758-757/2 .

(139) في م ، س : ابن عتاب وهو تصحيف .

(140) قلت : سقطت من ح .

(141) الصدق : سقطت من س .

(142) هنا تجلبي الاجتهاد البراهي لطرف الناس وأموالهم ومسالهم .

(143) كذا في الزيناسي على نسخة : 130 ب .

وقال المتطي (144) ما نصه :

مسألة : وبضمن الحمال للطعام حمل على ظهره أو دابته .

[ ضمان صاحب الحمام وحارسه ] :

قال الباجي (145) في « المتقى » (146) :

وأما الأجرء لل حفظ فعلى قسمين : قسم لهم تعلق بالعمل ، وقسم لا : [129-] تعلق لهم ، فالأول : كصاحب الحمام / تضيع عنده (147) الثياب ، ففي « العتية » من سماع ابن القاسم عن مالك : قد أمرتُ صاحب السوق أن يُضمن صاحب الحمام ثياب الناس أو يأتي بمن يحرسها (148) .

قال ابن أبي زمتين : وقد قال (149) في موضع آخر من « العتية » : لا ضمان عليه .

---

(144) أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المتطي القاسي ، عارف بالشروط محرر للوزل ، ألف كتاباً كبيراً في الفرائض سماه « النهاية والقسم في معرفة الفرائض والأحكام » ، كان المفقون والحكام يمشون به . ت سنة 570 .

(شجرة الور : 163 ، معلمة الفقه المالكي : 147 ، النيل : 199) .

(145) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي القاسي ، فقيه محدث له رحلة مشرفة أخذ فيها عن أعلام مكة والبراق ، له مؤلفات عامة منها شروحه على الموطأ . والمتقى هو أصلها مختصر من شرح آخر له سماه الاستيفاء . ولد سنة 403 ، ت 474 ، وقره برباط القرية بالأندلس .

(بعية المنفس : 289 ، الدهاج : 385/1 ، شذرات الذهب : 344/3 ، مرآة الجنان : 108/3 ، ملقمة تفتيها لتفصيل الأحكام الباجي . ط . دار القرية للكتاب . تونس 1985) .

(146) م : منتفاه ، والمقصود كتابه شرح موطأ الإمام مالك .

(147) ح : عنضم .

(148) كلام الإمام مالك هذا ، يدل على أن المشتب المعروف بصاحب السوق كان يحمل بتوجيه الأئمة الفقهاء باختيارهم ممثلين للسلطة التشريعية وهم الفقون والمؤتون بالأحكام الدينية .

(149) س : قال ، وسقطت : ولد .

وفي « المدونة » عن مالك : لا ضمان على من يجلس لحفظ الثياب في الحمام لأنه أجبر (150) .

قال بعض الشيوخ : وهذا لا يقتضي سقوط الضمان عن صاحب الحمام لأن أجبر (151) الصانع لا يضمن ، ويضمن الصانع ؛ وصاحب الحمام في حكم الصانع ، لأن المقصود منه التنظيف والاعتسال ، فيضمن ما لا يستغني في عمله عن الأمانة عليه .

كما قال ابن حبيب في الطحان : يضمن القمح وطرفه ، إلا أن يطحنه بحضرة صاحبه ، أو يكون (152) كالحتمال يضمن الطعام ، لأنه مما جرت العادة بسرعة الأيدي إليه .

كذلك صاحب الحمام جرت العادة بخيائه في ثياب الناس فيضمنها .

[ الخلاف في حارس الثياب في الحمام ] :

مسألة : وأما الأجبر للحفظ الذي (153) لا تعلق له بالعمل فمشهور المذهب (154) لا ضمان عليه في النوم والغفلة ، إلا في التعدي (155)

---

(150) عبارة المدونة : (قلت : ما قول مالك حين يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شيء أضمن أم لا ؟ قال : قال مالك لا ضمان عليه . قلت : ولم لا يضمنه مالك ؟ قال : لأنه أقرله بمنزلة الأجير) .

(المدونة : 447/11) .

(151) قال بعض .... أجبر : سألني من م .

(152) ح : أو يكون .

(153) الذي : سقطت من م .

(154) س : العسل . ويبدو أنه خطأ .

(155) إلى هنا ينتهي كلام الباحث ، ولم ينقله المتنفي بلنظرة حيث نلاحظ بعض الاختلاف في العبارة . (المتنفي : 76/6) .

وقال بعض الشيوخ :

وأما حارس الحمّام فقول مالك في أحد قوله في « العتبية » : لا يضمن ، وهو مثل ما في « المدونة » وفيه تفصيل .

وأما إن أكثره صاحب الحمّام لحفظ الثياب بأجرة في ذمّته (156) فلا اختلاف أنه لا يضمن إلا أن يضيع أو يقرط . وإن كان يحرس الثياب بمُعْمَل يأخذه من أربابها ، فقال مالك : لا يضمن .

وقال ابن تيّابة (157) : وما سواه خطأ (158)

وقال ابن حبيب : هو ضامن لأنه كالراعي المشترك على قول ابن المسيّب والحسن ومكحول والأوزاعي ، في أن الراعي المشترك ضامن كالصانع المشترك .

وأما قول مالك — في أحد قوله — بتضمن صاحب الحمّام الثياب إلا أن يأتي بمن يحرسها ، فمعناه أنه ضمه إذا لم يكن عليها حارس ، لأنه [446] لا قطع (159) على من سرقها ، فرأى مالك أن صاحب / الحمّام (160) إذا لم يأت للثياب بحارس فقد أهملها إذ تركها بغير (161) خزّ (162) بحيث

(156) س : أخرجه .

(157) أبو عبد الله محمد بن عمر بن تيّابة القرطبي فيه حافظ مشاور مقدم في حفظ الرأي والصر بالفتيا . ت 314 وسنة 84 سنة ولعل : ت 326 .

(158) بغية المتفيس : 101 ، جريدة المتفيس : 71 ، الفهاج : 189/2 ، شجرة النور : (86) . ر . مهارة على النحلة : 195/2 .

(159) س : لأنه أنقطع ، وهو خطأ .

(160) س : الثياب ، والسيال يقتضي ترجيح ما في م ، ح .

(161) ح : في غير .

(162) الحرز ، كما عرفه الإمام ابن عرفة : هو (محل قصد بما وُضع فيه حفظه)

(الرصاع على حدود ابن عرفة : 506) .

وقال عنه المقرئ : (كل ما لا يُمد الواضع فيه مضمّماً للوضوع ، ولو بالنسبة إليه ، فهو حرز) .

(الكليات النّهية للسري ، الكلية رقم 500) .

ر . (نصول الأحكام للباسي : 272) .

لا يجب النطق على سارقها حينئذ<sup>(163)</sup> ، فكان ذلك من التضييع ، وإذا أتى بمن يحرسها سقط عنه الضمان ، لأنها صارت في جرز لوجوب القطع على سارقها<sup>(164)</sup> .

### [ قطع سارق الثياب من الحمام ] :

ثم إنه ضعف وجوب القطع على من سرق منها وإن كان عليها حارس ، لأن السارق قد يعتل ، ويقول<sup>(165)</sup> : أخطأت وظننت أنه ثوبي ، وما أشبه ذلك . وهذا يتجه<sup>(166)</sup> إذا كان السارق قد سرق من ثياب من تجرد إلى جانبه . وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه ، أو سرق دون أن يتجرد فالقطع عليه واجب ، إذا كان للثياب حارس . يبين<sup>(167)</sup> هذا ما وقع في سماع عيسى أن من سرق من الحمام يُقطع إن كان على الثياب حارس ، وإلا لم يُقطع<sup>(168)</sup> ، إلا أن يسرقها من وراء الجدار بتقريب وشبهه دون أن يدخل الحمام<sup>(169)</sup> . هـ . المقصود منه بلفظه في جميع ما تقدم س : [ 130 ] من المتطلي ، وإنما نقلته برمه لما / اشتمل عليه من الفوائد .

وصاحب التوضيح<sup>(170)</sup> وغيره إنما ذكروا شيئا من كلامه .

(163) في جميع البيع حرف هـ ، مكان هذه الكلمة . وهذا الحرف رمز الكلمة لدى بعض السامع

(164) فكان ... سارقها : ساقط من ح .

(165) ح : قد يقول .

(166) ح : وهذا يتجه .

(167) م : بين ، س : يهيد .

(168) إن كان ... لم يقطع : ساقط من م .

(169) هذا الكلام بصور لما مدى تحري الفقهاء في الحكم بقطع يد السارق واختيارهم للشبه السابعة من القطع المحدود تفرأ بالمشبهات .

(170) التوضيح ، في شرح المختصر الفرعي لأين الحاجب ، كنه خليل بن إسحاق ، منه نسخة مطبوعة بدار الكتب الوطنية تونس 12790 .



[ تعليل اللخمي عدم تضمين صاحب الحمام ] :

وفي ابن الفاكهاني (171) على الرسالة ، حاكياً عن اللخمي في علة عدم تضمين صاحب الحمام ما نصه :

8- ج1 | لأن صاحب الثياب / إنما اشترى متافع هو يتولى قبضها بنفسه وهو الانتفاع بالحمام ، والثياب عارضة عن ذلك وودعة لا صنعة فيها ، ولا إجارة عليها ، وإن دفع صاحب الثياب أجره للحارس كانت الأجرة للأمانة ، وهي بمنزلة من أودع وديةً بإجارة (172) ، فليس أخذ الأجرة عليها يُخرجه من أن يكون أميناً إلخ ... نقله (172) .

[ لا يضمن حارس البيت والتخل وأخذ المتاع لبيعه ] :

وقال ابن عرفة ما نصه : الصقلي (173) روى محمد (174) : إن نام حارس بيت فسرق ما فيه لم يضمنه وله أجره ، وكذا حارس التخل ونحوه (175) ، وكذا من أعطى متاعاً لبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه لا أجر له ولا ضمان عليه ، إلى أن قال : وقوله فيمن أعطى متاعاً إلخ ... واضح ، إن كان لم ينصب نفسه لذلك . وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع .

---

(171) تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني اللخمي الأيكنبراني ، ظهه مشارك في الحديث والأصول والفريفة . من مصنفاته شرح رسالة عبد فظ بن أبي زيد الفيروان ، من نسخة خطية بكنية المرحوم الشيخ الصادق البهر - ذكر لي شيخنا الفضائل محمد الشاذلي البهر أنها بخط المؤلف .

(حسن المحاضرة : 1/261 ، شرفات الذهب : 96/6 ، كماله : 699/7 .

(172) لما عدد ابن حارث الأبناء المصنفين ذكر منهم المشهور الذي يجعل المال عبده ودية . (أسول الفتيا : 391) .

(173) نقل ابن رجال هذا النص في حاشيته على ميارة : (194/2) ثم علق عليه بقوله : (هذا نظر بديع من الإمام على عادته في الفروع للمعاني البعلة من فهم غيره برد فظ ضربه) .

(174) هو ابن يونس الذي تقدمت ترجمته .

(175) هو ابن السواذ المتقدم الذكر .

(176) ح : وغيره .

وأُظن أني وقفت على ذلك لبعضهم في المجلس ، وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة .

وقال عياض في « المراجعة » (176) : وهم كثيرون في البلاد ينتصبون لذلك .

[ الخلاف في ضمان السمسار ] :

وأما سُئِيَ السمسار ففي ضمانه ما دفع له يبيعه وما طلبه من ربّه لُشْتِرَ أمره بشرائه : ثالثها (177) : ما لم يكن مأمونا (178) ، ورابعها : فيما دُفِعَ لهم ، لا فيما طلبوه إلخ (179) ...

[ الفرق بين السمسار والدلال ] :

وقال ابن بَرِيْزَةَ (180) : السمسار : الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم ، ويقول : من يزيد على السلعة ؟ والدلال : الذي يمْرِفُ القادمين من التجار بموضع (181) السلع في البلد ويمرِفُ أربابَ السلع بالتجار ، فيسئى الدلال لأنه يهدل المشتري على البائع والبايع على المشتري .

وقيل : السمسرةُ : الإشعارُ بقدوم السلع وأشياؤها (182) ، والدلالة : الإجارة على بيعها ، وليست السمسرة كالدلالة كما زعم بعض الجهال ،

(176) س : في مداركه - والمراد باب بيع المراجعة من كتابه القفهي الشهير « التنبهات » .

(177) يقدر في الكلام قول أول بالضمآن مطلقا وقول ثان بضم الضمان ، وصرح عياض بالثالث والرابع ، وهذا بفصلان .

(178) هذا القول أختى به ابن رشد (فاج والإكليل : 429/5) .

(179) إلخ : سقطت من س .

س : عياض هذا ساقه السؤال في (فاج والإكليل : 429/5) .

(180) أبو محمد عبد العزيز إرغمم بن أحمد بن بَرِيْزَةَ القرشي القيسي التونسي عالم فقه ألف في التفسير والفقه والتصوف ، ولد بتونس سنة 606 ، ت حوالي سنة 662 .

(لربح الدولتين : 29 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 127/1 ، شجرة النور : 190 )

كمال : 239/5 ، قبيل : 178) .

(181) س : من موضع .

(182) ح : وكتبه بها .

وقيل : السمسار الحاذق العالمُ بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشترى لمن أراد الشراء . هـ . بلفظه / التفجروتي من تنيه الغافل . وإنما كتبنا هذا ليظهر الفرق بين السمسار والدلال ، وإن لم يشتمل على فقه ما نرومه ، وهو الضمان أو عدمه .  
[ تسمية السمسارة عند البرزلي ] :

وقال الحطاب (183) : وقع في كتاب البرزلي (184) في باب الإجارة السمسارة أسماء فسأهم في بعض المواضع سمسارة ، وفي بعضها بالتحاسين ، وفي بعضها بالصاحبة ، وفي بعضها بالدلائل ، وفي بعضها الطرفان من السمسارة ، وفي بعضها الوكلاء من السمسارة . هـ .

[ عودة إلى الكلام على صاحب الحطاق وحارسه ] :

ثم قال ابن الحاجب (185) : والحقامي أمين على الثياب ، وقيل : يضمن .

(183) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب المغربي ، أصله أندلسي وولد بسكرة بعد أن حاور بها أبوه ، وهو من كبار العلماء المحققين ، تألفه عديدة مفيدة ، ومنها شرحه للمختصر الحلبي . ولد سنة 902 ، ت 954 .

(الأعلام : 286/7 ، شجرة النور : 270 ، كحالة : 23/11 ، مفصلة تطبيق كتاب الحطاب الموسوم بتحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للأستاذ عبد السلام الشريف - دار الغرب الإسلامي ، بيروت : 1984) .

(184) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القبرولي نزول تونس ، فقيه شهير درس وتولى الإفتاء وألف ديواناً كبيراً في الفقه والفنائدي جمع فيه نوازل ساجدة واعتمد على أهم كتب الفقه المالكي . ولد سنة 738 ، ت 841 على الأرجح .

(الستان : 150 ، تاريخ المؤلفين : 122، 118، 96 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 1/115 ، توشيح الدياج : 266 ، حرة الحطاب : 282/3 ، الضوء اللامع : 113/11 ، الإمام القبرولي : دراسة الدكتور الهبله بالمشرة العلمية للكلية الزيتونية للشرعية وأصول الدين ، السنة 1 العدد 1 سنة 1971) .

(185) أبو عمرو جمال الدين بن عثمان بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب المصري فقيه أصولي متكلم مجيد في تصانيفه بقي منها مختصره المغربي الذي شرحه العلماء واعتدوا به ، ت سنة 646 عن سن تناهز 85 سنة .

(الأعلام : 374/4 ، حسن المحاضرة : 456/1 ، الدياج : 86/2 ، شجرة النور : 1/167 ، شذرات الذهب : 234/5 ، كحالة : 265/6 ، مفتاح السعادة : 117/1 ، نجوم القمرة : 360/6) .

ابن عبد السلام<sup>(186)</sup> : ظاهره أن الحماني هو مكتري الحمام لا حارس الثياب ، فإن كان هذا مراده فالمشهور عدم تضمينه مطلقا ، إلا أن ج : [1 مل 2] يفرط / وليس القول بتضمينه مطلقا بوجود في المذهب ، ولا خلاف في عدم تضمينه إلا أن يفرط .

س : [130 س] قلت : قوله (لا خلاف) خلاف نقل عياض / لما عرّف في مداركه ، بالحسن بن نصر السوسي<sup>(187)</sup> قال : سمع من المغامي<sup>(188)</sup> ويحيى<sup>(189)</sup> ابن عمر<sup>(190)</sup> وغيرهما ، كان قبيها عدلا ورعا زاهدا ولي أحكام سوسة فكان لا يضمن صاحب الحمام ما تلف عنده فكثر شاكوه فحكم بتضمينه

---

(186) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، عمدة محقق نولي قضاء الحمامة والتدريس الفتوى ، له شرح حافل على مختصر ابن الحاجب القرصي ، وهو الذي نُقل منه النص أعلاه . ت 749 بتونس في الطاعون .  
(برنامج المحاري : 142 ، شجرة النور : 210) .

(187) أبو علي الحسن بن نصر السوسي ، أصله من فسطاطية وانتقل إلى سوسة ، كان عالما صالحا مجتهدا في العبادة . ت سنة 341 متجاوزا التسعين .  
(المشارك : 34/6 وما بعدها) .

(188) أبو عمر يوسف بن يحيى المغامي الدوسي من ولد أبي هريرة ، أنفلسي الأصل استوطن القيروان إلى أن مات . كان حافظا للفقه نبيلا فبه نصيحا بصيرا بالقرية حسن الفريضة وقورا . ت 288 .

(بلية المنقسن : 401 ، جفوة المنقسن : 350 ، قدهاج : 365/2) .

(189) ج : عيسى ، وهو تصحيف .  
(190) أبو زكرياه يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكثاني الأنطلسي القيرواني ، نزل سوسة ، عالم ميرز حديد ، رحل الطلبة للأخذ عنه وتفقه به ، له مصنفات كثيرة ناصر في بعضها مذهب إمامه مالك . ولد بالأنطلس سنة 223 ، ت 298 ، ورضيه معروف اليوم بقلب مدينة سوسة .

(الأعلام : 200/9 ، تراجم المؤلفين التونسيين : 424/3 ، جفوة المنقسن : 354 ، المشارك : 357/4) .

لما حدّث به يحيى <sup>(191)</sup> بن عمر عن الحارث <sup>(192)</sup> عن ابن وهب <sup>(193)</sup> عن مالك بتضمين صاحب الحَمَام <sup>(194)</sup>

قلت : فهذه الرواية ترد قوله (لا خلاف في عدم تضمينه) ، ورواية ابن وهب هذه مثل سماع ابن القاسم : أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحَمَام ثياب الناس أو يأتوا <sup>(195)</sup> بمن يحرصها .

الصَّبْلِي : في بعض الحواشي : مثله لابن عبد الحكم ، وزاد : لا ضمان على من يحرصها <sup>(196)</sup> .

قلت : في <sup>(197)</sup> استظهاره بما في بعض الحواشي على سماع ابن القاسم نظر . إذ لا يُؤكِّد القوي بالضعيف ، إنما يُؤكِّد الضعيف بالقوي <sup>(198)</sup> ، وكذا قوله : وزاد لا ضمان على من يحرصها ، لوجوده نصا في سماع ابن القاسم حسبما قدمنا . هـ .

ولا يخفى ما <sup>(199)</sup> في قوله : (إذ لا يُؤكِّد إلخ ...) ، عند من أنصف النظر . وانظر نقله عن ابن عبد السلام لعل فيه تصحيحاً ، فإنني لم أجد نسخة

---

(191) س : عيسى ، وهو خطأ . وما في ح مطابق لما في المدارك .

(192) أبو عمرو الحارث بن سكين بن محمد بن يوسف القاضي الفقيه المحدث دُون عن القاسم وأشهب وابن وهب أسننهم ، وحدث بغداد ومصر ، فرؤى عنه كثيرون منهم يرفقون .  
ولد سنة 154 ، ت سنة 250 .

(تهذيب التهذيب : 156/2 ، النجاشي : 339/1 ، شجرة البور : 67) .

(193) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القهري المصري ، فقيه محدث حافظ مجتهد من أصحاب الإمام مالك ، كُتِبَ كتاب الجامع وغيره . ولد سنة 124 ، ت سنة 197 .  
(الأعلام : 189/4 ، الانتقاء : 48 ، كعالة : 162/6 ، المدارك : 228/3) .

(194) نقل باختصار من (المدارك : 39-34/6) .

(195) ح : صاحب ... أو يأتي .

(196) الصَّبْلِي ... يحرصها : ساقط من م .

(197) في : سقطت من ح .

(198) المراد بالقوي قول ابن القاسم لأنه يكون متصفاً في الشعب غالباً .

(199) س : ولا يخفى في .

أخرى أكتب منها ما لعله بقي، ثم ذكر كلام ابن رشد الذي قدمناه في كلام المتطلي .

[ وجه القول بتضمين السامسة ] :

وقال في « المعيار » في نوازل الصناعات من كتابه المذكور عن ابن رشد لما سئل عن ضمان السامسة ما نصه :

الذي كنت أستحسنه مراعاة للاختلاف ألا يصدّقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين ، وذلك لأن الأصل فيهم ألا ضمان عليهم ، لأنهم أجراء مأمونون ، وقد حكى الفضل عن سخون أنه كان يضمنهم قياساً على الصناع واستحسنه ، وله وجه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم لذلك فصار لهم جرّفة وصناعة . ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام (200) إلخ ...

[ الخلاف في ضمان الطيب ] :

وقال هنا أيضاً ما نصه :

م : [448] سئل ابن المكوي (201) عن مملوكة جعلت / عند يهودي ليطبها فضاقت عنده ؟ فأجاب : ان عليه الضمان .

وأجاب ابن الحاج بأن قال :

الصواب عندي (202) ألا ضمان على الطيب في ذلك وعليه البين إن كان منها ، لأن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه ، وهذا مما لا يغاب عليه .

(200) ر . المعيار : 317/8 .

(201) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإسباني المعروف بابن المكوي مولى بني أمية ، أحفظ الناس لقول مالك ، رئيس فقهاء الأندلس في عصره . جمع للأمر الحكيم مع علماء آخرين كتاب الاستيعاب . ولد سنة 324 ، ت سنة 401 عند انبعاث الفتنة البربرية بطرطبة .

(حديقة المشتب : 123 ؛ الفهاج : 176/1 ؛ شفرات الذهب : 161/3 ؛ شجرة النور :

102 ؛ الفكر الساسي : 120/2 ؛ المدارك : 123/7) .

(202) قال : الصواب عندي : سقطت من س .

[ فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النخاس ] :

وسئل (203) ابن الحاج (204) عن نخاس دفعت له رمكة (205) فسرقها ، ثم ردها إلى الخيل فضاعت ؟ فأجاب : ظهر لي ألا ضمان عليه في الرمكة (206) لأنهم كالأجراء ، ولا وجه لمن قال : يضمن .

وكذا الفتوى في مسألة أبي عمرو الاشيلي (207) ، ولا أقل أن يجعلها كالرهن ، ولا ضمان عليه فيما لا يقاب عليه ، ومثله العارية

2 مل 12 / فخرَج الصانع من هذا الباب لضرورة الناس ، والأغلب إنما يدفع إليهم ما يبيعون عليه ولا بد من يمين (208) النخاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها ، إلا أن يثبت أنه ضيعها فيضمن .

1311 أ قيل : مسأله (209) أخف لأنه سمسار والمشهور / فيهم : عدم الضمان . ومسألة الطيب صانع والمعروف أنهم يضمنون من حيث الجملة (210) هـ . بلفظه في ذلك كله .

(203) بهامش س : فتوى ابن الحاج في النخاس في غاية التحرير وما به الفصل .

(204) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم حنبلتي المعروف بابن الحاج ، أحد الفقهاء الفضلاء بالأندلس ، تلقه بشيوخ قرطبة وتولى قضاء الجماعة بها ، واعتُيد على فتواه بعد ابن رشد ، اشتهر بخصه وسعة روايته وحظه من الأدب وتواضعه . ولد سنة 438 هـ ، ت 529 .

(شجرة النور الزكية : 132 ، الصلة : 173 ، الشريعة العليا : 102) .

(205) الرمكة : الفرس والمرفوضة التي تتخذ للسل ، مغرب . الجمع : رمك ، وجمع الجمع أرمك . وقال الجوهري : لجمع على رمك ورمكات . (لسان العرب : رمك) .

(206) في الرمكة ، ساقطة من س ، واردة في م وفي المصار .

(207) هو ابن السكوي الذي سبق أنه يرى تضمين طيب ضاعت عنده مسلوكة بمالها وعارضه في ذلك ابن الحاج .

(208) س : يمين .

(209) في المصار : مسألة النخاس .

(210) ر . المصار : 319/8 ، المفرد المنظم للحكام : 301-300/1 .

[ الصَّاحَةُ فِي الْأَسْوَاقِ كَالصَّنَاعِ فِي الضَّمَانِ ] :

ثم قال : وأما الصاححة فيخرج فيهم القولان كالأجير المشترك ، واستحسن بعض الفقهاء أن من كان منهم موصوفاً بالخير والثقة فهو كالأجير فيما ضاع أو ادعى رده ، وإن لم يكن كذلك فهو ضامن لما ادعى ضياعه أو رده<sup>(211)</sup> .

والذي عليه الفتوى والعمل أنهم كالصناع .

وقال المنجور عن ابن راشد<sup>(212)</sup> : رأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السمار ، كأنه ذهب إلى أن ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان<sup>(213)</sup> . هـ . وصاحب التحفة ، أطلق في عدم ضمان الراعي<sup>(214)</sup> ، وحكى قولين في صاحب الحمام<sup>(215)</sup> .

(211) هنا المعنى معروفاً إلى ابن رشد ، فقد نقل عنه البرناسي قوله : الذي استحسن في ذلك رأي في ضمان السامرة) بعض الفقهاء هو أن من كان منهم موصوفاً بالخير والثقة معلوماً بهما فهو كالأجير فيما ضاع عنده أو ادعى رده ، وإن كان غير ذلك فهو ضامن فيما ضاع عنده ولا يقبل قوله فيما ادعى رده .  
(البرناسي على الصفحة : 130 ب) .

(212) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد الكوفي القنصبي من أعلام المالكية بإريقية ، له رحلة علمية مشرفة رجع منها بعلم جده ، وتولى القضاء ، وألف كتاباً عامة في الفقه وأصوله . ت سنة 736 بتونس .

(والدهاج : 328/2 ؛ شجرة البور : 207 ؛ النيل : 235 ؛ وفيات ابن قنفذ : 346) .  
(213) هنا النقل وارد في شرح المنهج المنتجب للسنجور : 82 ب .  
وأورده عبارة كذلك في (شرح التحفة : 190/2) .

(214) صاحب منظومة تحفة الحكام هو الفقيه الفرناطي أبو بكر بن حليم ، ولد أحصى الأبناء الذين لا يضمنون وجعل منهم الراعي ، فقال :

وَبِنْتُ الرَّايِسِ كَمَا ذُو الشَّرِكَةِ فَسِ حَالَةِ الْبِضَاعَةِ الْمُشْتَرِكَةِ

ر . (التهجد للسولي ، وحلي المعاصم للتاودي : 267/2) .

(215) البيت الذي حكى فيه القولين هو قوله :

وَخَابِرِ الْحَمَامِ لَسَيْنَ يُخْتَسَرُ وَيَعْتَمِسُ بِمَسُولٍ نَبَلُ يُخْتَسَرُ



[ تأليف الوثريسي في الرد على من ضمن الراعي المشترك ] :

وهنا ذكر صاحب المعيار <sup>(216)</sup> تأليفه كتاباً سماه « بإضاءة الخلق ، والمرجع بالذرك ، على من أضي <sup>(217)</sup> من فقهاء فارس بتضمين الراعي المشترك » <sup>(218)</sup> فمن طمحت عيناه للوقوف عليه فليتبسّم ، فإنه متين البضاعة ، مؤيد لمذهب الجماعة ، مزيف <sup>(219)</sup> لمذهب ابن حبيب ومن أخذ به <sup>(220)</sup> بحيث لا يساوي سماعه <sup>(221)</sup> إلخ ...

ولم أقف على هذا التأليف .

وذكر أن هذا التأليف ردّ فيه على من اعتمد على ما جرى به العمل ، فإنه قال في شأن هذا المحترض على فتواه بعدم تضمين الراعي المشترك ، ومن رعى البحر <sup>(222)</sup> بالنوبة <sup>(223)</sup> ما نصه <sup>(224)</sup> :

لم يُبدِ لإنكاره مستنداً ، ولا أظهر له معتمداً ، سوى مخالفته <sup>(225)</sup> بزعم فتوى من أدرك من الشيوخ ، فإنهم كانوا يُفتون بتضمين الراعي

---

<sup>(216)</sup> هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الوثريسي ، نشأ بفلسان واستقر بفارس ، وكان فصيح اللسان وقلم ظيفاً محرراً ، له عدة مؤلفات فقهية . ت 914 .  
(الستان : 53 ، جفوة الأقباس : 156 ، فوحة الباشر : 37 ، سلوة الأقباس : 253/1 ، شجرة النور : 274 ، البيل : 87 ، مقدمة تحقيق المعيار لحمي ومن معه) .

<sup>(217)</sup> ح : ضمن أضي .

<sup>(218)</sup> كما ورد اسم التأليف في المعيار وهو مطبوع بفارس طبعة حجرية ضمن مجموع ، وفي هذه الطبعة اسمه : (إضاءة الخلق في الرد على من أضي بتضمين الراعي المشترك) وهذه الطبعة نادرة وقد جلب لنا منها الصديق أبو فارس حمزة اللبي مصورة من المغرب ، فله الشكر .

<sup>(219)</sup> س : مزين ، وهو تصحيف .

<sup>(220)</sup> به : سقطت من س .

<sup>(221)</sup> نص كلام الوثريسي في المعيار : 343/8 .

<sup>(222)</sup> البحر : سقطت من م .

<sup>(223)</sup> النوبة : بقوله .

<sup>(224)</sup> جاء نص الوثريسي البتة أملاه إثر فتواه التي أصدرها ، سنة 874 لماً ورد مدينة فارس ، بعدم تضمين راعي بحر أهل القرية بقوله (المعيار : 341/8) .

<sup>(225)</sup> ح : مخالفتنا .

المشترك ، وفتواهم في العصر جرى العمل بحضرة فاس ، ولا تجوز مخالفتهم لأحد من الناس .

إلى أن قال : لما لُجَّ في ضلاله ، وتمادى علي ردي بجلاله (226) ، حملني لجأجه ، وعدم اتقياده للحق واعوجاجه ، أن ألقُ في المسألة تأليفاً مفيداً جداً ، أبدت فيه حُججاً لظهوره فأقيرة ، ولطنه بأقيرة ، ولأذنيه وأقيرة ، ولقفاه بأقيرة ، ولساقيه غاقرة ، سمينه الخ ... (227)

م : [449] / وعلى كلام « المعيار » (228) هذا اقتصر يحيى بن محمد السراج (229) في « نوازله » .

وقال البيهقي في « شرح التحفة » :

كنت زمن ولايتي بمدينة تلمسان ، كثيرا ما أحكم بتضمين الراعي المشترك عندما يظهر لي مخابيل كذب الرعاة وتمدهم وتفرطهم ، وذلك غالب أحوالهم ، وأرى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تليف ح : [3 مل 2] كبير (230) من أموال الناس لاضطرارهم / إليه في كثير من الأحيان (231) .

(226) م : خلافه ، وهو تصحيح .

(227) النص في المعيار : 343-342/8 .

(228) م : صاحب المعيار .

(229) يحيى بن محمد السراج الفزري الرُّبَيْدِي ، من أهل فاس خطيب جامع القرويين بها ، فقه سني . ولد سنة 921 . ت 1007 ورتاه أبو العباس أحمد القاضي بخصبة . (حقوق الأقباس : 540/2 سلوة الأقباس : 57/2 البوغ المغربي : 238/1 وفي وفاته سنة 1008) .

(230) ح : إطلاق مال كبير ، وما أثبتناه مطابق لما في شرح التحفة .

(231) م : الأحوال .

نقل ابن رحال كلام البيهقي باختصار وسماه : ( ... واحصد في ذلك على المصلحة العامة التي من أصل منصف مالك رحمه الله مراعاتها) .

(البيهقي على التحفة : 131 أ) .

وكلام البيهقي ورد أيضا في شرح الفلالي السجلسي على نظم العمليات القاسية عند شرح قول الناظم :

فصان داعسي فسم الناس داعسي ألقف بالصابغ في فخرم تصبي

ثم قال : ونقل ابن منظور شارح « الياقوتة » أن القاضي أبا الوليد بن هشام شرط في راعي الماشية ألا يكون شريكًا فيها ، والله يسمع لنا فيما أخطأنا فيه أو جهلناه ، ويؤدي (232) عنا تبعات الخلق (233)

ثم قال صاحب « المعيار » : سئل أبو عمران عن نصب نفسه لبيع بـ الثياب أو الدواب أو الرقيق في الأسواق ، ثم يدعي / تلفها أو تلف ثمنها ؟ فأجاب : ليس عليه إلا اليمين مؤتمنًا كان أو غير مؤتمن (234)

ثم قال : وكان أبو الفضل عياض يحكم بتضمين السامرة إذا ادعوا الضياع ، واستحسنه ابنه (235) ، فقال : ولا سيما في وقتنا هذا ، إذ كثروا وقَلَّ المؤتمن ، واختاره عبد الرحيم ، وقال : هو (236) قول ابن عبد الحكم (237)

وقال المكاسي في « مجالسه » (238) ما نصه : وما زعم الراعي (239) أنه ضاع ولم تقم له بينة بالضياع فالذي عليه العمل الآن في الراعي الضمان (240) هـ . بلفظه .

(232) س : وان يؤدي .

(233) كفا في (الفرناسي على النخلة : 131 أ) .

(234) بنية كلامه الذي يمثل فيه الحكم هو قوله : (لأن البائع هو الذي أضرح سلته إذ ضمن عليها. غير مؤتمن وترك أن يسأل عن العفاة ممن يتصب لهذا المعنى) .

(المعيار : 360/8) .

(235) أبو عبد الله محمد القاضي ابن أبي الفضل عياض عالم إمام ، أخذ عن أبيه . ت 375 (شجرة النور : 153) .

(236) ح : هنا .

(237) ر . المتارك : 361/8 .

(238) في مجالسه : سقطت من م ، س .

(239) الراعي : سقطت من م ، س .

(240) مجالس المكاسي : 85 ب .

وذكر ابن عمر <sup>(241)</sup> على « الرسالة » <sup>(241)</sup> أن الراعي المشترك بضم ،  
وأن حامل <sup>(242)</sup> الطعام بضم ، بخلاف حارسه والطَّامِر <sup>(243)</sup> .

[ ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان ] :

والحاصل أن عندنا مسائل :

— الصانع مشتركاً وغير مشترك .

والسمار الذي نصب نفسه يبيع للناس أو يشتري <sup>(244)</sup> لهم ، وهو  
ينقسم إلى قسمين : أحدهما يمسر ما يقاب عليه كالثياب ، والثاني ما  
لا يقاب عليه كالذواب .

— والراعي المشترك وغيره .

والحمال الذي نصب نفسه للحمل ، والمحمول قسمان : قسم هو  
الطعام ، وقسم غيره .

— وصاحب الفندق .

وحارسُ الطعام كالطَّامِر <sup>(245)</sup> وهو المرَّاس <sup>(246)</sup> بفتتا ، وفيه قسمان :

---

(241) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأعماسي من فقهاء فارس ومقاتها ، قيد عنه تلاميذه شرحاً على  
« الرسالة » . ت 761 وعمره مائة سنة .

(242) جنوة الأقباس : 551/2 ؛ سلوة الأعماس : 154/3 ؛ شجرة النور : (233) .

(243) توجد نسخة من شرح يوسف بن عمر على الرسالة مطبوع . ك . ت : 12250 لم نجد  
بها القسم الذي أشار إليه ابن رحال .

(244) ح : وحامل .

(245) يمسر ممزلق فيما يأتي الطعام بأنه حارس الطعام إذا كان منصوباً لذلك ، والمطمور :  
يجمع على مطامير تدفن فيها الحبوب للحفاظ في الجافة غالباً حسب اصطلاح المعاربة .

(246) ح : لبيع لقاس أو ليشري .

(245) كالطَّامِر : سقطت من س ، م .

(246) يلاحظ الشيخ العلامة عبد الله ككون أن المرَّاس يحفظ الطعام في مجموعة مطامير معدة لذلك ،  
وغالباً ما يكون ذلك — في المغرب — للدولة ، فيقال : مرسى السلطان ، وقد زالت الآن  
المطامير ولاتت مقامها صوامع تخزين الحبوب .

الطمار المشترك ، ومن حرس طعاماً مثلاً لرجل بخصوصه ، وهو يتقسم إلى قسمين : بأجرة كبتاع الدقيق أو الخبز مثلاً بأجرة ، ومن خزن بينه طعاماً بأجرة أو بغير أجرة كمن أودع عنده طعاماً أو وُكِّل على حفظه بلا أجرة فيهما .

وصاحب الحَمَام .

[ الصانع غير المشترك والمشارك ] :

أما الصانع غير المشترك فلا إشكال في عدم ضمانه ، وكذا المشترك فلا إشكال في ضمانه .

[ السمسار ] :

وأما السمسارُ الذي نصب نفسه ويسمى (247) ما غاب عليه فالضمان عليه على حسب ما جرى العمل به ، وقد رأيت فيما نقلناه .

وأما من يسمى الدواب وهو منصوب أيضاً لذلك فقد تقدم فيه كلام ابن الحاج بعدم الضمان ، وتفريقه بينه وبين الصانع المشترك بما تقدم ، وكلام غيره وهو محلُّ (248) نظرٍ وتأمل ، والتفريق المتقدم ظاهر بحسب [450] ما ظهر ، وإن كان / الذي يقتضيه الوقت وخيانة أهل الوقت من السمسارة هو الضمان ، والنحقيق في ذلك بحسب هذه النقول التي رقمناها هو لحقوقه بالراعي المشترك ويأتي .

[ الراعي ] :

وأما الراعي فإن كان غير مشترك فلا إشكال في عدم تضمينه .

وأما ما يقتضيه عمومُ كلام المكناسي من أنه جرى العمل بتضمين الراعي [4 مل 2] غير المشترك لأنه أطلق ، فليس ذلك بصحيح ، وإن وافقه / على ذلك الرقاع

(247) س : يسمى .

(248) س : على ، وهو تصحيف .

في «لامية» (249) ، ولا قائل بذلك صريحاً فيما وقفنا عليه (250) من كتب أهل المذهب ممن يُعتدّ بكلامه ، وأجرى القول بأن العمل جرى بذلك . وفي أجوبة شيخنا القدوة سيدي عبد القادر (251) الفاسي — برد الله ضربه — ما يدل على تضعيف كلام المكناسي بحسب ما يقتضيه عموماً ، فإنه قال مجيباً عن المسألة ما نصه :

وأما قولكم هل جرى العمل بضمائه ؟ فذلك شيء ذكره المكناسي ، س : [132] ثم نقل كلامه ، ثم قال : وأما التفرقة / بين المشترك وغيره ، فذكر كلام ابن سلوم الذي قدمناه . ثم قال بعده : والذي تقدّم للقاضي المكناسي الضمان مطلقاً إلا أن تقوم له بيّنة ، وعليه ما ذكر من جزئ العمل هـ . بلغظه .

والمكناسي لم يذكر لفظة (مطلقاً) (252) على ما في نسختنا ، والشيخ المذكور عبر به لما فهمه من عموم كلامه ، ومن قوله : وأما التفرقة إلخ ... كلامه . يظهر لك معاد الضمير في قوله بضمائه إلخ .

وأما الراعي المشترك وهو الذي يرعى لسائر الناس كصاحب دار الراعي بفاس — حرسها الله تعالى — وصاحب دولة الدواب (253) بالبلد

(249) في لامية : سقطت من م ، س .

(250) عليه : سقطت من م ، س .

(251) أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف المهيري الفاسي ، حجة المغرب في عصره . تصدر للتدريس بفاس فانتفع الطلبة به ، وكان ذا قدم واسعة في العبارة مستكناً بالهجرة . ولد سنة 1007 بالهجرة الكبير . ت سنة 1091 .

(الأعلام : 166/4 ، خلاصة الأثر للمصنف : 444/2 ، صفوة من انشور : 181 ، البوغ المغربي : 293/1) .

(252) مطلقاً : سقطت من س .

(253) أنادنا شيخنا الفاضل عبد الله ككون أن (المولود) هنا بمعنى الطبع ، وأن مجمع المولود ودار الراعي ، كان يقصد بكل منهما الزريبة للمواشي — قرب مدينة فاس — لاحتفالها بأحر معلوم ، وقد انقضت زحف العبارة زوال زراب المواشي منذ حوالي خمس وثلاثين سنة .

المذكور ، فقد سمعت فيه الرد<sup>(254)</sup> على من قال بتضمينه ، ورأيت قول ابن سلون العمل على عدم ضمانه ولا سيما وقد ألف في عدم ضمانه من ذكر وهو صاحب « المعيار » وناهيك بتحقيقه ومعرفة هذه<sup>(255)</sup> الأمور وتدقيقه . وبقوّه كلام ابن الحاج في سمسار الدواب ، لأن الغنم والبقر والدواب من باب<sup>(256)</sup> واحد من حيث كونها لا يغاب عليها ، وإن كان ربما يدعي إنسان في الغنم أنها بمنزلة الطعام ، لأنها تُذبح وتؤكل ، فصارت قريبة من الطعام وغيره مما لا<sup>(257)</sup> يغاب عليه ، وقياسه ضمانه على ضمان الصّاع يضعفه تفريق ابن الحاج المتقدم ، وما ذكرناه في الغنم يدل له قول اللّخمي في « تبصرته » في باب الرهان ما نصه :

والثاني مما لا يضمن ما لا<sup>(258)</sup> يغاب عليه ، وهو<sup>(259)</sup> مستقل بنفسه ، وهو الحيوان على اختلاف الأجناس من عبيد وفرس وشاة وطيّار ، فقول المرتين فيه مقبول : أنه ذهب بنفسه ، مع إمكان أن يكون باع هذا وذبح الآخر وأكله . وأرى أن يضمن كل ما استخفّ ذبحه وأكله هـ . من نص « التبصرة » بلا واسطة ، وذكره ابن عرفة والمصنف<sup>(260)</sup> في توضيحه « وغيرهما ، وسّمّوه<sup>(261)</sup> .

والحاصل : القياس والنظر هو عدم ضمانه<sup>(262)</sup> والذي تقتضيه كثرة

(254) بقي رد الوثريسي في رسالته « إضاءة الحلّك » .

(255) بهذه : سقطت من م .

(256) ح ، م : واو .

(257) لا . سقطت من م .

(258) لا : سقطت من ح ، والقصور ما أشتاه من س ، م .

(259) س ، م : وهذا .

(260) في السخ « البصر » : اختصار عبارة المصنف ، وهو هنا حليل صاحب الفرضيح الذي هو شرح لمختصر ابن الحاجب القرعي .

(261) وما ذكرناه من الغنم ... وسّمّوه : ساقط من م .

(262) م : تضمنه .

والملاحظ أن مالكا لم يقل بضمان الرامي سواء كان حامسا أو مستركا إلا إذا تعدى لؤ فرط .

(المعونة : 439/11) .

عيانة<sup>(263)</sup> الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه<sup>(264)</sup> ، وهذا هو الذي نختاره فيه<sup>(265)</sup> وفي سمسار الدواب ، أعني الضمان فيما .

[ الحِمَال ] :

وأما الحِمَال للأطعمة فمضامٌ كما في « المدونة »<sup>(266)</sup> وغيرها .

وأما غيرُهُ كالحِمَالِين<sup>(267)</sup> الذين يَحْمِلُونَ السلع مثلاً من فاس إلى مراكش وبالعكس ، فالقياس هو تضمينهم ، لأنهم يحملون ما يغاب عليه والناس محتاجون إليهم كالصناع ، فلا فرق بينهم وبينهم ، أعني : [ 5 مل 2 ] الحِمَالِين<sup>(268)</sup> الذين نصبوا أنفسهم لذلك<sup>(269)</sup> / وهم معروفون<sup>(270)</sup> ، وهم م : 14511 المسْمُون بِالْحِمَالِين<sup>(271)</sup> . وقد رأيت / ما قدمناه .

(263) كتره : سقطت من م ، وفي س : عيانة كتره .

(264) ر . حاشية ابن رحال على شرح النخعة لسيارة : 192/2 .

(265) فيه : سقطت من س .

(266) قال ابن القاسم : وفي الطعام والأدم إذا نكراه على أن يحمله على نفسه أو على سفته أو على دابة فهو ضمان للطعام والأدم إلا أن يأتي بيته يشهدون على تلف الطعام والأدم : إنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله ، فلا يكون عليه ضمان .

(المسونة : 491/11) .

(267) م ، س : كالحمالين .

(268) م ، س : الحمارين .

(269) لذلك : سقطت من م ، وفي س : كذلك .

(270) س : المعروفون .

(271) قال المؤلف في هذا المعنى في حاشيته على شرح النخعة لسيارة : 192/2 : وأما الحِمَالُون الذين يحملون السلع من بلد إلى بلد، كبلد فاس وتطوان فالقياس تضمينهم ، لأنهم يحملون ما يغاب عليه والناس محتاجون إليهم ، وقد نصبوا أنفسهم لذلك كالصناع ، غير أنهم لم يؤذن لهم أن يملأوا في السلع شيئاً فرمياً يحدون من الضمان ، لا سيما والصناع مختلف فيهم ، وإن كان تضمينهم هو السذهب .



### [ صاحب الفندق ] :

وصاحب الفندق : باعتبار الدواب هو كالراعي المشترك ، وباعتبار الأمتعة التي تُطْرَحُ في وسطه هو (272) بمنزلة الصّاع في الضمان باعتبار أن الأمتعة مما يُغاب عليها ، والناسُ محتاجون للفنادق غاية ، إن كانوا يعتمدون على صاحب الفندق في حفظها ويتركونها من غير حارسٍ لأجله ، ولا يتبرأ منهم ولا ينذرهم بأنه لا يحفظها ، والفندق باؤه مفتوحٌ .

### [ حارس الحوانيت ليلاً ] :

[ 132 ب ] ويلحق بهذا — إن كان الأمر / على (273) ما ذُكر — البيئات بالسوق إذا ذهب شيءٌ من الحوانيت ، وربما (274) يكون ضمان البيئاتِ أُخرى من صاحب الفندق المذكور ، لأن البيئات أُجبر لحفظ (275) ما يُغاب عليه ، لا سيما الحوانيت التي فيها الطعام ، ولا كذلك صاحب الفندق ، فإنه إنما يأخذ أجرةَ المحل ، وإن كانت الحوانيت لها أغلاق .

وما أشبه صاحبَ الفندق — في هذا — بصاحب الحمّام الآتي ذُكره ، وقد تقدم الكلام فيه أيضاً ، والناسُ محتاجون للفنادق غاية (277) .

### [ حارس الطعام ] :

وأما حارس الطعام إذا كان منصوباً لذلك ، وهو الطّمّار ، فالضمان هو القياس للملتزمين المتقدمين ، وزيادة كون المحروس الطعام الذي من شأنه أن تُسرع إليه الأيدي فينبغي أن يضمن ، أو يجب تضمينه (278) .

(272) س : وهو .

(273) على : سقطت من ح .

(274) م : وإنما .

(275) م : على حفظه ، ح : على حفظ .

(276) في هذا : سقطت من م .

(277) وتمام ... غاية : ساقط من م ، س .

(278) ر . (حاشية ابن رحال على شرح الصحفة لسيارة : 193/2) .

وأما غيرُ المتصوب فلا ضمان عليه لأنه أجبر خاص ، سيما إن كان بغير  
أجرة ، وربما يضمن صاحب الأجرة . ولم أر من ذكر أن غير المشترك  
يضمن صريحاً ، وإن كان الطعام فيه ما ذكر .

والطَّامَر هو بمنزلة حامل الطعام ، وإذا نصب نفسه قَرَب من الضمان  
لشبهه بالصَّاع حينئذ .

ورأيت في « النوازل المازونية »<sup>(279)</sup> أن الطَّامَر جرى العمل بتضمينه ،  
ولكن لم يحضرني الآن فدعلتني شك في ذلك . وتضمينه هو الحق بحسب  
ما ظهر لنا ممَّا تقدَّم .

وإن كان القَوْرِي<sup>(280)</sup> أجاب فيه بعدم الضمان ، ونقله شيخنا عالم  
الزمان سيدي عبد القادر القاسي — برَد الله ضريحه — وكذلك الفرق الآتي  
وهو ما ذكره الشَّيْخِي<sup>(281)</sup> ربما يُعْمَد تضمينه .

---

(279) النوازل المازونية تَرْسُومَةٌ « بالمرور المكونة في نوازل مازونة لمؤلفها يحيى بن موسى بن  
عيسى السبلي قاضي مازونة . ت سنة 883 بتلمسان .  
قال السبكي عن المازوني : «تقدّم نوازل المشهورة السعيدة في فتاوي المتأخرين من أهل  
تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم ، في سفرين»  
(مجمع أعلام الحرّ: 204 ؛ نيل الأبتهاج : 359) .  
من هذه النوازل نسخة حطية بالمكتبة العامة بالجزائر ، رقم 1335 . ولعبد المستشرق  
(بارك) هذه النوازل في دراسته المنشورة بصحفة (ستوديا اسلاميك) رقم : 32 سنة 1970  
ص : 31-39 .

(280) أبو عبد الله محمد بن القاسم بن محمد بن أحمد القَوْرِي النخعي المكنى ثم القاسي  
قضى محقق للعلوم الطبية والفلسفة ، اطلع به كثير من الطلبة ، وله تعليق على مختصر خليل  
والقَوْرِي بفتح القاف وسكون الواو ثم راء ، نسبة إلى بلدة قرب إشبيلية . ت سنة 872 .  
(نهرس ابن غازي : 65 ؛ النيل : 319) .

(281) أبو السَّطْرَف عبد الرحمن بن قاسم الشَّيْخِي ، المالقي ، الفقيه المشاور ، انفرد برئاسة الفتيا  
نحواً من ستين سنة . وله ديوان في النوازل يعرف بأحكام الشَّيْخِي . ولد سنة 402 . ت سنة  
497 . كما أنهر تلميذه عبد الحق بن عطية .

(نهرس ابن عطية : 96 ؛ كحالة : 156/5 ، وفيه وفاته سنة 499 ؛ الصرفة العليا : 107 ؛  
النبيل : 162) .

وهذه أمور — كما ترى — يتردد فيها النظر ، فالتقليد فيها هو أول ما يُرتكب مع عدم اطمئنان النفس ، لأجل كثرة الخلاف فيها ، فليتب الله من يتقى ، والله الهادي للصواب (282) .

والأمة التي تقدم ذكرها ، وُضِيفَتْ (283) عند الطيب ، تقدمت فيها علة مبنية ، وهي أن الطيب له عمل في الأمة ، فصار بذلك كالصانع في الجملة ، إلا أنها مما (284) لا يذاب عليها ، ولا كذلك الراعي والسمسار للدواب (285) ونحوها مما لا صنع له فيما وكل على حفظه ، فليتنبه لذلك . ولم أر من فُرق بين حارس الطعام الذي لم ينصب نفسه وبين حامله حين ضُنَّ الحامل دون الحارس ، مع تعليلهم ضمان الحامل بسرعة الأيدي لأخذ الطعام ، وهي (286) موجودة فيهما مع كونهم لم يشترطوا في الحامل أن ينصب نفسه لذلك ، إلا أنهم يُهرون بالأكرهاء فلعلمهم منصوبون لذلك ، كما قد يُشعر به قول مالك : قد اتقطع الأكرهَاءُ أموال الناس .

مل 12 | فإن كان الأمر كذلك / فالفقه ظاهر ، والفرق (287) لائح ، وإلا فهو مشكل غاية ، والتفرقة في الضمان بينهما قد رأيتها حينك ، وهي في « الشامل » إبهام (288) وقد قال (289) ابن عرفة حين تكلم عن عُزْمِ حامل الطعام : هل يخرم بالبلد أو غيرها ؟ (290) ما نصه :

(282) وإن كان فقروي ... للصواب : ساطع من م .

(283) ح : وضاعت .

(284) ما : سقطت من ح .

(285) للدواب : سقطت من ح .

(286) أي العلة .

(287) م : والفق ، وهو تصحيف .

(288) تاج الدين أبو الفداء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الشُّمري ، الفقيه فاضل القضاء حامل

لواء المذهب المالكي بمصر ، من مصنفيه الفقهية « الشامل » ، ولد حوالي سنة 734 .

ت سنة 805 .

(برنامج التجاري : 154 ، حسن المحاضرة : 461/1 ، الضوء اللامع : 19/3 ، الفكر

السياسي : 250/2) .

(289) م . س : وقال .

(290) م . س : غيرها .

• • [452] قال / اللَّخْمِي : وأرى أن يضمن القمّح والشعير والقطناني وشبه ذلك ، وإن صاحبه ربه إذا نقص ، لأنه عُلم منهم السرقة ولو كان معه ربه ، وإن ادعى / ذهاب جميعه وربّه معه صدّق ، وليس العادة حجود جميعه إلخ ...

فانظره هل يلوح منه فرق أم لا ؟

ثم وجدت في « المعيار » وفي « أحكام الشعبي » : من أكرى بيتاً في داره أو حيث يسكن لخزين الطعام ، فضاع كله أو بعضه ، لا شيء ، على صاحب البيت ولا يمين ، إن كان صالحاً ، وإن كان منهنّما حلف (291) .

قبل : لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشبه حارس الأبلر ، ونحوه . بخلاف حامل الطعام ، والفرق أن له الإذن في التصرف فيه ، ومثله اليوم خزائن الطعام في المطعم ، والعرف بالكراء ، فهو (292) مثل ما في « أحكام الشعبي » وتجري في دعوى النقص أو التلف على أيمان التهم (293) ، وهو اختيار اللخمي أيضا .

وبنحوه أفتى الشيخ أبو محمد ، فيمن وضع عنده شعر بأجرة (294) فأدعى أنه تغيّب عليه وضاع : لا ضمان عليه بعد يمينه هـ . بلغظه من « المعيار » في هذا كله .

ومنه يظهر الفرق بين حامل الطعام وحارسه الذي لم نجد بينهما فارقا قبل (295) .

---

(291) لم نثر على هذه الفتوى في « المعيار » ، ووجدناها في « أحكام الشعبي » ص : 314 ، رقم (622) .

(292) ص : فهل ، وهو نصيف .

(293) أيمان التهم : هي التي لا تجب على المدعي عليه إلا بعد أن بُيئت الطالب أن المدعي عليه من تلحقه مثل هذه التهمة ، فإذا أثبت ذلك حلف المدعي عليه ، والمشهور أنه لا يمين في التلك .

ر . (البحرورة لابن فرحون : 1/327-328) .

(294) م : بأخذه .

(295) ص : قبل فارقا

وأما صاحب الحمام فأمره صعب ، تعارضت فيه الأدلة وقد تقدم (296)  
 كلام الناس فيه ، ورأيته . والأولى فيه هو الضمان لولا ما عارض ذلك من  
 كون الحمام في زماننا لا يجوز دخوله ، لأن الغالب فيه كشف  
 العورات (297) ، والغالب هو المعتبر ، كما هو معروف . وقد تقدم أن  
 مذهب مالك تغليب الغالب على الأصل (298) ، وإن كان في غير ما نحن  
 فيه (299) ولا بدّ فيّابين (300) بهذا مسألة الصانع المشترك الذي قيس عليه ما  
 تقدم بجامع الضرورة ، ولا ضرورة مع محرم ، لأن الخياطة مثلا  
 والرعاية (301) ونحوهما يحتاج إليها (302) غاية ، وذلك أمر جائز - أي  
 المحتاج إليه - أو واجب . وكيف نقول: الحاجة دعت لدخول الحمام !!  
 ودخوله حرام في زماننا هذا وقبله بكثير كما نص عليه غير واحد ، وهو  
 أمر معروف فلا يحتاج إلى نقل شيء فيه ، لأن الناس وإن احتاجوا إلى  
 دخول (303) الحمام في الجملة ، إذ ليس كل واحد عنده حمام ولا كل

(296) س : كثر .

(297) ر - (حاشية ابن رحال على شرح النخعة لمبارة : 194-193/2) .

(298) إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب ؟ فيه قولان ، وفي بعض المسائل  
 يلغى الغالب ، وفي مسائل أخرى يلغى الأصل ويقدم الغالب كما في تقديم الشهادة على  
 أصل رابطة التهمة لأن الغالب ضعفها .

ر - (إيضاح المسالك إلى فوائد الإمام مالك ، القاعدة 16 ص 178-179 : الفروق  
 للقرظي : 111-104/4 ، الفرق : 239 ) .

(299) م : سبيله ، ح : فيه سبيله .

(300) هذه الكلمة غير واضحة في م ، س .

(301) الرعاية والرعي : مصدران للفعل رعى الكلاً ونحوه . ورعى الماشية : حافظها ، صفا غالة  
 غلبه الأسم والجمع رعاة ورعاء ورعجان .  
 (اللسان : رعي) .

(302) ح : إلهسا .

(303) ح : إلى الدخول . والعضوب ما في م ، س .

الناس بقدر على الاغتسال في داره ، لا سيما وضرر الأبدان أشد من ضرر الأموال ، لكن عارض ذلك <sup>(304)</sup> عدم تسترهم ، فلا يُرفق بهم في جفط ثيابهم وتعاليمهم مع قصدهم المعصية والتباسهم بها .

وكلام اللخمي في حارس الحمام جيد غاية .

وقد قال الثاني <sup>(305)</sup> عند قول « المختصر » ( كَحَارِسٍ وَتَوَّ حَسَائِيًّا ) ما نصه :

والعرف الآن ضمان الحارسين لأنهم إنما يُستأجرون على ذلك <sup>(306)</sup> .

ونقله عنه اليزناسني في « شرح التحفة » وسلمه <sup>(307)</sup> ، وقال عن

---

(304) في س : عارض ذلك) : هنا من جهة .

(305) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم الثاني المصري قاضي القضاة ، فقيه فريقي ، تعلق للأدب والإتراء بعد أن تعلق عن القضاة ، ومن تأليفه الفقهية شرحان على مختصر خليل وشرح على المختصر الفرعي لابن الحاجب ، والثاني تاليفين مرفقين ، ت بعد سنة 940 .

(شجرة النور : 272 ، القيل : 335) .

(306) عبارة الثاني : والعرف الآن ضمان الحارس كالمخفاه لأنهم إنما يستأجرون على ذلك ... وذكر قبل ذلك أنه يشمل جميع الحراس كمن يحرص كرمًا أو نخلاً أو ديرًا ، سواء كان ما يحرص طعمًا أو غيره ، يُجاب عليه أو لا يُجاب عليه ، إلا أن يظهر عنه سخاؤه ، فلا هنا الحسي عن كتاب الطراز .

(جواهر النور : 2 - باب الأمانة منقط د . ك . ت : 12260 ، أوراقه غير مرفقة) .

(307) وسلمه : سقطت من م .

القَلْشَانِي (308) : سمعت شيخنا الغبريني (309) أن القاضي ابن حيدرة (310) : [453] القاضي / بتونس أنه حكم فيها بتضمين الحتامي ، وسمحته وقد سئل : هل يحكم بتضمين الراعي المشترك ؟ فقال : لا يحكم بذلك ، فقال الزيناسي ما محصله : لعل زمنه وبلده لم تظهر فيه عيانة الرعاة ، وظهرت في [133] بـ الحتامي ، وأما في زمننا / هذا وبلدنا فالراعي المشترك / أولى بالحكم 71 مل [2] بالقول الشاذ من الحتامي مراعاة للمصلحة العامة (311) هـ . بمعناه (312)

ولكن تقدم كلام ابن الحاج ، وهو يدل على ما أشار إليه الغبريني في الفرق بين المسألتين ، وإن كان الزيناسي راغى الحاجة فقط .

(308) أبو عبد الله محمد بن عبد الله القَلْشَانِي الباجي ثم التونسي ، لاضي الألكحة بتونس قبله علامة متفنن ، ولد سنة 753 ، ت 837 على ما قال ابنه أبو العباس .  
(تاريخ الدولتين : 115 و 130 ؛ شجرة النور : 244 ؛ النيل : 291-292) . وهو فقه الفلنجي (بالحميم) .

(309) أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني قبله تونس وإسماها ومفتيها ، خطيب جامع الزيتونة ، أهدى عنه أبو عبد الله القَلْشَانِي وجماعة . ت سنة 772 .

(شجرة النور : 224 ؛ نيل الأنتهاج : 73) .

(310) أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حيدرة ، قبله ملت ، نقل البرزلي عنه في تواركه ، تولى قضاء الجماعة بتونس سنة 770 بعد أن كان قاضيا للألكحة . ت سنة 778 (تاريخ الدولتين : 108 ؛ شجرة النور : 225 ؛ نيل الأنتهاج : 74) .

(311) ر . وحاشية ابن رحال على شرح تحفة لسيرة : (194/2) .

(312) الزيناسي على تحفة : 131 ب . وفيه أن السائل هو القاضى أبو الخير .

## فصل

[ رد الدواب بالغيب الظاهر بعد البيع ] :

قال الإمام القَوْرِي :

كان شيخنا العَبْدُوسِي (313) — رحمه الله — يُفتي في الدواب خاصة (314) أن لا تردُّ بغيب بعد شهر .

ووجهه — والله أعلم — : كون الحيوان سريع التغير لا يكاد يبقى على حال واحدة ، وكون اليباطرة جهلةً قليلي الدين .

فراعى الشيخ المصلحة العامة .

فأما غير الدواب من الرقيق وغيره فلا يُخذُّ في ذلك حد . اهـ .

وكلام ابن غازي معروف في المسألة (315) .

---

(313) عبد الله بن محمد بن موسى بن محمد بن مُعطي العبَّوسِي الفقيه عظيم جامع القرويين ، كان سحياً واعظاً مفاوئماً للبدع التي ظهرت بالخراب في زمانه ، ملتبساً للحدود والحقوق ، مشتغلاً بلفظ الحديث. له خازي وأنظام فقهية . ت حوالي سنة 848 .  
(إتحاف أعلام الناس : 502/4 ، حنوة الأقباس : 425/2 ، سلوة الأناس : 302/3 ، المعر الساسي : 258/2) .

(314) الأصل أن كل غيب يُفرض من قس إذا ثبت وجوده في الدابة التي يمت ، فإن للمبتاع ردّها إن لم يسجرها بعد علمه بذلك .

ر . (العقد المنظم للحكام : 228/1 ، أصول الأحكام : 248-247) .

وقوى العبَّوسِي رأيت اعتبارات ، فحددت حدَّ الرد بمدة شهر .

وقد اضمدها القَوْرِي كما احمده قول المدونة : لا يكاد الحيوان يبقى على حال ، وضُمَّ لذلك جهول اليباطرة وكثرة جرأتهم مع قلة دين أكثرهم .

(توازل عبد القادر القاسي : 168 أ) .

(315) كلام ابن غازي وارد في كتابه « شفاء النليل » وهو يقتضي رد الرقيق بالغيب بعد شهر فيما علم وقبما لم يعلم — وقد سأل كلامه الشيخ عبد القادر القاسي في (توازل : 168 أ — ب) .



وقال شخبنا خاتمة المحققين سيدي عبد القادر الفاسي — برد الله  
ضريحه — في « أجوبته » بعد نقله كلام القوري المتقدم وكلام المكناسي  
وابن غازي ما نصه :

فَبَلِّغْ من هذا أن مستخدم في ذلك إنما هو ضوى الإمام العبدوسي ، لا  
قول ابن عديوس (316) ، كما في السؤال (317) ، وأن العمل الجاري (318)  
إنما هو في الدواب لا في غيرها .

ولعلمهم خصصوا الدواب بذلك لكثرة تعاطي التخاسين لشرائها وشدة  
احتياهم فيها دون غيرها (319) من الأنعام ، لأنها غير مرادة للخدمة  
والامتهان كما في الدواب ، فقصدوا إلى تقليل النزاع ودفع الشغب عن  
الحكام باقتصارهم على هذه المدة التي يتبين فيها العيب القديم غالباً (320) .  
اهـ . بلفظه ، بعد أن صُدِّر جوابه بما نصه :

(316) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عديوس ، من كبار أصحاب الإمام سحنون ولفظهم ، كان  
ثقة عالماً متواضعاً ، عالماً بواطن الاختلاف والإجماع لدى فقهاء المدينة ، كثير الاستباط ،  
له مؤلفات أشهرها « المسجوعة في ثقفه على مذهب مالك وأصحابه » . ت حوالي 260 .  
(ربض الخوس : 360/1 ، المدرك : 222/4 ، الدهاج : 174/2) .

(317) السؤال المتنازع إليه موجه إلى الشيخ عبد القادر الفاسي ، ونصه : (عرب الأنعام ، هل الحكم  
فيها كالحكم في عرب الدواب من أنه لا قيام للمناع بعيب يحده بعد شهر من تاريخ البيع  
حسباً حكم به غير واحد من فقهاء العصر على ما ذهب إليه ابن عديوس ؟)  
(نوازل عبد القادر الفاسي : 168 أ) .

فمقصود الفاسي إصلاح كلام السائل الذي نسب الفتوى لابن عديوس عوض العبدوسي .  
(318) كان بعض العلماء يترضون على من لم يفرق بينا جرى به العمل وبين ما جرى به العرف ،  
لأن الثاني هو أصل العادة من غير استناد للحكم من قول أو فعل ، بينما الأول حكمت به  
الأئمة واستمر حكمهم .

وكان القاضي يُؤمر باتباع ما جرى به العمل . قال القاضي السجاسي : خروج القاضي  
عن أصل بلده رية فادعة ، تحسبنا الأقداء بسلطاننا — رضي الله عنهم — . لكن يقتصر من  
العمل على ما ثبت منه ، ويسلك المشهور فيما سواه .  
(القبلي : شرح المسئلات الفاسية : 95/94 ، مخط خاص عند شرح قول القاضم :

وسأله المصنف دون المشهور — مقدم في الأحكام غير مهجور

(319) ولعلمهم ... غيرها : ساقط من م .

(320) كذا في (نوازل الفاسي : 168 ب) .

نصوص المذهب أن العيب القديم إذا لم يعلم به المشتري ثم اطلع عليه بعد ، أن له الرجوع [به] <sup>(321)</sup> ولا يُحَدُّ ذلك بشهر ولا بشيرة لا في الدواب ولا في سائر الحيوان ، وهي كغيرها <sup>(322)</sup> . اهـ .

وقال صاحب ه المفيد ، ما نصه : قال ابن حبيب عن مطرف <sup>(323)</sup> قال : كان مالك يُلْزَمُ العيوب أصحاب الرقيق وأصحاب الدواب فيما اشتروا ، ولا يرى لهم الرد كما يرد غيرهم ، وكان يحمل ذلك عليهم فيما ظهر من العيوب وما خفي ، ليصرهم بالعيوب <sup>(324)</sup> ، وأنهم يصرون من ذلك ما لا يصر غيرهم .

وكان ابن المَاجِشُون <sup>(325)</sup> يرى ذلك ويأخذ به <sup>(326)</sup> وكان ابن القاسم يرى أن يُحْمَلُ ذلك عليهم <sup>(327)</sup> فيما ظهر من العيوب ، فأما ما خفي منها ورثي أن مثله يخفى فكان يرى أن يحلفوا : بالله ما رأوه ، ثم يردوا <sup>(328)</sup> . هـ . بلفظه <sup>(329)</sup> .

وقال المتكئسي أيضا ما نصه :

(321) به : لم ترد في النسخ وأستقاما من الأصل المنقول عنه وهو نوازل القاسي .

(322) كذا في (نوازل القاسي : 168 ب) .

(323) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني فقيه ، روى عن عمه مالك .

وتقه المدائني وغيره . ت 220 بالمدينة .

(الأنفاه : 58 | تهذيب التهذيب : 175/10 | الدياج : 340/2 | شجرة النور : 57 |

المشارك : 133/3) .

(324) أي لمرتهم وغيرتهم بها .

(325) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي . كان نقيبها نصيبا

مدينا بالمدينة ، روى عن مالك وعن أبيه . وأخذ عنه أئمة كان حبيب وسجون . ت 212

وعل 214 .

(الأملاص : 305/4 | الأنفاه : 57 | شجرة النور : 56 | طبقات الشيرازي : 148 |

المشارك : 136/3 ، ميزان الأعدال : 130/2) .

(326) س : وما يأخذ به .

(327) عليهم : سقطت من م .

(328) س : أن يحلف بالله ما رأه ، ثم يرد .

(329) كذا في (مسند الحكام : 133 أ) مع اختلاف يسير لا يغير المعنى .

لا يخلو المتاعُ من أن يكون نَحَاسًا بصيرًا / بالعيوب أم لا .

فإن كان العيب ظاهراً والمتاع بصيراً بالعيوب فلا ردَّ له ، وإن كان خفياً فقولان لمالك وابن القاسم ، والثالث لمحمد : إن كان المتاع من أهل الذَّهْنِ (330) فله الرد في الظاهر والخفي دون يمين (331) وإن لم يكن من أهل البصر ، وطال عنده ، فله القيام ظاهراً كان أو خفياً (332) إلخ . [134]

وقال المكناسي في « مجالسه » / أثناء كلامه على الرد بالعيب ما نصه :  
الحكم أن يكلّف المشتري القائم (333) بالعيب بشوث العيب وقدمه ، وأنه مما يخفى ، وأنه مما ينقص من الثمن ، وأنه أقدم من أمد التبايع الواقع منذ كذا ، إن كان التبايع تاريخه أقل من شهر — على (334) ما هو المعروف الآن من أن لا قيام للمشتري بالعيب بعد شهر من يوم البيع — إلا أن تقوم بينة للمشتري على البائع أنه كان مدلساً فله القيام مطلقاً (335) هـ . بلفظه .

وقال سيدي علي بن هارون (336) مفتي فاس ، في جواب له ما نصه :

(330) في مجالس المكناسي 60 أ : من أهل التصارون والدين .

(331) دون يمين : ساطعة من م .

(332) المجالس : 60 أ زيادة : قاله ابن السوازي .

(333) م : أي القائم .

(334) س : مع .

(335) هذا المعنى وارد في (المجالس : 60 أ) بعنق أوجز مما ساقه ابن رحان أعلاه .

ونقله عبد القادر الفاسي في (توازيه : 168 أ) .

(336) علي بن موسى بن هارون المطرفي النخعي ، الخطيب بالقرويين ، كان فريسياً عددياً ، لازم

شيعته ابن غازي وانضم به وجمع عليه سبباً . أبناؤه ابن غازي سنة 896 ، وأخذ عن

فونشربسي والقاضي المكناسي . ت 951 متجاوز الثمانين .

(مجلد الأقباس : 477/2 ؛ ذرة الحجال : 446/2 ؛ دوحه الشاهر : 40 ؛ سلوة الأقباس :

82/2 ؛ شجرة النور : 278 ؛ الببل : 212-213) .

إن كان الأمر كما ذكرتم ، وكان القيام بالعيب بعد تمام الشهر ، فالذي أتى به شيخ الجماعة العبدوسي : عدم الرجوع ، وتلقاه قضاتنا وفقهاؤنا بالقبول لقلّة أمانة البيطرة والناس : يشتري الرجل الدابة ويسخرها وينتهكها ، ويقضي بها وطره ، ثم انه يلطم بها وجه صاحبها ، وذلك صواب إن شاء الله تعالى هـ . بلفظه .

ج : [ 8 مل 2 ] وقال بعض من نظم العمل الذي جرى بفاس <sup>(337)</sup> ما نصه : /

وَبَعْدَ شَهْرِ الدُّوَابِّ بِالسُّحُوصِ بِالغَيْبِ لَا تَرْجِعْ ، فَأَعْرِفِ التُّصُوصِ  
وهذا الذي وقفنا عليه في النازلة .

وقد تبين من هذه النقول أن الكلام الذي قاله العبدوسي إنما هو في الدواب . وهي الخيل والبغال والحمير لا غير ، يظهر ذلك <sup>(338)</sup> من التعبير بالدواب ، لأنه في العرف للأصناف الثلاثة ، ولذلك تقول الناس : سرق الدواب .

ولذكرهم — أي من تكلم على النازلة — النخاسين ، وقد رأيتهم صرحوا بالاختصاص أيضا .

وإذا ثبت هذا <sup>(339)</sup> ، فغير الدواب الرد به مطلقا ، بشروطه المتقدمة في كلام المكناسي .

وكذا الدواب <sup>(340)</sup> قبل شهر ، وأما بعد شهر فيجب أن يفصل في ذلك ، وإن لم يفصل من ذكرناه .

---

(337) نظمت عدة منظومات فيما جرى به العمل ببعض البلدان ، وعصمت ابتداء من القرن الحادي عشر منظومات بالعمل القاسي .

ر . ( ابن عاشور : المحاضرات المغربية : 87-88 ) .

(338) س : لك .

(339) هذا : سقطت من م .

(340) الدواب : سقطت من س .

[ المؤلف يقسم العيوب ويفصل أحكامها ] :

والتفصيل الذي يجب في ذلك أن يُقال :

عيوب الدواب تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : ما يمكن قِذْمُه وحدثه .

والثاني (341) : ما لا يمكن إلّا قدمه .

فمثال الأول : العيب المسمّى بالشعر مثلاً ، فإن العارف يشكل عليه هل ذلك أقدم من الأمد المذكور أم لا ؟

فهذا هو الذي لا يرد به بعد شهر ، لقلّة أمانة الباطرة وجهلهم ، كما علّقنا (342) به المسألة ، ورأيته بعينك .

والثاني : كالعيب المسمّى بالذباب ، فإنه لا يظهر إلّا بعد مدة معروفة لمن يقتني الخيل ، بحيث لا يكون فيها شك عندهم ولا اختلاف ، حتى [455] أنهم إذا ادّعى (343) أحد أنه عيب لحدثه بشهر (344) / أو نحوه يضحكون منه ويجزمون بخطئه غاية .

والحاصل : هو عندهم أمر ضروري لا يختلف فيه اثنان ، ولا يحتاجون فيه إلى تأمل أصلاً ، وقد رأيت تعليلهم في النازلة المذكورة ، وأهل البوادي أعرف بهذا العيب الثاني أكثر من بباطرة الحاضرة ، وذلك لأن الذباب يعلق [134 ب] عَيْنه بالخيل في آخر الربيع في وقت الذباب ، ولا يظهر / ظهوراً يقطع به إلّا في الليالي (345) ، فإذا اشترى فرساً في آخر الخريف ، وظهر بها

(341) س ، م : وثانها .

(342) س ، م : علّت .

(343) م : ان ادّعى .

(344) س : لسنة شهر .

(345) س ، ح : إلّا في أشهر الليل .

الذباب ، فلا يحتمل أن يكون حدث عند المشتري ، لأنه إنما يعلق بها في آخر الربيع<sup>(346)</sup> في وقت الذباب ، فلا معنى لعدم الرد بالذباب الموجود في الفرس ، وذلك لأن العلة قلة أمانة البيطرة ، ولعدم تقواهم ، وكذا<sup>(347)</sup> عدم تقوى النخاسين ، مع أن الدواب يشتريها النخاس وغيره ، والنخاس — في الغالب — لا يعرف الدابة أن بها ذبابا قبل وقت ظهوره أو قربه كما هو مشاهد عند أهل المعرفة بهذا العيب .

وإذا ثبت هذا فيجب الرد بهذا العيب ، وإن مضى له شهران أو ثلاثة فضلا عن شهر ، لنفي العلة ، لأن هذا أمر يُقَطَّعُ به ، فلا تنهم البيطرة فيه أنه قديم ، ويشهدون بحدوثه ، وكذا عكسه ، وكذا لا يتهم أن البيطرة يجهلون هذا ، لأن هذا أمر<sup>(348)</sup> ضروري يشهد به كل من يفتي الخيل ، ولا يختص به واحد دون آخر منهم ، ولا مشقة في حضورهم للشهادة عند القضاة<sup>(349)</sup> ، لأن المارفين بهذا<sup>(350)</sup> العيب في المدن كثير ، أو يصرف القاضي من يتوبه<sup>(351)</sup> للسمع منهم .

(346) وظهر ... الربيع : ساطع من م .

(347) م : وكذلك .

(348) س : هذا لأنه أمر .

(349) م : عند القاضي .

(350) م : بذلك .

(351) س ، م : من يتق به .

ويحمل كلام العبدوسي ومن تبعه على القسم الأول .

هذا الذي ظهر لنا في النازلة (352) ، والعلم عند الله تعالى .

هذا (353) ونحن نطلب بمنّ له خيرة بالفقه أن يوافق على صحة ما ظهر لنا في هذه الورقات (354) من الفقه ، أو يرد ذلك بالفقه من غير تعصب ، وأطلب منه غاية الإنصاف ، فإن أموال الناس أكلت بهذه الأمور المذكور فسادها في هذه الورقات (355) غاية .

ولنا موقف بين يديه تعالى ، مع من تكلم فيها بالنفس أو ردها بالنفس (356) ، وقدر على تصحيحها أو بعضها ولم يصححها ، أو على رد ذلك ولم يرد ، فإن لم يفعل (357) فالله حسبه ، فإن العلم اليوم متعين على من عرفه ، سيما ما وقع ونزل ، والقضاة يحكمون كثيراً في هذه الأمور أو بعضها أو كلها بحكم (358) فاسد . هذا ظننا بحسب بحثنا عنهم غاية .

---

(352) ما ظهر لابن رحال في هذه النازلة اتفقه بعض المتأخرين عليه واستنزلت العامة فتواه أسوأ استنلال . قال السنولي : (إنهم لما تفتشوا لما قاله ابن رحال صاروا لا يقومون بعد موت الحيوان إلا بعيب الذهب ، ويفترون على الدابة بعد موتها ، ويشهد الباطرة بأن في سجنها نوداً هو الشمس بالذهب ، ولا تجد أحداً ماتت له دابة إلا وقام بذلك ، وربما لا يقرونها إلا بعد يوم أو يومين من موتها ، وربما كان ذلك القود متولداً أي شيئاً يشبه القود ... وربما يكون أيضاً حدث بعد الموت لسرعة تحرقه) .  
(البهجة : 95/2) .

وعندي أن ابن رحال راعى في فواه ما هو ملاحظ في ظهور عيب الذهب بعد هذا تتحاور لشهر فقال بالرد بعده ، ولكن ضعف الفروع الدينبي وعدم التقوى آتياً بالعمامة وبعض الباطرة إلى الاعتراف وإلى سوء الاعتماد على الفتوى المذكورة التي دلت على تدليق ونظر وحسب .  
فصد .

(353) هذا : سلطت من س .

(354) ح : الورقة .

(355) من الفقه ... الورقات : سلطت من س .

(356) فورها بالنفس : سلطت من ح .

(357) م ، س : فإنه إن لم يفعل .

(358) بحكم : سلطت من س ، ح ، وبموتها لا يستقيم المعنى .

ولكن من كتب شيئاً على هذه الورقات فليكن في قرطاس مبين لنا  
 ومنفصل عنها ، لا في طرفها (359) ، لأنه ربما يكون بحثنا (360) في كلامه  
 فترد عليه إن تيسر الرد فيما كتبه ، أو نواقفه (361) عليه أن أصاب ، والله  
 حسب من لم ينصف ، وبعبتنا على هذا الأمر .

م : [456] ووالله ثم والله لا فرق عندنا بين الرد في الحق في هذه / الورقات أو  
 الموافقة على صحتها ، والله مطلع على السرائر (362) .

والسلام عائد على كل من نظر فيه بإنصاف وشفقة على دين المسلمين ،  
 والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ عدد  
 حركات الحيوانات وأغراضها ، وعدد جواهر الموجودات وأغراضها .

والحمد لله كما يجب لجلاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 وآله (363)

(359) كانت تعاليم العلماء على ما كتب تسجل في طرر الكتاب غلغا .

(360) ح : بحث .

(361) ح : نواقض .

(362) والله ... السرائر : انفردت به م .

(363) والحمد لله كما ... وآله : هي الخاصة التي انفردت بها ح .

وفي سر الخاصة التالية : انتهى وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، وعلى آله  
 وأصحابه الأشراف ، ما بدأ بهد وحياً .

وفي م الخاصة التالية : انتهى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بلا انتهاء ، على يد كاتبه  
 لأخيه في الله سيدي محمد الهادي الطالب ، لم لمن شاء الله بعدد . وكان الفراغ منها  
 عشية السبت لمؤني عشرين من شعبان المعظم عام واحد وتسعين وألف . اهـ .

وأعرج دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين .



## لبت المصادر والمراجع

- إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس - ابن زبدان ، عبد الرحمان - ط 1 - الرباط 1931
- الإحاطة في أخبار غرناطة - ابن الخطيب ، لسان الدين محمد - تحقيق محمد عبد الله عنان - ط 2 ، مكتبة الخانجي القاهرة ، 1973 .
- الأحكام - الشعبي ، أبو المطرف عبد الرحمان المالقي - رسالة دكتوراه حلقة ثالثة مرقونة بمكتبة الكلية الزيتونية . تونس .
- الارتفاق في مسائل الاستحقاق - ابن رحال أبو علي الحسن المعداني - مخط . د . ك . ت : 12301 و 1964 .
- أزهار التراث في أخبار عياض - المقرئ ، أبو العباس أحمد التلمساني - صندوق إحياء التراث ، الرباط 1978 .
- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى - الناصري احمد بن خالد السلاوي - نشر جعفر ومحمد الناصري . دار الكتاب ، الدار البيضاء 1955 .
- إسعاف السطيل برجال الموطل - السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمان . مطبوع مع تنوير المحاولك . دار الفكر .
- أصول الفتيا في المذهب المالكي - ابن حارث محمد الخشني .
- تحقيق المسندوب وأبو الأحناف وبطبخ - الدار العربية للكتاب ، تونس 1985 .
- الأعلام (قاموس تراجم) - الزركلي ، غير الدين - ط 3 .
- إنباء الفسر بأبناء العمر - ابن حجر أحمد الصفلاتي تحقيق حسن حبشي - القاهرة 1969 .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف - دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أنوار البروق في أنوار الفروق - القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد . ط 1 - دار إحياء الكتب العربية مصر 1344 .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك . الونشريسي ، أبو العباس أحمد . تحقيق أحمد الخطاطي - صندوق إحياء التراث الإسلامي الرباط 1400 = 1980 .
- بداية المحقق ونهاية المقتصد - ابن رشد ، أبو الوليد محمد (الحفيد) - ط 1 مطبعة محمد علي صبيح بمدينة الأزهر ، مصر .

- البدر الطالع بحسان من بعد القرن السابع - الشوكاتي ، محمد بن علي - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت 1348 .
- برنامج المجاري - المجاري ، أبو عبد الله محمد الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الأجناف . دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1982 .
- البستان في ذكر الأولياء بتلمسان - ابن مريم محمد - تحقيق محمد بن أبي شنب ، المطبعة الثعالبية - الجزائر .
- بغية الملتصق في تاريخ رجال أهل الأندلس - الضبي ، أحمد بن يحيى - مطبع 1885 .
- البهجة في شرح التحفة - التسولي ، علي بن عبد السلام - مطبعة الشرق ، مصر .
- التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف، بهامش مواهب الجليل ، مطبعة السعادة ، مصر 1328 .
- تاريخ الأدب العربي - بروكلمان ، كارل .
- تاريخ الدولتين الموحدية والحنفية - الزركشي أبو عبد الله محمد ابن ابراهيم . تحقيق محمد ماضور - المكتبة الحيقية - تونس 1966 .
- تاريخ العلماء والرواة للملم بالأندلس - ابن الفرضي ، أبو الوليد عبد الله الأزدي ، مكتب نشر الثقافة الاسلامية ، مصر 1954 .
- تاريخ الفقه الاسلامي - موسى محمد يوسف - معهد الدراسات العربية العالية ، دار المعرفة . القاهرة .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - ابن فرحون برهان الدين ابراهيم - مطبعة التقدم ، مصر 1319 .
- تراجم المؤلفين التونسيين - محفوظ محمد - دار الغرب الاسلامي - بيروت 1984-1982 .
- ترتيب المدارك - القاضي عياض أبو الفضل السبتي - وزارة الأوقاف المغرب .
- تذكرة الحفاظ - الذهبي ، شمس الدين ، تحقيق : مصطفى علي - دائرة المعارف النظامية ، حيدر اباد الدكن الهند .
- تضمين الصناعات - ابن رجال أبو علي الحسن المعفاني . ترجمة جاك بارك - الجزائر 1949 .
- التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا - ابن خلدون عبد الرحمان - تحقيق محمد بن تايوت الطنجي - لجنة التأليف والترجمة والنشر 1370-1951 .
- التعلل برسوم الأسناد (فهرس) ابن غازي ، أبو عبد الله محمد المكناسي ، تحقيق محمد الزعبي - دار بوسلامة للنشر ، تونس 1984 .

- تكميل الشفيع وتحليل العقيد - ابن غازي : أبو عبد الله محمد المكاسي - مخط  
د . ك . ت : 15157-15158-15159-15160 .
- تهذيب التهذيب - ابن حجر ، شهاب الدين أحمد العسقلاني ط 1 - حيدر اباد  
الدكن الهند 1325/1973
- توشيح الدياج - القراني ، بدر الدين ، تحقيق أحمد الشنيوي ، دار الغرب  
الاسلامي ، بيروت 1983 .
- الجامع الصحيح - الامام البخاري محمد بن اسماعيل - دار الطباعة العامرة ،  
مصر 1315 .
- الجامع في السنن والآداب - ابن أبي زهد عبد الله القيرواني - تحقيق محمد أبو  
الأحضان وعثمان بطيخ - مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة - بيروت 1982 .
- جامع القرويين - النازي عبد الهادي - دار الكتاب اللبناني - بيروت 1972 .
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الملوك والعلماء مدينة فاس - ابن القاضي ،  
أبو العباس أحمد - دار المتصور - الرباط 1973 .
- جذوة المقتبس في ذكر ولاد الأندلس - الحميدي أبو عبد الله محمد بن قنوج -  
تحقيق : محمد بن تلويت الطنجي - مكتب نشر الثقافة الاسلامية - مطبعة  
السعادة ، القاهرة 1953 .
- حاشية على شرح التحفة لمبارة - ابن رحال أبو علي الحسن السعداني بهامش  
الشرح ، دار الفكر .
- حاشية على شرح أقرب المسالك - الصاوي أحمد - دار المعارف مصر ،  
1974 .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - السيوطي جلال الدين عبد الرحمان -  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- الحلل السندية في الأخبار التونسية - السراج ، محمد الأندلسي الوزير - تحقيق  
محمد الحبيب الهيلة - الدار التونسية للنشر - تونس .
- حلية الأولياء وطلاقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب  
العربي ، بيروت 1357 .
- حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم - التاودي أبو عبد الله محمد بهامش الهجة -  
مطبعة الشرق ، مصر .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - المحيي محمد - المطبعة السلفية -  
مصر 1349 .

- درة البحال في أسماء الرجال - ابن القاضي ، أبو العباس أحمد - تحقيق محمد أبو النور - المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة .
- دوحه الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر - ابن عسكر أبو عبد الله محمد الشريف الحسني - ط . على الحجر بفاس .
- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - ابن فرحون برهان الدين إبراهيم - تحقيق محمد أبو النور - دار التراث - مصر .
- رهاض الفوس - المالكي .
- سلوة الأتباع - الكتاني محمد بن جعفر - ط . على الحجر بفاس .
- السنن الكبرى - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسن ط 1 - مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن 1344-1353 .
- شجرة النور الزكية - محمد مخلوف - المطبعة السلفية ، مصر .
- شرح تحفة الحكام - ميارة، محمد بن أحمد الفاسي - دار الفكر .
- شرح تحفة الحكام - ابن عاصم أبو يحيى محمد (ابن الناظم) مخط . د . ك . ت 13733 .
- شرح تحفة ابن عاصم (وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم) الزيناسي : أحمد ابن عبد الله العبد الوادي التلمساني . مخط . د . ك . ت 151 .
- شرح حدود ابن عرفة - الرصاع - أبو عبد الله محمد الأنصاري - ط 1 المطبعة التونسية - تونس .
- الشرح الصغير - الدردير أحمد - دار المعارف ، مصر 1974 .
- شرح العمليات الفاسية - القبلاي أبو القاسم مخط . خاص .
- شرح لامية الزقاق - التاودي ، أبو عبد الله محمد . المطبعة التونسية الرسمية ، تونس 1303 .
- شرح المختصر الخليلي (جواهر الدرر) - التائي أبو عبد الله محمد المصري مخط . د . ك . ت 12260 .
- شرح المختصر الخليلي - ابن رحال أبو علي الحسن - مخط . د . ك . ت 10672-12384 .
- الصلة - ابن بشكوال ، أبو القاسم عتف بن عبد الملك - الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 .
- الضمان في الفقه الإسلامي - الخفيف علي - معهد البحوث والدراسات العربية 1971 .

- طبقات الفقهاء - الشيرازي ، أبو إسحاق الشافعي - تحقيق إحسان عباس - دار  
الرائد العربي ، بيروت .
- النظر - ابن عات أحمد بن إبراهيم النفزي الشاطبي ، مخط . د . ك . ت  
12875 .
- عقد الجواهر الثمينة - ابن شاس ، نجم الدين - مخط . د . ك . ت 13483 .
- المقعد المنظم للحكام فيما بين يديهم من العقود والأحكام - ابن سلمون أبو القاسم  
سلمون الكتاني - بهامش البصرة - المطبعة البهية ، مصر 1302 .
- الغنية - القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي - تحقيق محمد ابن عبد  
الكريم - الدار العربية للكتاب 1979 .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر أحمد بن علي القسطلاني - تحقيق  
عبد العزيز بن باز - دار الفكر .
- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام - الباجي أبو الوليد  
سليمان بن خلف الأندلسي - تحقيق محمد أبو الأجناب - الدار العربية للكتاب ،  
والمؤسسة الوطنية للكتاب - تونس 1981 .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - الحجوي محمد بن الحسن التتالي -  
تحقيق عبد العزيز القاري - المكتبة العلمية ، المدينة 1977-1397 .
- فهرس ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي - تحقيق محمد أبو  
الأجناب ومحمد الزاهي - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- فهرست الشيرخ - البعري أبو القاسم ، مخط الخزنة الملكية بالرياض 905 .
- فهرس الفهارس والأليات - الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - باعتهاء :  
إحسان عباس - ط 2 دار الغرب الإسلامي - بيروت 1982 .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - سعدي أبو جيب - ط 1 دار الفكر ، دمشق  
1982-1402 .
- قضاة فاس - ابن سودة - مخط .
- القواعد الفقهية - المقرئ أبو عبد الله محمد التلمساني - مخط . د . ك . ت  
14682 .
- قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جزوي محمد بن أحمد الفرناطي ، دار العلم للملايين ،  
بيروت .
- الكتاني في فقه أهل المدينة المالكي - ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف النعري  
القرطبي ، تحقيق محمد ولد ماريك - ط 1 مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض  
1978-1398 .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة - استانبول .
- لسان العرب - ابن منظور ، محمد بن مكرم ، دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر 1955 .
- مؤرخو الشرفاء - لفي بروفسال - تعريب عبد القادر الخلافي - مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط 1977-1397 .
- المجالس الفقهية - المكاسي أبو عبد الله - مخطوط د . ك . ت .
- مجلة الأحكام العدلية - لجنة من العلماء - المطبعة الأدبية ، بيروت 1302 .
- المحاضرات المفريبات - ابن عاشور محمد الفاضل - الدار التونسية للنشر - تونس .
- المختصر الفقهي - ابن عرفة محمد الورغمي - مخطوط د . ك . ت 10846 .
- المدخل الفقهي العام - الزرقاء ، مصطفى أحمد - ط 10 دار الفكر ، بيروت ، لبنان 1968 .
- المدونة الكبرى - مالك بن أنس رواية سنن عن ابن القاسم - ط 1 مطبعة السعادة ، مصر 1323 .
- مرآة الجنان - الباقعي ، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي - مؤسسة الأعلمي ، بيروت .
- المرقية العليا فمن يستحق القضاء والفناء - الباهي ، أبو الحسن علي المالقي - تحقيق ا. لفي بروفسال - دار الكتاب المصري - القاهرة 1971 .
- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - ابن الصديق أحمد بن محمد - ط 1 دار المعهد الجديد للطباعة ، مصر 1954-1374 .
- المسند - الإمام أحمد بن حنبل .
- مشاهير علماء الأمصار - البيهقي محمد بن حبان - تصحيح : م . فلايتشر - القاهرة 1999 .
- الصباح الصغير - الفيومي أحمد بن محمد - المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- مظاهر بظفة المغرب الحديث .
- معالم الإيمان في معرفة أهل القهروان - الدباغ عبد الرحمان بن محمد الأنصاري مع التكملة لابن ناجي .
- معجم أعلام الجزائر - نوبهض عادل - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1971 .
- معجم المؤلفين - كحالة عمر رضا - مطبعة الترقى ، دمشق 1961/1957 .
- معجم المطبوعات - سركيس يوسف اليان - مصر 1928 .

- معلمة الفقه المالكي - ابن عبد الله عبد العزيز - دار الغرب الإسلامي ، بيروت  
1983/1403 .
- السيمار المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب - الوترهسي أبو العباس  
أحمد - تحقيق حمي ومن معه . دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1401/1981 .
- مفيد الحكام - ابن هشام أبو الوليد - مخطوطة د . ك . ت 15223 .
- المقدمات - ابن رشد (الجد) أبو الوليد - مخطوطة د . ك . ت 12100 .
- المقدمة - ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمان ط . دار المصنف .
- المتتقى - شرح القوطاً - الحاجي أبو الوليد سليمان بن خلف . مطبعة السعادة ،  
مصر 1323 .
- المنهج المتخبط إلى قواعد المذهب - الرقاق أبو الحسن علي بن قاسم النجفي .  
مخطوطة د . ك . ت 12648 .
- مواهب الحليل لشرح مختصر خليل - الخطاب أبو عبد الله محمد الرعيني ،  
ط 1 مطبعة السعادة ، مصر 1328 .
- الموافقات في أصول الأحكام - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم - تحقيق محمد  
محيي الدين عبد الحميد - مكتبة صبح - القاهرة 1969 .
- الموسوعة الفقهية . ط 1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت 1400-1980 .
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية - ابن عبد الله عبد العزيز ، مطبوعات  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1975 .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد ، تحقيق  
علي محمد الجاوي ، دار إحياء الكتب العربية - الحلبي مصر .
- النبوغ المغربي في الأدب العربي - كتون عبد الله . ط 1 دار الكتاب اللبناني ،  
بيروت 1395-1975 .
- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني - القادري محمد بن الطيب .  
ط . علي الحجر ، بناس .
- نظرية الضمان - الزحيلي وهبة - دار الفكر ، دمشق 1402-1982 .
- النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد  
الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناسي - دار إحياء التراث  
العربي ، بيروت .
- النوازل الفقهية - الفاسي عبد القادر . مخطوطة د . ك . ت ضمن مجموع 9824 .
- نيل الأبتحاج بتطريز الدهياج - التنكيي أحمد بابا السوداني - بهامش الدهياج ط  
1 مطبعة السعادة 1329 .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني محمد بن علي - ط 1 المطبعة  
العثمانية المصرية 1357 .
- هدية العارفين - البغدادي إسماعيل باشا - استانبول 1951 .
- الوفيات - ابن الفنفذ أبو العباس أحمد القسطيني ، تحقيق عادل نويهض - دار  
الأناف الجديدة ، بيروت .
- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان - ابن خلكان أحمد بن محمد - تحقيق إحسان  
عباس ، دار صادر ، بيروت 1972 .
- الوفايت الثمينة - الأزهرى محمد البشير ظافر .



## فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
44	القرة	194	— فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم — ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها
44	النساء	58	— في يوت أذن الله أن ترفع — وجزاء سئة سئة مثلها
26	التور	36	
44	الشورى	40	

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	التخرج	المحدث
42	سهل بن سعد	ابن ماجه	– الإمام ضامن فان احسن فله وهم – ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا – خير القرون فري ثم الذين بلونهم ثم الذين بلونهم.....
44	ابن عباس	البخاري	– على اليد ما اخذت حتى تؤديه .. – فليبلغ الشاهد السالب
55	عمران بن حصين	البخاري	– قرب مبلغ أوصى من سامع.....
45	سيرة	أحمد	– لا ضرر ولا ضرار.....
56	أبو بكر	البخاري	– لا يبل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه.....
44	المازني	الموطأ	
44	أسس	الدارقطني	

— أ —

الآبلى : 28 .

آهات بوسي : 19 .

الأجهوري : 28 .

أحمد بن المبارك السحلماسي : 22 .

أحمد المنصوري أبو العباس : 37 .

الأزهري : 32 .

إسماعيل السلطان : 18 ، 20 ، 35 .

أشهب : 75 .

الأزاعي : 85 ، 97 .

— ب —

الباحي أبو الوليد : 51 ، 95 .

ابن بزة : 100 .

ابن بشر الأهندي : 51 ، 77 ، 80 .

83 ، 84 .

بهرام : 117 .

— ت —

التادلي : 34 .

التصبروني : 101 .

— ج —

جناك بارك : 9 ، 18 ، 54 ، 56 ، 59 .

— ح —

أبن الخاخ : 121 .

أبن الخاجب : 52 ، 101 ، 104 ،

105 ، 113 .

الخارث : 103 .

أبن الخارث الختشي : 48 .

أبن حبيب : 85 ، 96 ،

97 ، 107 ، 124 .

أبن الحسين العمري : 85 ، 89 ، 97 .

أبن الحسين بن رحال المصفاي أبو

- علي : 8 ، 9 ، 13 ، 15 ، 17 ، 21 ،  
 سعيد بن المسيب : 85 ، 86 ، 87 ،  
 88 ، 89 ، 91 ، 97 ،  
 ابن سلمون : 26 ، 52 ، 88 ، 91 ،  
 92 ، 112 ، 113 ،  
 سعيد المشترائي أبو عثمان : 37 ،  
 ابن سهل : 26 ،  
 ابن سيده : 42 ،  
 الحسن بن مسعود البصري نور الدين أبو  
 علي : 19 ،  
 الحسن بن نصر السوسي : 102 ،  
 الخطاب : 101 ،  
 ابن حيمرة : 121 ،

### — ش —

- ابن شاس : 51 ، 75 ، 76 ،  
 الشاطبي أبو إسحاق : 43 ، 47 ، 55 ،  
 الشمسي : 116 ،

### — ص —

- صاحب المقيد : 65 ، 124 ،  
 صاعقة العلوم والتدريس ونادرة الزمان في دفع  
 الأوهام والتلبس = الحسن بن رجال  
 (المؤلف) ،  
 الصقل : 99 ، 103 ،

### — ع —

- ابن عات : 96 ، 94 ،  
 ابن عاصم أبو بكر : 26 ، 30 ،  
 48 ، 52 ،  
 عبد الله بن الطيب : 23 ،  
 عبد الله كيون : 10 ، 28 ، 66 ،  
 ابن عبد البر : 92 ، 93 ، 94 ،  
 ابن عبد الحكم : 87 ، 103 ، 109 ،

### — خ —

- خليل ان إسحاق المندي : 28 ، 52 ،

### — ر —

- ابن راشد : 106 ،  
 ابن رشد : 51 ، 56 ، 73 ، 75 ، 76 ،  
 79 ، 93 ،  
 رشيد الصباغ : 10 ،

### — ز —

- الزقاق : 89 ، 111 ،  
 ابن أبي زمنين : 51 ، 82 ، 95 ،  
 ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد : 51 ،  
 83 ، 118 ،  
 ابن زهدان : 19 ، 23 ، 24 ، 29 ،  
 30 ،

### — س —

- سحنون : 26 ، 48 ، 82 ، 86 ،  
 السرخيبي : 22 ،

عبد الرحمن العنمين : 10 .

عبد الرحمن بن القاسم العتقي : 26 ،  
48 ، 87 ، 95 ، 103 ، 124 ،  
125 .

عبد الرحمن بن محمد الجامعي الفاسي أبو  
زيد : 22 .

عبد الرحيم : 65 .

ابن عبد السلام : 52 ، 102 ، 103 .  
عبد السلام بن الطيب : 19 .

عبد العزيز بن السلطان العلوي بن أبي  
الحسن : 58 .

عبد القادر بن علي الفاسي : 20 ، 65 ،  
112 ، 116 ، 122 .

ابن عبدوس : 122 ، 123 .

العبودي : 51 .

عنان السنوسي : 61 .

ابن عرفة : 28 ، 52 ، 65 ، 78 ،  
80 ، 81 ، 99 ، 117 .

عفي بن عبد السلام التسولي أبو  
الحسن : 58 .

علي المراكشي : 20 .

علي بن هارون : 125 .

العميري - أبو القاسم بن سعيد المكتاسي .  
ابن عمر : 110 .

أبو عمران : 109 .

أبو عمرو الأشبيلي : 105 .

عياض أبو الفضل : 36 ، 79 ، 100 ،  
102 ، 109 .

عيسى : 79 ، 98 .

## — غ —

ابن غازي = محمد بن غازي المكتاسي أبو  
عبد الله

الغبيشي : 121 .

الغزالي : 42 .

## — ف —

الفاكهاني = ابن الفاكهاني : 52 ، 99 .  
ابن فرحون : 52 ، 83 ، 84 .

## — ق —

القناري : 24 .

أبو القاسم بن سعيد العموري : 24 ،  
29 .

ابن القاسم = عبد الرحمن ابن القاسم :

القرابي : 52 ، 72 .

القلشاني : 52 ، 121 .

القروري : 51 ، 116 ، 122 .

## — ك —

كاهونال : 59 .

## — ل —

ابن لياحة : 97 .

اللعيني أبو الحسن : 51 ، 78 ، 79 ،  
99 ، 118 ، 120 .

## — م —

ابن الماجشون : 124 .

مالك بن أنس : 48 ، 51 ، 74 ، 85 ،

- 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، محمد بن المواز : 65 ، 81 ، 99 ، 103 ، 119 .
- المتطلي : 95 ، 98 ، 104 .
- أبو محمد = ابن أبي زيد .
- محمد بن أحمد ميلة : 38 ، 52 ، 89 ، 90 ، 91 .
- محمد الأقراب أبو عبد الله : 31 .
- محمد بن الحسن الجعافي أبو عبد الله : 20 .
- محمد أبو خيرة : 10 .
- محمد بن خليفة بن أحمد الحارثي : 60 .
- محمد بن سليمان المنجي : 31 .
- محمد الصالح بن محمد المعظم : 31 .
- محمد بن عبد الصادق الدكالي أبو عبد الله : 22 .
- محمد بن عبد القادر القاسي أبو عبد الله : 19 .
- محمد بن غازي المكاسي أبو عبد الله : 48 ، 80 ، 122 .
- محمد بن المبارك الوردبهي أبو عبد الله : 22 .
- محمد بن محمد البكري أبو عبد الله : 22 .
- محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة أبو عبد الله : 20 .
- محمد بن محمد المستوري : 60 .
- محمد المختار شويخة : 60 .
- محمد المنوني : 10 .
- محمد المصافي الطالب : 61 .
- محمد بن الموارز : 65 ، 81 ، 99 ، 125 .
- محمد بعيش الشاوي أبو القاء : 22 .
- مخلوف : 20 ، 22 .
- أبو مدين : 20 .
- مصطفى الزرقاء : 43 .
- مطرف : 124 .
- المغاسير : 102 .
- المفري أبو عبد الله : 28 ، 91 .
- مكحول : 85 ، 86 ، 87 ، 89 ، 97 .
- المكاسي (القاضي) : 52 ، 76 ، 88 ، 109 ، 111 ، 112 ، 124 ، 125 .
- ابن المكروي : 104 .
- المنجور : 52 ، 88 ، 90 ، 91 ، 106 .
- ابن منظور : 109 .
- ميلة = محمد بن أحمد .
- ن —
- ابن الناظم : 86 .
- نزه حماد : 31 .
- ه —
- هانري بالاس : 59 .
- ابن هشام : 26 .
- و —
- الوليد بن هشام : 109 .
- ابن وهب : 103 .

الزنامي : 52 ، 77 ، 94 ، 108 ،  
120 ، 121 .

يوسف بن عبد البر أبو عمر : 51 .

يوسف بن عمر : 52 .

ابن يونس : 86 ، 87 ، 88 .

يحيى بن عمر : 102 ، 103 .

يحيى الفساري أبو زكريا : 48 .

يحيى بن محمد السراج : 65 ، 108 .

## الأماكن والمدن والبلدان

— ج —

- جامع القرويين : 18 ، 20 .
- جامعة أم القرى : 10 ، 131 ، 60 .
- الجزائر : 9 ، 59 ، 61 .

— د —

- الدار البيضاء : 35 .
- دار الكتب الوطنية بتونس : 60 .
- (أحواز) دعة : 19 .

— ر —

- الرباط : 60 .

— ز —

- زاوية أبي الجعد : 31 .
- الزاوية العلالية : 19 .

— أ —

- الاسكندرية : 106 .
- الاندلس : 51 .

— ب —

- باب وجه العروس : 37 .
- البلاد التونسية : 8 .
- بلاد المشرق الاسلامي : 8 ، 51 .

— ت —

- تادلة : 18 .
- تلمسان : 108 .
- تجزرت : 19 .
- تونس : 22 ، 121 .



— ق —

قسنطينة : 22 .

— م —

مراكش : 14 ، 19 .

مسجد الشفاء له مراكش : 19 .

المغرب = المغرب الأقصى : 58 ، 60 .

المكتبة العربية الفرنسية : 59 .

مكناس : 21 ، 36 ، 37 .

— س —

سجلماسة : 19 .

سوسة : 102 .

— ص —

صفاقس : 51 .

— ف —

فاس : 19 ، 21 ، 35 ، 36 ، 112 .

114 ، 125 .

## الكب

- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام  
 (لمبارة) : 20 ، 30 ، 48 .
- تحفة الحكام (لأبن عاصم) : 26 ، 52 ،  
 106 .
- تكميل التقييد (لأبن غازي) : 48 ، 52 ،  
 80 .
- التبني والاعلام بفضل العلم والاعلام  
 (للمعمري) : 21 .
- تنبيه القائل (للتفجروتي) : 101 .
- التنبيهات (للمباض) : 79 ، 80 .
- التوضيح (لأبن الحاجب) : 98 .
- التوضيح (لخليل) ، شرح مختصر ابن  
 الحاجب القرعي) : 113 .
- أحوية (لمعد القادر الفاسي) : 122 .
- أحكام الشمسي : 118 .
- الأدعية (لأبن رحال) : 32 .
- الإنفاق في مسائل الاستحقاق : 30 ،  
 49 ، 58 .
- أصول الفيا : 48 .
- بشائر الفتح والسعود في أحكام التعزيرات  
 والحدود : 48 .
- البصرة = بصرة الحكام (لأبن فرحون) :  
 51 ، 84 .
- البصرة (للخمي) : 113 .
- الحاشية على التحفة (لمبارة) : 32 ، 50 ،  
 53 ، 57 .

شرح المنهج المنتخب (للمنحور) : 52 ،  
88 .  
الشفاء - الشفا في التصرف بمحقق المصطفى  
(لعباس) : 36 ، 37 .

### ط -

الطرد (لأين عات) : 86 ، 94 .

### ع -

العبيبة : 51 ، 87 ، 95 ، 97 .  
العقد المنظم للحكام : 52 .

### ف -

فتح الفتح : 29 .  
الفروق (القرائني) : 52 ، 77 .

### ق -

القواعد (للمقرئ) : 52 ، 91 .

### ك -

الكافي (لأين عبد البر) : 93 .  
كتاب البرزلي : 101 .  
كشف القناع عن تضمين الصناعات : 8 ،  
9 ، 10 ، 13 ، 31 ، 49 ، 52 ،  
54 ، 56 ، 58 ، 59 ، 60 ، 73 .

### ل -

لامية الرقائقي : 52 ، 89 ، 90 ، 91 ،  
112 .

### م -

المدر السني في بعض ما يقاس من أهل  
النسب الحسيني : 19 .

### ن -

الرسالة (لأين أبي زهد) : 52 ،  
99 ، 110 .

رفع الألباس عن شركة الخماس : 31 .  
الروض الياقوت القاطع : 31 .

### س -

السفر (الكتاب المقدس) : 36 .

### ش -

ابن شاس (المقصود كتابه : عقد الجواهر  
الشمعة) : 77 .  
الشامل : 117 .

شرح التحفة (لمبارة) : 49 ، 90 ، 91 .  
شرح التحفة (لأين الناظم) : 86 .  
شرح التحفة (للمبارتاسي) : 77 ، 94 ،  
108 ، 120 .

شرح مختصر ابن الحاجب (لأين عبد  
السلام) : 52 .

شرح مختصر خليل (للتأني) : 52 .

شرح مختصر خليل (للحطاب) : 52 .

شرح مختصر خليل (للخرشني) : 30 .

شرح مختصر خليل (لأين رسال) :  
53 ، 54 .

— م —

الموازنة : 81 .  
المواقف (للشاطبي) : 55 .

— ن —

النوازل (لعبد القادر الفاسي) : 52 .  
النوازل (لحمى بن محمد السراج) : 108 .  
النوازل المارزونية : 116 .

— و —

الواضحة : 51 ، 85 .  
الورد الندي في السيرة النبوية : 21 .

— ي —

اليافونة : 109 .  
بتيمة العقدين في مناقع الديدن : 32 .

الجالس (للمكناشي) : 52 ، 109 ،  
125 .

مجلة الأحكام العدلية : 43 .

المحاضرات (للمؤلف) : 19 .

مختصر خليل = المختصر الخليل : 49 ،  
75 ، 120 .

المعارك (لعباض) : 102 .

المدونة = المدونة الكبرى : 48 ، 51 ،  
96 ، 97 ، 114 .

المعونة لمذهب عالم المدينة : 76 .

المعيار الحرب (للوشرسي) : 52 ، 104 ،  
107 ، 108 ، 109 ، 113 ، 118 .

المقدمات (لأبن رشد) : 50 ، 73 ،  
79 .

المنقذ : 95 .

## فهرس الموضوعات

7	مقدمة
11	رموز وإشارات
13	القسم الأول : دراسة تمهيدية
15	الفصل الأول : ترجمة المؤلف ابن رحال
18	— اسمه ونسبه وأسرته — شيوخه
21	— تلاميذه .....
23	— صفاته — مكانته العلمية
24	— نزعه إلى الاجتهاد والاصلاح
27	— بعض آرائه
28	— مؤلفاته
32	— شعره
35	— ابن رحال القاضي
36	— وفاته
39	الفصل الثاني : الضمان في الفقه ورسالة وكشف القناع،
41	— مدخل
42	— الضمان لغة — الضمان شرعا
43	— مشروعية الضمان
45	— نظرية الضمان
46	— تضمين الصاع
49	— رسالة وكشف القناع

50	— موضوع هذه الرسالة
51	— مصادر الرسالة
52	أهمية الرسالة
53	أسلوب المؤلف ومنهجه الاجتهادي
58	الاهتمام برسالة وكشف القناع
59	النسخ المتعددة في التحقيق
61	ملاحظات وأخذ على طبعه الجزائر
66	منهج التحقيق
67	صفحة مصورة من الطبعة الحجرية وحده
68	صفحة مصورة من نسخة د.ك.ت.س.س.
69	صفحة من النسخة المصورة بمركز البحث جامعة أم القرى
71	القسم الثاني
73	— الصانع المشترك بضمن والخاص لا بضمن
76	— تعليل حكم تضمين الصانع المشترك — الحمال لا بضمن إلا الطعام
78	— الصانع المنصب بضمن
80	— الفرق بين الصانع والأجراء
81	— الحراس لا بضمنون — الأكرهاء للطعام بضمنون
82	— الفران والطحان بضمنان
83	— خازن الزرع في داره لغيره لا بضمن الصانع كالمزمنين فيما يقضونه
84	تعليل تضمين حامل الطعام — لا بضمن السمسار والراعي
86	ضمان الحارس في الحمام والغندق
88	الخلاف في ضمان الراعي
91	ضمان من قبض بإذن
	الخلاف في ضمان حارس الحمام وحارس الضم — الخلاف في ضمان الصاحبة
92	والسمسرة
93	لا بضمن صاحب الحمام على الأشهر وبضمن حامل الطعام
94	ترجيح القول بتضمين السمسرة وصاحبة السوق
95	ضمان صاحب الحمام وحارسه
96	الخلاف في حارس الثياب في الحمام
98	قطع سارق الثياب في الحمام
	تعليل التلخي عنه تضمين صاحب الحمام — لا بضمن حارس البيت والنحل
99	وأخذ المتاع ليومه

100	الخلاف في ضمان السمسار — الفرق بين السمسار والدلال نسبة السمسارة عند الرزلي — عودة إلى الكلام على صاحب الحمام وحارسه
101	وجه القول بتضمين السمسارة — خلاف في ضمان الطبيب .....
104	فتوى ابن الحاج بعدم تضمين النحاس
105	الصاحبة في الأسواق كالصناع في الضمان
106	تأليف الوثنيسي في الرد على من ضمن الراعي المشترك
107	ضبط المسائل التي حدد الفقهاء لها أحكام الضمان
110	الصانع غير المشترك والمشارك — السمسار — الراعي الحمال
111	صاحب الفندق — حارس الحوانيت ليلا — حارس الطعام
114	صاحب الحمام
115	فصل : رد الدواب باليب الظاهر بعد البيع
119	المؤلف يقسم الميوب ويفصل أحكامها
122	ثبت المصادر والمراجع
127	فهرس الآيات
131	فهرس الأحاديث
139	الأعلام
140	الإماكن والمدن والبلدان
141	الكتب
146	
148	





# للمحقق

- رحلة الفلصاوي، لأي الحسن علي الفلصاوي الأندلسي - الشركة التونسية للتوزيع ط 1 تونس 1978 - ط 2 تونس 1985 - جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1979 .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، للشمس الراعي الأندلسي - دار العرب الاسلامي، بيروت 1981 - جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981 .
- برنامج المجاري، لأي عبد الله محمد المجاري الأندلسي - دار العرب الاسلامي، بيروت 1982 .
- الافادات والانشادات، للشاطبي الأندلسي، بيروت 1983 - (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983) .
- الفتاوى للامام أبي اسحاق الشاطبي الأندلسي - ط 1 تونس 1984 - ط 2 تونس 1985 .
- فصول الأحكام ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - الدار العربية للكتاب، تونس 1985 .
- بلاغات النساء ، لأي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس) المكتبة العتيقة، تونس 1985 .
- الحراب الجامع لأشتات العلوم والآداب، لعبد الصمد كيون المغربي - تونس 1985 .
- كشف القناع عن تضمين الصانع، لأي علي الحسن بن رحال المغربي - الدار التونسية للنشر تونس 1986 .

## تحقيق بالاشتراك :

- أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الأندلسي — تونس 1980 .
- فهرس ابن عطية عبد الحق الأندلسي — ط1 بيروت 1980 — ط 2 بيروت 1982 — دار الغرب الاسلامي — جائزة التحقيق سنة 1980 .
- درة القواس في معاصرة الخواص (الغاز فقهية) للبرهان بن فرحون — ط 1 المكتبة المتينة ودار التراث مصر سنة 1980 — ط 2 بيروت سنة 1983 .
- تحفة المصلي ، لأبي الحسن الشاذلي السنوسي — تونس 1984 .
- أصول الفتنيا في مذهب الامام مالك، لابن حازم الحشني — الدار العربية للكتاب تونس 1975 .
- الرسالة الفقهية، لأبن أبي زهد الفيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة المغراوي — دار الغرب الاسلامي، بيروت سنة 1986 .

## تحت الطبع :

- أبو عبد الله المغربي التلمساني — الدار العربية للكتاب، تونس .
- الكليات الفقهية للامام المغربي .

---

سحب من هذا الكتاب 3.340 نسخة في طبعته الأول

---

مطبعة القومية للنشر



